بسم الله الرحمن الرحيم

# مجلة الدراسات الإسلامية

تصدر عن

جامعة الملك سعود

دورية ـ علمية ـ محكمة

المجلد الرابع والثلاثون ـ العدد الثالث

نوفمبر ( 2022م )  ربيع الثاني ( 1444هـ )

http://jis.ksu.edu.sa

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ المملكة العربية السعودية

## التعريف بالمجلة

### مجلة الدراسات الإسلامية

مجلة (دورية ـ علمية ـ محكمة) تعنى بنشر البحوث في مجالات الدراسات الإسلامية، تصدر ثلاث مرات في السنة في (فبراير ـ مايو ـ نوفمبر) عن كلية التربية بجامعة الملك سعود. صدر العدد الأول منها عام 1397هـ/1977م بعنوان (دراسات).

❋ ❋ ❋

### الرؤيـــة:

أن تكون مجلة رائدة في مجال نشر البحوث المحكمة في الدراسات الإسلامية، ومضمنة في قواعد البيانات الدولية المرموقة.

### الرســالة:

نشر البحوث المحكمة في مجالات الدراسات الإسلامية وفق معايير مهنية عالمية متميزة.

### الأهداف:

1 – تكوين مرجعية علمية للباحثين في مجالات الدراسات الإسلامية.

2 – المحافظة على هوية الأمة والاعتزاز بقيمها من خلال نشر الأبحاث المُحكمة الرصينة التي تسهم بتطوير المجتمع وتقدمه.

3 – تلبية حاجة الباحثين محلياً وإقليمياً وعالمياً للنشر في ميدان الدراسات الإسلامية.

❋ ❋ ❋


### للمراسلة:

(مجلة الدراسات الإسلامية) ص ب: 2458 الرمز البريدي: 11451

كلية التربية – جامعة الملك سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية

هاتف: 114697125 (966+)/ 114697127 (966+) سكرتير المجلة: 114673476 (966+)

فاكس: 114697126 (966+)

البريد الإلكتروني: JIslamic@ksu.edu.sa الموقع الإلكتروني: http://jis.ksu.edu.sa/

المجلة في التويتر: @JIslamic المجلة في الفيس بوك: http://goo.gl/KveaV

المجلة في الانستقرام: https://instagram.com/jislamic

### الاشتراك والتبادل:

دار جامعة الملك سعود للنشر، جامعة الملك سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية

ص. ب: 68953 الرمز البريدي: 11537

**ثمن العدد:** 15 ريالاً سعودياً، أو ما يعادله بالعملة الأجنبية، يضاف إليها أجور البريد.


❋ ❋ ❋


© 2022 (1444هـ) جامعة الملك سعود.

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخة بأي شكل وبأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.


❋ ❋ ❋


دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

(ر.د.م.د: 6301 – 1658)

# مجلة الدراسات الإسلامية


## الهيئة الاستشارية

**الأمير الدكتور/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود**
جامعة الملك سعود (السعودية)

**أ. د. ذو الكفل الحاج محمد يوسف**
جامعة ملايا (ماليزيا)

**أ. د. أحمد خالد شكري**
الجامعة الأردنية (الأردن)

**أ. د. طه علي بوسريح**
جامعة الزيتونة (تونس)

**أ. د. عامر حسن صبري**
وزارة العدل والشؤون الإسلامية (البحرين)

**أ. د. عبد الله عبد الحي أبو بكر**
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (السودان)

**أ. د. عبد المجيد بيرم**
جامعة الجزائر (الجزائر)

**أ. د. محمد أحمد لوح**
الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية (السنغال)

**أ. د. محمد زين العابدين رستم**
جامعة السلطان المولى سليمان (المغرب)

**أ. د. محمد عبد الرزاق الطبطبائي**
جامعة الكويت (الكويت)

* * *

## رئيس التحرير

**أ. د. حمود بن إبراهيم السلامة**
humood@Ksu.edu.sa

* * *

## مدير التحرير

**أ. د. عبد الله بن صالح السيف**
aalseif@Ksu.edu.sa

* * *

## أعضاء هيئة التحرير

**أ. د. حمزة عبد الله المليباري**
كلية الدراسات الإسلامية والعربية (الإمارات)

**أ. د. خالد بن محمد الشنيبر**
جامعة الملك سعود (السعودية)

**أ. د. عبد الله مرحول السوالمة**
جامعة اليرموك (الأردن)

**أ. د. عمر بن عبد العزيز الدهيشي**
جامعة الملك سعود (السعودية)

**أ. د. نعمات بنت محمد الجعفري**
جامعة الملك سعود (السعودية)

**د. ندى بنت تركي المقبل**
جامعة الملك سعود (السعودية)

* * *

## سكرتير المجلة

**أ. مها المعمر**
JIslamic@ksu.edu.sa

* * *

## الإخراج والتنفيذ الفني

**أ. أيمن عواد زكي**
Oshy999@hotmail.com

* * *

**أولاً : طبيعة المواد المنشورة:**

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين في جميع بلدان العالم لنشر إنتاجهم العلمي في مجالات الدراسات الإسلامية؛ الذي تتوافر فيه الأصالة والجدة، وأخلاقيات البحث العلمي، والمنهجية العلمية.

وتقوم المجلة بنشر المواد التي لم يسبق نشرها باللغة العربية، أو الإنجليزية، وتقبل المواد في أي من الفئات التالية: البحوث الأصيلة، والمراجعات العلمية، وتقارير البحوث، والمراسلات العلمية القصيرة، وتقارير المؤتمرات والندوات، وعروض الكتب والرسائل العلمية ونقدها.

❋ ❋ ❋

**ثانياً : إرشادات للباحثين:**

- لا يتجاوز عدد صفحات البحث (40) صفحة (A4) متضمنة الملخصين العربي والإنجليزي، والمراجع.
- تكتب بيانات البحث باللغتين العربية والإنجليزية وتحتوي على: (عنوان البحث، اسم الباحث والتعريف به، بيانات التواصل معه).
- لا يتجاوز عدد كلمات المستخلص (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج، وأهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.
- يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (6) كلمات.
- هوامش الصفحة تكون (3 سم) من (أعلى، وأسفل، ويمين، ويسار)، ويكون تباعد الأسطر مفرداً.
- يستخدم خط (Traditional Arabic) للغة العربية بحجم (16) أبيض للمتن وأسود للعناوين، وبحجم (13) أبيض للحاشية والمستخلص، وبحجم (10) أبيض للجداول والأشكال، وأسود لرأس الجداول والتعليق.
- يستخدم خط (Times New Roman) للغة الإنجليزية بحجم (11) أبيض للمتن وأسود للعناوين، وبحجم (9) أبيض للحاشية والمستخلص، وبحجم (8) أبيض للجداول والأشكال، وأسود لرأس الجداول والتعليق.
- **عناصر البحث:**

**يُنظم الباحث بحثه وفق مقتضيات (منهج البحث العلمي) كالتالي:**

1/ كتابة مقدمة تحتوي على: (موضوع البحث، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث).

2/ تبيين الدراسات السابقة – إن وجدت – وإضافته العلمية عليها.

3/ تقسيم البحث إلى أقسام (مباحث) وفق (خطة البحث) بحيث تكون مترابطة.

4/ عرض فكرة محددة في كل قسم (مبحث) تكوِّن جزءاً من الفكرة المركزية للبحث.

5/ يكتب البحث بصياغة علمية متقنة، خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية، مع الدقة في التوثيق.

6/ كتابة خاتمة بخلاصة شاملة للبحث تتضمن أهم (النتائج) و(التوصيات).

- كتابة الحاشية السفلية يكون بذكر (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء/الصفحة) حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية. مثال: لسان العرب، لابن منظور (233/2).

- **يوثق الباحث المراجع في نهاية البحث حسب النظام التالي:**

1/ إذا كان المرجع (**كتاباً**): (عنوان الكتاب. فالاسم الأخير للمؤلف (اسم الشهرة)، فالاسم الأول والأسماء الأخرى. فاسم المحقق – إن وجد –. فبيان الطبعة، فمدينة النشر: فاسم الناشر، فسنة النشر). مثال: الجامع الصحيح. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2004م.

2/ إذا كان المرجع (**رسالة علمية لم تطبع**): (عنوان الرسالة. فالاسم الأخير للباحث (اسم العائلة)، فالاسم الأول والأسماء الأخرى. فنوع الرسالة (ماجستير/دكتوراه)، فالمكان: فاسم الكلية، فاسم الجامعة، فالسنة). مثال: يعقوب بن شيبة السدوسي – آثاره ومنهجه في الجرح والتعديل –. المطيري، علي بن عبد الله. رسالة ماجستير، السعودية: كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1418هـ.

3/ إذا كان المرجع (**مقالاً من دورية**): («عنوان المقال». فالاسم الأخير للمؤلف (اسم العائلة)، فالاسم الأول والأسماء الأخرى. فاسم الدورية، فالمكان، فرقم المجلد، (فرقم العدد)، فسنة النشر، فالصفحة من ص... – إلى ص...). مثال: «الإمام عفان بن مسلم الصفار ومنهجه في التلقي والأداء والنقد». المطيري، علي بن عبدالله. مجلة جامعة القصيم: العلوم الشرعية، القصيم. م (3)، (1)، 1431هـ، 35 – 85.

❖ هذا بالإضافة إلى ذكر بعض الاختصارات إن لم يوجد لها أي بيان في بيانات المرجع، وهي كالتالي:

- بدون مكان النشر: (د. م). - بدون اسم الناشر: (د. ن). - بدون رقم الطبعة: (د. ط). - بدون تاريخ النشر: (د. ت).

- نظام التوثيق المعتمد في المجلة بالنسبة للمراجع الأجنبية هو نظام (جامعة شيكاغو).
- إرسال البحث عبر موقع المجلة يُعد تعهداً من الباحث/الباحثين بأن البحث لم يسبق نشره، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في جهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه في المجلة.
- لهيئة تحرير المجلة حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- في حال قبول البحث للنشر يتم إرسال خطاب للباحث بـ(قبول البحث للنشر)، وعند رفض البحث للنشر يتم إرسال رسالة (اعتذار) للباحث.
- في حال (قبول البحث للنشر) تؤول كافة حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إليكترونياً، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- إرسال البحث عبر موقع المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ(شروط النشر في المجلة)، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.
- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- في حال (نشر البحث) يمنح الباحث (5) نسخ مجانية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه.

❋ ❋ ❋

## ثالثاً : إجراءات تقديم البحث:

- يقوم الباحث بإرسال بحثه، وتعبئة النماذج الخاصة به عبر موقع المجلة الإلكتروني: (http://jis.ksu.edu.sa/).

❋ ❋ ❋

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 34، العدد (3)، ص ص 17 – 173، الرياض (2022م/ 1444هـ)

# المحتويات

**العنوان**


- افتتاحية العدد (هيئة تحرير المجلة)
- ضوابط ترجيح النسخ عند الإمام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ «سورة البقرة أنموذجاً»

**د. أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني**

*أستاذ مشارك بقسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها* . . . . . 17

- النَّاسِخُ والمَنْسوخُ عند بَكْرٍ القُشيريِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

**د. عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي**

*الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية، بكلية التربية ـ جامعة الملك سعود* . . . . . 45

- تحليل النصوص الفقهية «دراسة وصفية في المصطلح والدواعي والثمرة»

**د. هيثم بن فهد الرومي**

*أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود* . . . . . 89

- دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين

**د. بندر بن عبد الله بن سالم العنزي**

*أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود* . . . . . 119

- حد الثقة في الرواة المتأخرين (دراسة مقارنة)

**د. بدريه بنت عبدالعزيز بن ابراهيم السعيد**

*أستاذ السنة المشارك بقسم السنة وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم* . . . 145


❋ ❋ ❋

# افتتاحية العدد

## «هيئة تحرير المجلة»

# افتتاحية العدد

بقلم

**( هيئة تحرير المجلة )**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد بن عبد الله إمام البررة، وعلى آله وصحابته أجمعين. أما بعد.

فيطيب لهيئة تحرير «**مجلة الدراسات الإسلامية**» أن تحمد الله – تعالى – على ما وفق إليه من خدمة العلم الشرعي المستمد من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وبثه بين القراء والباحثين؛ من خلال نشر ثلة من البحوث العلمية المتميزة في مضمونها ومناهجها، وتشكره ﷻ على ما تلقاه المجلة من قبول حسن لدى المتخصصين في العلوم الشرعية، ومن إقبال عليها من المعتنين بالدراسات الإسلامية.

واستدامةً لهذا العمل الذي نسأل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، يسرنا أن نتحف القراء والباحثين بالعدد الثالث من المجلد الرابع والثلاثين من المجلة المنتظم في عقده خمسة من البحوث، المستوفية للضوابط والشروط، والمتنوعة في تخصاصاتها، بعد أن اجتازت التحكيم العلمي من أساتذة مختصين: أحدها ضوابط ترجيح النسخ عند الإمام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ «سورة البقرة أنموذجاً»، والثاني النَّاسِخُ والمَنْسوخُ عند بَكْرٍ القُشيريِّ (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)، والثالث تحليل النصوص الفقهية «دراسة وصفية في المصطلح والدواعي والثمرة»، والرابع دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين، والخامس حد الثقة في الرواة المتأخرين (دراسة مقارنة).

وهيئة التحرير تأمل من الباحثين والمتخصصين المشاركة في تطوير المجلة من جميع الجوانب الموضوعية والشكلية، من خلال إتحافها بآرائهم ومقترحاتهم، وتزويدها بملحوظاتهم وتنبيهاتهم، وتؤكد أن ذلك سيكون محل عناية وتقدير.

وفي الختام نسأل الله – تعالى – أن يجعل أعمالنا صالحة، ولوجهه الكريم خالصة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه الأمين.

# البحوث والدراسات

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 34، العدد (3)، ص ص 17 - 44، الرياض (2022م/ 1444هـ)

# ضوابط ترجيح النسخ عند الإمام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ

## «سورة البقرة أنموذجاً»

**أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني**[1]

*جامعة الملك خالد*

(قدم للنشر في 20/ 02/ 1444هـ؛ وقبل للنشر في 10/ 03/ 1444هـ)

**المستخلص:** يتناول موضوع البحث ضوابط ترجيح النسخ عند الإمام النَّحَّاس في كتابه النَّاسخ والمنسوخ (سورة البقرة أنموذجاً)، ويهدف البحث إلى: 1- إبراز مكانة الإمام النَّحَّاس رحمه الله، وقيمة كتابه العلمية روايةً ودرايةً. 2- إظهار العلوم المختلفة والمعارف الأخرى التي اشتمل عليها هذا الكتاب. 3- استخراج المصادرِ التي اعتمد عليها الإمام النَّحَّاس رحمه الله، وضوابطِ ترجيح النَّسخ التي نثرها في سورة البقرة. أما منهج البحث فهو المنهج الاستقرائيّ، التحليليّ، الاستنباطيّ. وأهم نتائج البحث وتوصياته: بروز المكانة العلمية للإمام النَّحَّاس رحمه الله، المتمثلة في عنايته بالنَّقل والرِّواية. وأن الإمام النَّحَّاس رحمه الله، صاحب اختيار فيما يذكره، وقد عُنِيَ بذكر الأقوال المختلفة وأدلتها، والتعرُّض لمناقشتها واختيار ما أدَّاه إليه اجتهاده، والتَّعليل لذلك الاختيار. وأن الحاجة لا تزال قائمةً في تخصيص مفهوم النَّسخ عند الإمام النَّحَّاس رحمه الله بدراسةٍ علميةٍ مستقلَّة، تعين على استخلاص منهجه في ذلك.

**الكلمات المفتاحية:** ضوابط، النَّحَّاس، النَّاسخ والمنسوخ، ترجيح، سورة البقرة.

---

# Controls of weighing copies when Imam Al -Nahhas in his copy and transcribed book "Surat Al -Baqara as a model"

**Ahmed Abdullah Ahmed Al -Hussaini**[1]

*King Khalid University*

(Received 16/09/2022; accepted 06/10/2022)

**Abstract:** Research topic: Controls of weighting copies when Imam Al -Nahhas in his book, Al -Nasha and Al -Nakhoub (Surat Al -Baqara as a model)**. research aims:** 1-Highlighting the status of Imam Al -Nahhas, and the value of his scientific book in narration and knowledge. 2-Show the various sciences and other knowledge that this book included. 3-Extracting the sources on which Imam Al -Nahhas relied on، and the controls for the copies that were spread in Surat Al -Baqara. Research Methodology: The inductive, analytical, deductive, descriptive approach. The most important search results and recommendations: The emergence of the scientific standing of the Imam Al -Nahhas, which is to take care of the transmission and the narration. Imam Al -Nahhas, who has a choice in what he mentions, and he was concerned with mentioning the different sayings and evidence, and exposing them to discuss them and choosing what his diligence led to, and explaining that choice. That the need is still existing in allocating the concept of copying in Imam Al -Nahhas with an independent scientific study that must extract his curriculum in that.

**key words:** Controls, Al -Nahhas, transcriber and abrogated, weighting, Surat Al -Baqara.

---

(1) أستاذ مشارك بقسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها.

البريد الإلكتروني: e-mail:ahossany@kku.edu.sa

(1) *Associate Professor, Department of the Qur'an and its Sciences, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University in Abha.*

**المقدمة**

الحمد لله على التَّوفيق، والشُّكر لله على التَّحقيق، وأشهد أن لا إله إلا هو شهادةَ سالكٍ من الدَّليل أوضح طريق، ومنَزّه له عمَّا لا يجوز ولا يليق.

وصلّى الله على أشرف فصيح، مُحَمَّدٍ أرفق نبِيٍّ بأمته وألطف شفيق، وعلى أصحابه، وأزواجه وأتباعه إلى يوم الجمع والتَّفريق، وسلّم تسليماً كثيراً[1].

أما بعد:

فإنَّ معرفة النَّاسخ والمنسوخ من تتمَّات الاجتهاد؛ إذ الرُّكنُ الأعظم في باب الاجتهاد: معرفة النَّقل، ومن فوائد النقل: معرفة النَّاسخ والمنسوخ؛ إذ الْخَطْبُ في ظواهر الأخبار يسير، وتَحمُّل كَلَفِها غيرُ عسير، وإنَّما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها: معرفة أول الأمرين وآخرِهما، إلى غير ذلك من المعانِي[2].

**أهمية البحث وأسباب اختياره:**

يعتبر الإمام النَّحَّاس رحمه الله من الأئمة الذين حَوَوا العلوم المختلفة والمعارف المتنوعة؛ لذا جاءت كتبه تُغْنِي عمَّا سواها[3]، وأصبحت مصادرَ لِمَنْ صنَّف بعدها، ومنها: كتاب النَّاسخ والمنسوخ، الذي اشتمل على علم اللغة والإعراب، والصناعة الحديثية، والعلل النقدية، والترجيحات الفقهية، وغيرها من العلوم[4].

وهذا الكتاب مع أهَمِيَّته البالغة، لم يَجد من تصدَّى لإبراز ما فيه من الفنون المذكورة، ولا من اعتنى باستخراج الضَّوابط التي اعتمدها الإمام النَّحَّاس رحمه الله في ترجيح النَّاسخ والمنسوخ، وطلب ذلك الاستخراج مِمَّا دفع لكتابة هذا البحث.

**مشكلة البحث وأسئلته:**

النَّاظر في سيرة الإمام النَّحَّاس رحمه الله والمتأمِّل في كتابه النَّاسخ والمنسوخ وتطبيقاته فيه، وبعض ما قيل حوله؛ تتولَّد لديه أسئلة تُصوِّر مشكلة هذا البحث، وهذه الأسئلة هي كالتالي:

1- هل عناية الإمام النَّحَّاس رحمه الله بالنَّقل والرِّواية كان لهما الأثر في إخلاله بالاستنباط والدِّراية؟

2- ما هو مفهوم النَّسخ عند الإمام النَّحَّاس رحمه الله وهل يتَّفق مع المعنى الاصطلاحيّ المشهور؟

3- هل صحّ ما قيل بأنَّ الإمام النَّحَّاس رحمه الله أكثر من ذكر آيات النَّسخ دون تدقيق وتمحيص؟

---

(1) انظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص10).

(2) انظر: الناسخ والمنسوخ، لابن حزم (ص5).

(3) قال القَفْطِيّ رحمه الله: «وله مصنّفات في القرآن، منها: كتاب الإعراب، وكتاب المعانِي، وهما كتابان جليلان أغنيا عمَّا صُنّف= =قبلهما في معناهما». انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (1/ 136).

(4) خصَّصت مسألة من مسائل التمهيد الآتية؛ لبيان شيءٍ من المكانة العلمية لهذا الكتاب.

4- ما هي المصادر التي اعتمد عليها الإمام النَّحَّاس ﵀ في ترجيح النَّسخ في سورة البقرة، وما ضوابط الترجيح في النَّسخ المستخلصة من ذلك؟

**أهداف البحث:**

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- إبراز مكانة الإمام النَّحَّاس ﵀، والقيمة العلمية لكتابه النَّاسخ والمنسوخ، روايةً ودراية.

2- إظهار العلوم المختلفة والمعارف الأخرى التي اشتمل عليها هذا الكتاب.

3- استخراج المصادر التي اعتمد عليها الإمام النَّحَّاس ﵀ في ترجيح النَّسخ في سورة البقرة، وضوابط ذلك التَّرجيح التي نثرها في هذه السورة.

**الدراسات السابقة:**

الذي وقفت عليه من الدّراسات السابقة المتعلّقة بكتاب النَّاسخ والمنسوخ دراستان، الأولى أصالةً والأخرى ضمناً.

1- تعقبات النَّحَّاس في كتابه (الناسخ والمنسوخ) للإمام الطبري في كتابه (جامع البيان)، للباحث: محمد بن زيلعي الهندي، وهذه الدراسة عُنيت بتعقبات الإمام النَّحَّاس ﵀، ولم تُعْنَ بإبراز ضوابط ترجيح النَّسخ، ولا الأهداف الأخرى في هذا البحث.

2- اختيارات أبي جعفر النَّحَّاس في التفسير من أول سورة البقرة إلى آخر سورة المائدة (جمعاً ودراسةً وموازنة) للباحث: زيد بن علي مهارش، وهذه الدراسة تخصَّصت في دراسة التَّرجيحات التفسيرية، ومنهج الإمام النَّحَّاس ﵀ في ذلك، بعيداً عمَّا يتعلَّق بضوابط التَّرجيح في النَّسخ.

**حدود البحث:**

اقتصرت في هذا البحث على استقراء ودراسة ما وقع من الآيات في سورة البقرة؛ لكونِها السورة التي تفرَّدت بآياتٍ كثيرة؛ فكانت مَظِنَّة وجودِ العدد الكافي لمقوّمات الكتابة في هذا البحث.

**منهج البحث وإجراءاته:**

سلكت في كتابة هذا البحث: المنهج الاستقرائيّ، التحليليّ، الاستنباطيّ؛ وجاءت إجراءات البحث كالتالي:

1- استقرأت ما ورد من الآيات في سورة البقرة، قراءةً تحليلية استنباطية؛ لاستخراج ما ظهر لِي من الضَّوابط في ترجيح النَّسخ، ثم وَصْفُها وَرَصْفُها في هذا البحث.

2- إطلاقي النَّسخ في هذا البحث أعني به: ما يشمل النَّاسخ والمنسوخ.

3- لم أعتَنِ بذكر ما يترجَّح لي في الآيات من النَّسخ أو عدمه؛ لكون الهدف: إظهار ما يتعلَّق بضوابط النسخ عند الإمام النَّحَّاس ﵀، وَفْق خطة البحث.

4- اعتمدت في كتابة الآيات على الرسم العثماني؛

فأكتب الآية متبوعةً باسم السورة، ورقم الآية.

5- الأحاديث الواردة في البحث جلُّها في الصحيحين أو أحدهما؛ فلم أحتج إلى تخريجها من كتابٍ آخر، وعزوت الأحاديث الأخرى إلى مظانِّها مع بيان رتبتها.

6- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم؛ لأنَّ ذلك سيأخذ حيزاً كبيراً من البحث، واكتفيت بذكر تواريخ الوفيات.

7- جعلت فهرساً للمصادر والمراجع، وراعيت في ترتيبها: ترتيب حروف المعجم.

**خطة البحث:**

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم فهرس المصادر.

- **المقدمة**، وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأسئلته، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث وإجراءاته، ثم خطة البحث.
- **التمهيد: الإمام النحَّاس وكتابه الناسخ والمنسوخ، وفيه ثلاث مسائل:**
  * المسألة الأولى: ترجمة مختصرة للإمام النحَّاس.
  * المسألة الثانية: مكانة كتاب النَّاسخ والمنسوخ.
  * المسألة الثالثة: تعريف موجز بكتاب النَّاسخ والمنسوخ.
- **المبحث الأول: منهج الإمام النحَّاس في ترجيح النسخ في سورة البقرة، وفيه ثلاثة مطالب:**
  * المطلب الأول: مفهوم النَّسخ عند الإمام النحَّاس.
  * المطلب الثاني: ترجيحه بالحديث المرفوع وما له حكم الرَّفع.
  * المطلب الثالث: ترجيحه بالنَّظر والاجتهاد.
- **المبحث الثاني: مصادر الإمام النحَّاس في ترجيح النسخ في سورة البقرة، ووجه استفادته منها، وفيه أربعة مطالب:**
  * المطلب الأول: النصُّ القرآنِيّ.
  * المطلب الثاني: الحديث النَّبويّ.
  * المطلب الثالث: الآثار الواردة عن الصَّحابة.
  * المطلب الرابع: الآثار الواردة عن التابعين.
- **المبحث الثالث: ضوابط الإمام النحَّاس في ترجيح النَّسخ الواردة في سورة البقرة، وفيه سبعة مطالب:**
  * المطلب الأول: مصدر معرفة النَّسخ هو النصّ.
  * المطلب الثاني: النصُّ المُحْتَمِل غيرُ مُعتبَرٍ في النَّسخ.
  * المطلب الثالث: النصُّ المتأخِّر ناسخٌ للمتقدِّم.
  * المطلب الرابع: اعتبار تنافي المعنيين في النَّاسخ والمنسوخ.
  * المطلب الخامس: إذا أمكن الجمع فلا يُصار إلى النَّسخ.
  * المطلب السادس: ما تواتر من القرآن لا يُنسَخ بما

شذَّ منه.

* المطلب السابع: الأخبار لا يدخلها النَّسخ.

- **الخاتمة**، وفيها: أهم نتائج البحث، مع المقترحات والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع**.

***

## التمهيد

## الإمام النَّحَّاس وكتابه الناسخ والمنسوخ

وفيه ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى: ترجمة مختصرة للإمام النَّحَّاس.**

الإمام النَّحَّاس رحمه الله من الأئمة المشهورين، ومن العلماء المُبَرَّزين؛ لذا فإنَّ جمع أطرافِ سيرته والأخبارِ من ترجمته لا يَسَعه هذا البحث؛ فلزم الاختصار بطريق الاقتصار على ما يتلاءم وتسطيرَ هذه الورقات[5]؛ وذلك كما يلي:

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، هو: أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن يونس، المُرادِيّ[6]، النحويّ، المصريّ[7]، أبو جعفر، النَّحَّاس[8] أو ابن النَّحَّاس[9].

وقد أثبتت المصادر: أنَّ الإمام النَّحَّاس رحمه الله ولد بِمصرَ، لكن لم يرد فيها تَحديدُ البلدةِ والزَّمن الذي حدثت فيه تلك الولادة المباركة[10].

وكانت نشأته محفوفةً بطلب العلم، والدَّوران على أهله، والسَّعي في تَحصيله؛ فحصَّل اللُّغة والنَّحو - وبِهما عرف -[11]، وروى الحديث، ودرس الفقه والتفسير وغيرهما من علوم الشَّريعة، وابتدأ في ذلك بعلماء بلده، ثم خرج في طلب ذلك إلى بغدادَ والكوفةَ وفلسطين وغيرها[12].

ومن أهمِّ شيوخه الذين أخذ عنهم[13]: الإمام

(5) وذلك الاقتصار قائمٌ على: ذكر اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، فولادته ونشأته ورحلته، يليها بيان مكانته العلمية، وذكر شيءٍ من ثناء العلماء عليه، وخاتمة ذلك ذكر وفاته رحمه الله.

(6) المُرَادِيّ - بضم الميم، وفتح الراء، وبعد الألف دال مهملة -: هذه النسبة إلى مراد، بَطْنٌ من مِذْحَج، قبيلةٌ يمينة. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، للجزري (3/ 188)، ولب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي (ص240).

(7) إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (1/ 136).

(8) النَّحَّاس - بفتح النُّون والحاء المشددة، وبعد الألف سين مهملة -: هذه النِّسبة إلى مَنْ يعملُ النُّحَاسَ؛ وأهلُ مصرَ يقولون لمن يعمل الأوانِي الصُّفريةَ ويبيعها: نَحَّاس. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، للجزري (3/ 300).

(9) تاريخ ابن يونس المصري (1/ 19).

(10) انظر: معجم الأدباء، للحموي (1/ 468)، والأعلام، للزركلي (1/ 208).

(11) قال القِفْطِيّ رحمه الله: «صنَّف تفسير أبيات كتاب سيبويه، ولم يُسَبق إلى مثله، وكلُّ مَنْ جاء مِن بعده استمدَّ منه». انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (1/ 136).

(12) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (21/ 48)، ومعجم الأدباء، للحموي (1/ 468).

(13) سيقتصر الذكر على: أهمِّ مَنْ كان له تأثيرٌ مباشرٌ في التكوين الحديثيّ والتفسيريّ للإمام النَّحَّاس رحمه الله؛ لكون ذينك العِلْمَينِ هما مادَّة كتاب «الناسخ والمنسوخ» التي يتعلَّق بها هذا البحث.

النَّسائيّ رحمه الله (ت303هـ) أحدُ أئمةِ الحديث المشهورين[14]، والإمامُ الدِّمياطيّ رحمه الله (ت289هـ) أحدُ أئمةِ القراءة المشهورين[15].

وكان الإمام النَّحَّاس رحمه الله من نبلاء العلماء؛ وقد شهد له بذلك الحافظ الذَّهبِيّ رحمه الله (ت748هـ) حيث يقول: «كان من أذكياء العالَم»[16]، وفي إشارةٍ إلى أنَّ ميولَه اللُّغوية لم تَحجُبْه عن غيرها من علوم الشَّريعة يقول القِفْطِيّ رحمه الله (ت646هـ): «كان من أهل العلم بالفقه والقرآن»[17].

ولم يسلم الإمام النَّحَّاس رحمه الله من جَهْل الْجُهَّال الذي كان سبباً في وفاته؛ حيث مات غريقاً شهيداً[18] في ذي الحجة، سنة (338هـ)[19].

**المسألة الثانية: مكانة كتاب النَّاسخ والمنسوخ.**

هذه المكانة شهد بِها عالمان جليلان، هما: ابن يونس المصريّ رحمه الله (ت347هـ) حيث يقول: «له تصانيف في تفسير القرآن جيادٌ مُسْتَحْسَنَةٌ»[20]، ويقول القَفْطِيّ رحمه الله (ت646هـ): «له ناسخ القرآن ومنسوخه، كتابٌ حسن»[21]، ويمكن إبراز ذلك الْحُسنِ من عدَّة

(14) روى عنه في سورة البقرة فقط في: ما يقرب من (24) موضعاً؛ فانظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 467) برقم (31)، و(1/ 472) برقم (35)، و(1/ 494) برقم (58)، و(1/ 519) برقم (78)، و(1/ 544) برقم (101)، و(2/ 100) برقم (281)، و(2/ 116) برقم (291).
أقول: وتأثُّرُ الإمام النَّحَّاس بشيخه النَّسائيّ - رحمهما الله - واضحٌ في تعليل الأحاديث، وذكر اختلاف الرُّواة وغير ذلك؛ فانظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 556-573) برقم (108-124)، والسنن الكبرى، للنسائي (1/ 220) برقم (359-361).

(15) روى عنه في سورة البقرة فقط، في: ما يقرب من (23) موضعاً؛ فانظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 455) برقم (22)، و(1/ 564) برقم (115)، و(1/ 573) برقم (124)، و(2/ 4) برقم (194)، و(2/ 23) برقم (206)، و(2/ 30) برقم (216).

(16) سير أعلام النبلاء (15/ 401)، وقال في موضعٍ آخر: «وكان حاذقاً، بارعاً، كبيرَ الشَّأن». انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (7/ 713).

(17) إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (1/ 136)؛ قلت: وقد ذكر عنه أبو عبد الله الزَّبيديّ رحمه الله: أنه كان لا يُنْكِر أَنْ يسألَ أهلَ النَّظر والفقه ويُفَاتِشَهم عمَّا أشكل عليه في تصانيفه. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (21/ 49).

(18) وقصَّة ذلك: أنَّ الإمام النَّحَّاس رحمه الله جلس على طرف النِّيل يُقطِّع أبيات شِعْرٍ، فسمعه جاهل فقال: هذا يَسْحَرُ النِّيلَ حتَّى ينقص؛ فَرَفَسَه فألقاه في النِّيل؛ فغرق ولم يُدْرَ أين ذهب. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (15/ 402)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (1/ 531).

(19) انظر: تاريخ ابن يونس المصري (1/ 19)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (15/ 402)؛ وقيل: توفي سنة (337هـ)، كما في: تاريخ العلماء النحويين، للتنوخي (ص35)؛ قلت: والأول أرجح وأوثق؛ فإنَّ ابنَ يونس رحمه الله مِصْرِيّ، والقاعدة: أنَّ بَلَدِيَّ الرَّجلِ أَعْرَفُ به. انظر: تحرير علوم الحديث، للجديع (1/ 530).

(20) انظر: تاريخ ابن يونس المصري (1/ 19).

(21) إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (1/ 137).

وجوه، أُجملها فيما يلي:

1- عناية الإمام النَّحَّاس ﵀ بالنَّقل والرِّواية[22].

2- ضوابط الترجيح في النَّسخ التي بثَّها ونثرها في هذا الكتاب بطريقة تطبيقيةٍ عملية[23].

3- العلوم والمعارف الأخرى التي أَثْرى بِها هذا الكتاب، كـ: ترجيحاتِه اللُّغوية[24]، والحديثية[25]، والفقهيّة[26].

وفي الجملة فكتاب «الناسخ والمنسوخ» قد احتوى على علومٍ وفنونٍ غيرَ ما ذكرت، تَظهر للنَّاظر، وتتكشَّف للمتأمِّل[27].

**المسألة الثالثة: تعريف موجز بكتاب النَّاسخ والمنسوخ.**

كتاب «الناسخ والمنسوخ» صنَّفه الإمام النَّحَّاس ﵀ لتحرير نوعٍ من أنواع علوم القرآن ذي الأهمية البالغة[28]، وهذا النَّوع هو عنوان الكتاب.

وقد ابتدأ الإمام النَّحَّاس ﵀ كتابه هذا بمقدمةٍ ذكر فيها: حدَّ هذا العلم، والتَّرغيب في تعلُّمه، وما يكون به النَّسخ، وأنواع النَّسخ، وغير ذلك[29].

وعمدةُ الإمام النَّحَّاس ﵀ في هذا الكتاب: النَّقل والرِّواية المُسْنَدة[30]، إلا ما لم يقف فيه على نصٍّ؛ فينظر في الآثار وأقوال العلماء[31]، وإلا استعمل النَّظر والاجتهاد[32].

ومنهجُ الإمام النَّحَّاس ﵀: أنه يذكر الآية

(22) ولم تَرُق هذه العناية للتنوخيّ (ت442هـ) حيث انتقده قائلاً (كما في تاريخ العلماء النحويين، للتنوخي ص34): «ولم يكن صاحب درايةٍ واستنباط، وإنَّما كان مُعَوِّله على النَّقْل والرِّواية»؛ قلت: وهل العلمُ إلاَّ النَّقلُ والرِّواية؟ لكنَّ هذا يتبيَّن حين نعلم: أنَّ التنوخيّ شِيعيّ مُعتزِليّ، وقد كان يُخالف في أقواله الكتاب والسُّنَّة (كما في تاريخ الإسلام، للذهبي 9/ 604)، على أنَّ الإمام النَّحَّاس ﵀ كانت له اليد الطُّولَى في الدراية والاستنباط كما سيأتي في العنصرين الآتيين وغيرهما.

(23) وهذه الضوابط هي موضوع هذا البحث، ومَحَلُّها: المبحث الثالث.

(24) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 526، 633)، و(2/ 40).

(25) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 459، 557، 602).

(26) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 13-14)، و(2/ 27-28).

(27) ومما له دلالةٌ في بيان مكانة هذا الكتاب ومنزلته: مصادر الإمام النَّحَّاس ﵀، الآتية في المبحث الثاني.

(28) قال الجلال السيوطيّ ﵀: «قال الأئمةُ: لا يَجوز لأحدٍ أَنْ يُفسِّر كتابَ الله إلاَّ بعد أَنْ يعرف منه: النَّاسخَ والمنسوخ، وقد قال عليٌّ ﷺ لقاصٍّ: أَتَعْرِفُ النَّاسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ!». انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 66).

(29) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 409-454).

(30) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 457، 462، 477)، و(2/ 4، 17، 21).

(31) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 530-531)، و(2/ 101، 105).

(32) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 468)، و(2/ 96-97).

المتعلقة بالنَّسخ، سواءٌ كانت ناسخةً[33] أو منسوخة[34]، وربَّما لا تكون كذلك؛ لكنه ذكرها ليُبيِّن الرَّاجح فيها[35].

والإمام النَّحَّاس ﵀ يستطرد كثيراً بذكر الأقوال الفقهية المتعلِّقة بالآية، وكذلك الأوجه اللُّغوية، والعلل الحديثية[36] وغير ذلك، مما قد يُعتبَر عند البعض خروجاً عن حدِّ موضوع الكتاب[37].

وقد قسَّم الإمام النَّحَّاس ﵀ آياتِ النَّسخ في سورة البقرة حسب موضوعاتِها الفقهية، فمِمَّا ذكره في ذلك: آياتُ الصَّلاة[38]، وآيةُ القصاص[39]، وآيةُ الوصية[40]، وآياتُ الصِّيام[41].

***

## المبحث الأول

## منهج الإمام النَّحَّاس في ترجيح النَّسخ في سورة البقرة

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: مفهوم النَّسخ عند الإمام النَّحَّاس[42].

مفهوم النَّسخ عند الإمام النَّحَّاس ﵀ ينظر إليه

(33) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 454، 469، 530).
قلت: ولعلّ ذكرَ هذا النَّوع والنَّوع الثالث؛ مما زاد عِدَّة الآيات في هذا الكتاب؛ فكان سبباً للنَّقد اللاذع الذي وجَّهه إليه الزُّرقاني ﵀ (ت1367هـ) حيث قال - وهو يُبيِّن موقف العلماء من النَّسخ -: «والغالون هم الذين تزيَّدوا فأدخلوا في النَّسخ ما ليس منه؛ بناءً على شُبَهٍ ساقطة، ومن هؤلاء: أبو جعفر النَّحَّاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ»...، فإنَّهم ألَّفوا كتباً في النَّسخ أكثروا فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ؛ اشتباهاً منهم وغلطاً، ومنشأُ تزيّدِهم هذا: أنَّهم انخدعوا بكلّ ما نُقِلَ عن السَّلف أنه منسوخ...». انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (2/ 253-254)؛ ولا أرى الزُّرقاني أنصفَ الإمامَ النَّحَّاس - رحمهما الله - فيما ذكره، والجواب ظاهرٌ، وهذه المسألة محَلُّ جمعٍ وتَحرير لمن أراد تبرئة الإمام النِّحرير.

(34) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 494، 514، 535).

(35) وهذا النَّوع هو أكثر ما وقع في سورة البقرة؛ حيث بلغ عدد الآيات فيه: أكثر من نصف عدد الآيات المذكورة في هذه السورة؛ فانظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 463، 473، 480، 487، 509)، و(2/ 99، 118)؛ أقول: وهذا مما زاد قناعتي بأنَّ انتقاد الزُّرقاني للإمام النَّحَّاس - رحمهما الله - لم يكن عن درايةٍ بالنَّهج الذي سار عليه في كتابه، بغضِّ النَّظر عن الاتفاق أو الاختلاف معه في اختياراته؛ فإنَّ ذلك غير مبرِّر للوقيعة فيه بمثل هذه الطعون!

(36) تقدم آنفاً التمثيل لمواضع هذه الاستطرادات.

(37) قلت: ويعتذر للإمام النَّحَّاس ﵀ بـ: أنَّ هذه الطريقة طريقةُ كثيرٍ من العلماء المتقدمين؛ لذلك جاءت أمثال هذه البحوث لإبراز ما في هذه الأسفار الكبيرة من العلوم المتينة؛ لينتدب لَها الباحثون فيخرجوها بطريقة عصرية أكاديمية.

(38) وهي الآيات: (1)، و(2)، و(3) من آيات النسخ المذكورة في سورة البقرة. انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 454، 463، 469).

(39) وهي الآية (4). انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 473).

(40) وهي الآية (5). انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 480).

(41) وهي الآيات: (6)، و(7)، و(8)، و(9). انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 487، 494، 503، 509).

(42) هذا المفهوم عند الإمام النَّحَّاس ﵀ يحتاج إلى دراسة مفردة، ولولا ضيق المساحة في هذا البحث لحَرَّرته - ولكن سأشير إشارةً تنبئ عن تلك الحاجة -؛ فأرجو ممن تقع عينه على هذا: إفراد ذلك ببحثٍ مُحكَّمٍ مُحرَّر.

من وَجْهَيه: اللُّغويّ والاصطلاحيّ.

فأما المفهوم اللُّغويّ: فقد اختار أن يكون النَّسخ مُشْتقاً من الإزالة ومن النَّقل كليهما، قال: «اشتقاق النَّسخِ من شيئين: أحدهما أنه يقال: نَسَخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ؛ إذا أزالَتْهُ وحَلَّتْ مَحَلَّه، والآخر: من نَسَخْتُ الكتابَ؛ إذا نَقَلْتُهُ من نسخة، وعلى هذا النَّاسخ والمنسوخ»[43]؛ وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض أهل الأصول[44].

وأما المفهوم الاصطلاحيّ: فلا يختلف ما ذكره الإمام النَّحَّاس رحمه الله في معنى النَّسخ اصطلاحاً عمَّا استقرَّ عليه حدُّه عند المتأخرين؛ حيث إنه عرَّفه بـ: «أن يكون الشَّيءُ حلالاً إلى مُدَّة ثم يُنْسخُ فيُجْعَلُ حراماً، أو يكون حراماً فيُجْعَلُ حلالاً، أو يكون محظوراً فيُجْعَلُ مباحاً، أو مباحاً فيُجْعَلُ محظوراً»[45]، والمعنى المستقرُّ عند الأصوليين هو: «رفع الحكم الثابت بِخطابٍ متقدّم، بِخطابٍ متراخٍ عنه»[46].

هذا من حيث المفهوم الاصطلاحيّ العامّ، وأما من حيث النَّظر والاختيار لآيات النَّاسخ والمنسوخ؛ فقد وقعت له اختيارات على غير الاصطلاح المشهور.

من ذلك: أنه أدخل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ (البقرة: 222) في الناسخ والمنسوخ؛ قال: «أدخَلْتُ هذه الآيةَ في النَّاسخِ والمنسوخ؛ لأنه معروفٌ من شريعة بني إسرائيل: أن لا يَجتمعوا مع الحائض في بيتٍ، ولا يأكلوا معها ولا يشربوا؛ فنسخ الله عز وجل ذلك من شريعتهم»[47].

**المطلب الثاني: ترجيحه بالحديث المرفوع وما له حكم الرَّفع.**

الحديث المرفوع: هو ما نُسب إلى النَّبيِّ ﷺ، من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، سواءٌ صحَّت النسبةُ إسناداً أو لم

(43) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 424)؛ وانظر كذلك: الصحاح تاج اللغة، للجوهري (1/ 433).

(44) ومنهم: الإمام ابن قدامة رحمه الله حيث يقول (كما في روضة الناظر، لابن قدامة 1/ 219): «النَّسخ في الشَّرع هو بمعنى الرَّفع والإزالة لا غير»؛ قلت: وما ذهب إليه الإمام النَّحَّاس رحمه الله أولَى، ويوضِّحه قوله (كما في الناسخ والمنسوخ، للنحاس 1/ 428): «أكثر النَّسخِ في كتاب الله عز وجل: أن يُزَالَ الحكم؛ بنقل العباد عنه»؛ فالنَّسخ جامعٌ للمعنيين، والله أعلم.

(45) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 428).

(46) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (1/ 219)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (3/ 107).

(47) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 17).
قلت: وقد أشار الإمام السيوطيّ رحمه الله إلى أنَّ إدخال هذا النَّوع في قسم النَّاسخ قريبٌ، ولكنَّ عدم إدخالِه أقربُ وهو الذي رجَّحه غير واحدٍ، ووجَّهُوهُ بـ: أنَّ ذلك لو عُدَّ في النَّاسخِ؛ لَعُدَّ جميع القرآن منه؛ إذْ كُلُّه أو أكثرُهُ رافعٌ لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب، قالوا: وإنَّما حقُّ النَّاسخ والمنسوخ: أن تكون آيةٌ نسخت آيةً. انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 72).

تصحَّ[48].

وأمَّا الذي له حكم الرَّفع: فهو الحديث الذي يكون في صورة الموقوف[49]، لكنَّ حكمَه حكمُ المرفوع؛ لقرائن تقتضي ذلك[50].

والآيات التي استند الإمامُ النَّحَّاس ﵀ على الأحاديث المرفوعة في ترجيح وقوع النَّسخ فيها وعدمه سبعةٌ: خمسةٌ ناسخة، وهي: قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ ﴾ (البقرة: 144)[51]، وقوله: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (البقرة:238)[52]، وقوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ﴾ (البقرة: 187)[53]، وقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ ﴾ (البقرة: 219)[54]، وقوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ (البقرة: 222)[55]؛ واثنتان ليست من الناسخ والمنسوخ، وهي: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (البقرة: 183)[56]، وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ (البقرة: 190)[57].

---

(48) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، للعسقلاني (ص114).

(49) الحديث الموقوف هو: ما نُسِبَ إلى الصَّحابِي من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، سواءٌ كان السَّند متَّصلاً أو منقطعاً. انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (1/ 137).

(50) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، للعسقلاني (ص106)؛ قلت: ومن تلك القرائن: ما أشار إليه الإمام النَّحَّاس ﵀ من كون كلام الصَّحابِيّ مما لا يقال من جهة الرَّأي، أو لكونه متعلقاً بأسباب النُّزول. انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 101، 107)؛ وانظر كذلك: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص16).

(51) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 454، 461)، والحديث أسنده الإمام النَّحَّاس ﵀ وصحَّحه.

(52) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 469)، والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (2/ 62) برقم (1200)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب= =تحريم الكلام في الصلاة (1/ 383) برقم (539).

(53) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 503)، والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول الله جلَّ ذكره: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ﴾ (البقرة: 187)، (3/ 28) برقم (1915).

(54) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 577)، والحديث أخرجه: الحاكم في المستدرك (4/ 159) برقم (7224)، وقال: صحيح الإسناد.

(55) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 17)، والحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (1/ 246) برقم (302).

(56) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 487، 492)، والحديث أسنده الإمام النحاس ﵀، وهو منقطعٌ لا يصحّ؛ ضعَّفه الإمام البخاري ﵀. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (3/ 255).

(57) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 516-517)، والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب (4/ 61) برقم (3014)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (3/ 1364) برقم (1744).

وأمَّا ما اعتمد عليه مما له حكم الرَّفع فحديثان: أحدهما لإثبات كون الآية منسوخةً، وهي قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ (البقرة: 184)[58]، وثانيهما لإثبات عدم وقوع النَّسخ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة: 256)[59].

وما تقدَّم يُظهر لنا: عنايةَ الإمامِ النَّحَّاس رحمه الله بالحديث، وتقديمه له على غيره من الأدلَّة، وقد نصَّ على ذلك بقوله – في غير هذا الموضع –: «وإذا قال الرسول ﷺ شيئاً؛ لم يُلْتَفتْ إلى قولِ غيره»[60].

**المطلب الثالث: ترجيحه بالنَّظر والاجتهاد.**

التَّرجيح في الناسخ والمنسوخ فرعٌ عن التَّرجيح في التفسير – كما لا يخفى –، والمحمود من التفسير المنطلق عن الاجتهاد: ما كان مُستمَداً من القرآن، ومن سنة الرَّسول ﷺ، وكان صاحبه عالِماً باللُّغة العربية وأساليبها، وبقواعد الشَّريعة وأصولها[61].

ونقصد باجتهاد الإمام النَّحَّاس رحمه الله في ترجيحه: اجتهاده في مناقشة الأقوال المختلفة، وبيان المقبول منها والمردود، ومناقشة أوجه الاستدلال، ثم الخروج بالرَّأي والقول الذي يراه راجحاً صواباً.

وكثيراً ما تقع عينُك في كتاب «الناسخ والمنسوخ» على هذا الاجتهاد، إلا أنه في أغلب مواطنه مقرونٌ بأدلَّةٍ أخرى: من حديثٍ[62] أو أثر[63]، ولم أجده بوجهٍ مستقلّ إلا في موضعين، رجَّح فيهما الإمام النَّحَّاس رحمه الله عدمَ وجود النَّسخ:

**الموضع الأول**: قال فيه: «والصواب أن يقال: ليست الآية ناسخةً ولا منسوخةً؛ لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي مُحْتَمِلةٌ لغير النَّسخ...»[64].

**الموضع الثاني**: قال فيه: «فالواجب أن لا يقال: إنَّها منسوخة؛ لأنَّ حكمَها ليس بنافٍ حكمَ ما فرضه الله

(58) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 494)، والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ (البقرة: 185)، (6/ 25) برقم (4507)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾ (البقرة: 184)، (2/ 802) برقم (1145).

(59) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 99–101)، والحديث أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الأسير يُكْرَه على الإسلام (3/ 58) برقم (2682)، وإسناده صحيح، كما في صحيح سنن أبي داود (8/ 16).

(60) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 77).

(61) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (2/ 162)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (2/ 49)؛ قلت: وكأنَّ هذا الوصفَ أريد به الإمامُ النَّحَّاسُ رحمه الله؛ فإنه نعت متطابق مع معالم شخصيته، ووصف منطبق على اجتهاداته المنثورة في كتابه الناسخ والمنسوخ.

(62) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 494، 516–517)، و(2/ 99–100).

(63) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 631، 633)، و(2/ 4–5، 70–72).

(64) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 468).

ﷻ من الفرائض...»[65].

ونستطيع أن نستنبط مما سبق: منهج الإمام النَّحَّاس ﵀ في ترجيح النَّسخ أو عدمه، وذلك في نقاطٍ ثلاث، وهي:

1- ذكره كلّ ما وقف عليه من الأقوال في الآية، مع ذكر أدلَّتها.

2- مناقشة تلك الأقوال، ومناقشة أوجه الاستدلال بأدلَّتها، ثم الترجيح بينها.

3- اختيار ما أدَّاه إليه اجتهاده في اعتبار الآية من آيات النَّسخ أو لا[66]، والتَّعليل لذلك الاختيار.

***

## المبحث الثاني

## مصادر الإمام النحاس في ترجيح النَّسخ في سورة البقرة ووجه استفادته منها

وفيه أربعة مطالب:

مصادر الإمام النَّحَّاس ﵀ هي تلك الأصول التي استمدَّ منها: الدَّلالة على وقوع النَّسخ في الآية، أو أفاد منها لترجيح كون الآية محكمةً لا نسخَ فيها، وهذه المصادر هي مجمل الأصول عند المفسرين، وهي: القرآن، والحديث النبويّ، والآثار عن الصحابة والتابعين، واللُّغة العربية[67].

وقد جاء هذا المبحث مشتملاً على الإشارة إلى بعض ما اعتمده الإمام النَّحَّاس ﵀ من هذه المصادر في ترجيح النَّسخ أو عدمه في سورة البقرة، بينما جاءت مطالبه لتبيِّن كيفية استفادته منها.

**المطلب الأول: النصُّ القرآنيّ.**

ويراد به: نسخ القرآن بالقرآن[68]، وقد تناوله الإمام النَّحَّاس ﵀ من خلال ما يلي:

**▪ السِّياق القرآنِيّ[69]:**

المراد به: ما يسبق الآيةَ موضوعَ الدِّراسة وما يلحقها من الآيات، أي: مجموع المعانِي المتَّصلة من سابق الكلام ولاحِقه[70].

---

(65) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 485).

(66) وقد وجدت (5) آيات لم يرجِّح فيها الإمام النَّحَّاس ﵀ شيئاً، ولكن ذكرها وأقوالَ العلماء فيها، وهذه الآيات جاءت في المواضع التالية في الناسخ والمنسوخ، للنحاس: (1/ 473، 519، 525، 540) و(2/ 27)؛ وهذه الآيات هي كذلك مما زاد عدّة الآيات في سورة البقرة، ومن ثم كتاب الناسخ والمنسوخ للإمام النَّحَّاس ﵀.

(67) انظر: شرح مقدمة في أصول التفسير، للطيار (ص268).

(68) وهذا أوَّل أقسام النَّسخ وأعلاها وأقواها، وهو ثابتٌ بالإجماع. انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، للكرمي (ص32).

(69) وفي موضعين آخرين نَجده تناول هذا النَّوع من خلال نسخ الآية بآيةٍ أخرى في غير سياقها. انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 535)، و(2/ 70).

(70) انظر: عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن، لأبي الفتوح (ص117).

■ **مثاله في آيات سورة البقرة:**

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ (البقرة: 184)، قال الإمام النَّحَّاس رحمه الله: «في هذه الآية أقوال، أصحُّها: أنَّها منسوخةٌ، سياق الآية يدلُّ على ذلك، والنَّظر، والتَّوقيف من رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ»[71].

■ **وجه استفادته من هذا المصدر في ترجيح وقوع النسخ:**

اختلفت الأقوال بين وقوع النَّسخ في هذه الآية وبقائها محكمةً - كما أشار إليه الإمام النَّحَّاس رحمه الله -[72]، وهنا نَجده قد رجَّح وقوعه بكون الآية منسوخةً، مستفيداً من حديث الصَّحابيين - اللَّذين أشار إليهما - المتعلِّق بالسِّياق القرآنِيّ[73].

وهذه مِيْزةٌ أخرى تنضاف إلى تلك الميزات التي رفعت قدر ومنزلة كتاب النَّاسخ والمنسوخ.

**المطلب الثاني: الحديث النَّبويّ.**

تقدم تعريف الحديث المرفوع إلى النبِيِّ ﷺ في المطلب الثاني، من المبحث السابق.

■ **المراد بالحديث النَّبويّ المستدلّ به في هذا الموضع:**

ما استشهد به الإمام النَّحَّاس رحمه الله على وقوع النَّسخ في الآية، سواءٌ في ذلك الآيات النَّاسخة، والمنسوخة، والتي لم يصحَّ وقوع النَّسخ فيها[74]، وليس المراد: نسخ القرآن بالسُّنَّة[75].

■ **مثاله في آيات سورة البقرة:**

قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (البقرة:238)، قال الإمام النَّحَّاس رحمه الله: «فمن النَّاس مَنْ يقول: القنوت القيام، ومنهم من يقول: الطَّاعة، وقال قوم: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ناسخٌ للكلام في الصَّلاة، وهذا أحسن ما قيل،

---

(71) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 494).

(72) وانظر ذكرَ الاختلاف كذلك في وقوع النسخ في هذه الآية ومناقشة الأقوال فيها، في: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن العربي (2/ 20-24).

(73) نكتفي بإيراد واحدٍ منهما اختصاراً، وهو حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ (البقرة: 184)؛ كَانَ مَنْ شَاءَ مِنَّا صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْتَدِيَ فَعَلَ، حَتَّى نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا». انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 494)، والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ (البقرة: 185)، (6/ 25) برقم (4507)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان= =نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾ (البقرة: 184)، (2/ 802) برقم (1145).

(74) تقدم تَعدادُ الآياتِ التي اعتمد الإمام النَّحَّاس رحمه الله على الأحاديث النبوية في ترجيح وقوع النَّسخ فيها أو عدمه، وذلك في المطلب الثاني، من المبحث السابق.

(75) أي: القسم الثاني من أقسام النَّسخ، واختلفوا في جوازه، والرَّاجح: جوازه ووقوعه. انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (2/ 237).

كما قُرِئَ... عن زيد بن أرقم، قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ... حتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ فنُهِينَا حِيْنَئِذٍ عن الكلام»[76]؛ فصحَّ: أن الآيةَ ناسِخَةٌ للكلام في الصلاة»[77].

■ **وجه استفادته من هذا المصدر في ترجيح وقوع النسخ:**

اختلف أهل التفسير في معنى القنوت في هذه الآية، كما أشار إليه الإمام النَّحَّاس رحمه الله[78]، واستفادته من الحديث ظاهرةٌ؛ حيث اختار: أن تكون الآية ناسخةً لجواز الكلام في الصَّلاة الذي كان في أوَّل الأمر[79].

وهذا كذلك مما يؤكِّد عنايةَ الإمام النَّحَّاس رحمه الله بالنَّقل والرِّواية، مع اشتغاله بالنَّظر والدِّراية[80].

**المطلب الثالث: الآثار الواردة عن الصَّحابة.**

المراد بهذه الآثار: ما نُسِبَ إلى الصَّحابِيّ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، سواءٌ كان السَّند متَّصلاً أو منقطعاً[81].

■ **الاستدلال بالآثار الواردة عن الصحابة:**

المراد به: الاستدلالُ بِها في إثبات النَّسخ أو عدمه، حيث لم يوجد النصُّ القرآنِيّ، ولا الحديث النَّبويّ[82]، وقد جاء ذلك في ستة مواضع من سورة البقرة، لكن لا تَجده[83] إلا مقروناً بقرينةٍ تقويه[84].

■ **مثاله في آيات سورة البقرة:**

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ (البقرة: 219)، قال الإمام النَّحَّاس رحمه الله: «فيه ثلاثة أقوال: من العلماء من قال: إنَّها منسوخةٌ بالزَّكاة المفروضة، ومنهم من قال: هي الزَّكاة، ومنهم من قال: هو شيءٌ أُمِرَ به غيرُ الزَّكاة لم ينسخ؛ كما حدثنا... عن

---

(76) أخرجه: البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (2/ 62) برقم (1200)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (1/ 383) برقم (539).

(77) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 471-472).

(78) انظر كذلك: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (3/ 214)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (1/ 174).

(79) وهذا ما رجَّحه أيضاً الإمام أبو عبيد ابن سلاَّم رحمه الله. انظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص24).

(80) ومن ذلك الاشتغال: قوله في هذا الموضع بعد ترجيح القول القائل بالنَّسخ: «وهو موافقٌ للقول الأول: إن القنوت الطاعة، أي: وقوموا لله مطيعين فيما أمركم به من ترك الكلام في الصَّلاة». الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 472)؛ وانظر= =كذلك: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (5/ 236).

(81) انظر: فتح المغيث، للسخاوي (1/ 137).

(82) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السُّنَّة؛ رجعنا إلى أقوال الصحابة؛ فإنَّهم أدرى بذلك، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم». انظر: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص40).

(83) الضمير يعود إلى: الاستدلال، أي: لا يكون الاستدلال بالآثار الواردة عن الصحابة إلا بقرائن تقويه.

(84) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 535، 631)، و(2/ 4، 70، 93، 118).

ابن عباس ﷺ قال في هذه الآية: «مَا فَضُلَ عَنِ العِيَالِ»؛ فهذا القول بَيِّنٌ، وأكثر التابعين على هذا التفسير[85]»[86].

**▪ وجه استفادته من هذا المصدر في إثبات النَّسخ أو عدمه:**

اختلف قول أهل التفسير في معنى «العفو» المأمور به في هذه الآية، هل هو محكمٌ أم منسوخٌ، على ما تقدمت الإشارة إليه[87]، وهنا تأتِي دراية الإمام النَّحَّاس ﷺ لترجّح كون الآية محكمةً غير منسوخة، معتمدةً أصلاً على المأثور عن ابن عباس ﷺ[88]، مُعَلِّلةً ذلك بأوجه التَّرجيح المختلفة[89].

ويوضِّح لنا هذا كذلك: عنايةَ الإمام النَّحَّاس ﷺ بآثار الصحابة ﷺ كعنايته بالمصادر التي سبقتها.

**المطلب الرابع: الآثار الواردة عن التَّابعين.**

المراد بِهذه الآثار: ما أُضيف إلى التَّابعيّ الآخِذِ عن الصَّحابة، وإلَى تابعِ التَّابعيّ الذي جُلُّ روايته عن كبار التَّابعين، وإلَى مَنْ دونَه[90].

**▪ الاستدلال بالآثار الواردة عن التابعين:**

المراد بالاستدلال بِهذه الآثار هو عين المراد السَّابق في الآثار الواردة عن الصَّحابة[91]، وقد جاء ذلك

---

(85) قال ابن أبي حاتم ﷺ: «وروي عن عبد الله بن عمر، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وعكرمة، ومحمد بن كعب، وقتادة، والقاسم، وسالم، وسعيد بن جبير، وعطاء الخراسانِيّ، والرَّبيع بن أنس نحو ذلك». انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (2/ 393).

(86) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 631-634).

(87) انظر الخلاف بتوسع في: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (1/ 185)، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان (2/ 406)، والكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، للحمد (4/ 430-431).

(88) وممن رجح ذلك: الإمام الطبريّ ﷺ، قال: «وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ بالإذن في الصَّدقة، وصَدقته في وجوه البِرّ». انظر: جامع البيان، للطبري (4/ 340).

(89) أوجه الترجيح التي اعتمد عليها الإمام النَّحَّاس ﷺ في هذا الموضع: 1- ردَّ القول الأول القائل بأنَّ «العفو» منسوخٌ= =بالزكاة بأنه بعيدٌ، وعلل ذلك بـ: أن ما في الآية جاء جواباً عن سؤالٍ سألوه، وجاء الأمر فيه بالإنفاق من العفو وهو الفضل والزيادة، والزكاة شيءٌ مقدَّر ومحدد؛ فلا يستقيم القول بأنَّ الفضل غير المحدد هو الزكاة المقدرة؛ 2- أن القول الثاني القائل بأنَّ المراد بـ«العفو» الزكاة قولٌ له وجه، إلا أنه في حكم الشاذّ؛ فإنه لا يعرف إلا عن مجاهد ﷺ، وهو مخالف لما عليه أكثر التابعين؛ 3- استدل للقول الثالث الذي رجَّحه بـ: اللغة، والآثار عن التابعين، واستشهد لمعناه بالنظائر القرآنية، والسنة النبوية. انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 631-635)؛ وانظر لذلك الترجيح أيضاً: التفسير الوسيط، للواحدي (1/ 324)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (3/ 61)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (1/ 138).

(90) انظر: نزهة النظر، للعسقلاني (ص114)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (4/ 240).

(91) قال شيخ الإسلام ﷺ: «إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السُّنَّة، ولا وجدته عن الصَّحابة؛ فقد رجع كثير من الأئمة في=

الاستدلال في ستة مواضع كذلك من سورة البقرة، مقروناً بالنَّظر والاستدلال[92].

■ **مثاله في آيات سورة البقرة:**

قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (البقرة: 83)، قال الإمام النَّحَّاس ﷺ: «عن قتادة: «نَسَخَتْها آيةُ السَّيف»[93]، وقال عطاءٌ: «قولوا للنَّاسِ كلِّهم حُسْنًا»[94]، وقال سفيان: «مُرُوهُم بِالمعروف وانْهَوْهُم عن المنكر»[95]، وهذا أحسن ما قيل فيها؛... فصحَّ: أنَّ الآيةَ غيْرُ منسوخةٍ، وأنَّ معنى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾: ادعوهم إلى الله ﷻ...»[96].

■ **وجه استفادته من هذا المصدر في إثبات النَّسخ أو عدمه:**

اختلف أهل التفسير في الأمر الوارد في هذه الآية، هل هو محكمٌ أم منسوخ، على ما تقدَّم[97]، وقد استفاد الإمام النَّحَّاس ﷺ من الأثر الذي أورده عن سفيان الثوريّ ﷺ (ت161هـ)؛ فرجَّح: أنَّ الآيةَ محكمةٌ لا نسخَ فيها[98]، وعلَّل لذلك بالنَّظر والاجتهاد[99].

وهذا خاتمة مطالب هذا المبحث، الذي ظهرت لنا فيه: براعة الإمام النَّحَّاس ﷺ وعنايته بالنصِّ والرِّواية، التي لم تتخلَّف في حينٍ عن النَّظر والدِّراية.

***

=ذلك إلى أقوال التَّابعين وتابعيهم ومَنْ بعدهم». انظر: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص44-45).

(92) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 509، 512، 514)، و(2/ 102، 109، 118).

(93) آية السَّيف هي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة: 5). انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 78).

(94) وروي هذا عن: عليٍّ ﷺ أيضاً. انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (1/ 210).

(95) وروي هذا عن: ابن عباس ﷺ كذلك. انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (1/ 161).

(96) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 509-511).

(97) انظر الخلاف بأوسع مما تقدَّم في: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (1/ 84)، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان (1/ 459-462)، والكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، للحمد (2/ 441-442).

(98) قال ابن عطية ﷺ: «الخبَرُ عن بني إسرائيل وما أمروا به؛ فلا نسخ فيه». انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (1/ 173).

(99) وجه ذلك التعليل: أنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من الفرائض بدلالة الكتاب والسنة، وهو من الفرائض التي لم يعلم فيها النسخ بل لا يستقيم؛ فلم يصحَّ - والأمر كذلك - أن يقال: بأنّ الآية منسوخة، بل هي محكمةٌ، ودلالتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ (النحل: 125). انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (509-511).

## المبحث الثالث

## ضوابط الإمام النحاس في ترجيح النَّسخ الواردة في سورة البقرة

وفيه سبعة مطالب:

استعرضنا فيما سبق: بيان مكانة كتاب النَّاسخ والمنسوخ، النَّابعة عن المنزلة العلمية للإمام النَّحَّاس ﵀، وبيَّنا منهجَه فيه على وجه الإجمال والتَّفصيل، فمصادره التي اعتمد عليها في ترجيح النَّسخ في سورة البقرة.

وفيما يلي ينتقل الحديث إلى كشف الضَّوابط التي استند إليها الإمام النَّحَّاس ﵀ في ترجيح النَّسخ أو عدمه في الآيات الواردة في هذه السورة، وذلك من خلال المطالب التالية.

**المطلب الأول: مصدر معرفة النَّسخ هو النصّ.**

المراد به: أنَّ معرفة كون الآيةِ ناسخةً أو منسوخةً ليس سبيله الاجتهاد، وإنَّما مصدره التَّوقيف[100].

قال الإمام النَّحَّاس ﵀: «إنَّما يؤخذ النَّاسخ والمنسوخ بالتَّيقُّن والتَّوقيف»[101].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس ﵀ استطرد بذكر حكم نكاح إماء أهل الكتاب، المتعلِّق بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ (البقرة: 221)[102]، فذكر: أنَّ بعض فقهاء الحنفية احتجَّ بعموم هذه الآية على جواز نكاح الأمة الكتابيَّة، قال: لَمَّا أجمع العلماء على أنَّ هذا العموم – أي: في الآية المنسوخة – يشملُ الحرائر والإماء؛ وجب أن تكون النَّاسخة لَها[103] كذلك شاملةً لَهنّ؛ لتتَّحد دلالة النَّاسخ والمنسوخ؛ فردَّ عليه الإمام النَّحَّاس ﵀ بأنَّ الآية لم يُجمع على القول بأنَّها منسوخة[104]، ثم ذكر الضَّابط[105].

**المطلب الثاني: النصُّ المُحتَمِل غيرُ مُعتَبرٍ في النَّسخ.**

المراد به: أنَّ النَّسخ لا يثبت بنصٍّ دلالته مُحتَمِلةٌ للنَّسخ ولأمرٍ غيرِه، بل لا بدّ أن تكون دلالته على النَّسخ صريحةً غير مُؤَوَّلةٍ[106].

---

(100) وهذا معنى ما نقله الإمام السيوطيّ عن ابن الحصَّار – رحمهما الله – قال: «إنَّما يُرجَع في النَّسخ إلى نقلٍ صريح عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابِيٍّ يقول: آية كذا نسخت كذا؛ لأن النَّسخ يتضمَّنُ: رفعَ حكمٍ وإثباتَ حكم تقرَّر في عهده ﷺ». انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 81).

(101) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 13).

(102) وهذه الآية رجَّح الإمام النَّحَّاس ﵀: أنَّها منسوخة. انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 4).

(103) وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ (المائدة: 5).

(104) قلت: الذي يظهر أنه وقع سبق قلمٍ للإمام النَّحَّاس ﵀؛ فإنَّ هذا المحتجَّ إنَّما ذكر الإجماع في دلالة الآية على العموم، لا في اعتبارها منسوخةً. انظر: المبسوط، للسرخسي (5/ 110).

(105) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 13).

(106) قال ابن قدامة ﵀: «لا يجوز تركُ كتابِ الله وسنةِ رسولِه ﷺ إلا بنسخٍ، والنَّسخ لا يثبت بالاحتمال». انظر: المغني،=

وقد أشار الإمام النَّحَّاس ﵀ إلى هذا الضابط في موضعين من سورة البقرة:

1- قال الإمام النَّحَّاس ﵀ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ (البقرة: 115): «الصَّواب أن يقال: ليستِ الآيةُ ناسخةً ولا منسوخةً[107]؛ لأنَّ العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي مُحْتَمِلةٌ لغير النَّسخ، وما كان مُحْتَمِلاً لغير النَّسخ؛ لم يُقَلْ فيه: ناسخٌ ولا منسوخٌ إلا بحجةٍ يجب التَّسليم لها»[108].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ هذه الآية اختلف أهل التفسير في توجيه معناها[109]، وجُلُّ ما قيل فيها مُحْتَمِلٌ[110]، ولا يوجد دليلٌ يُرجِّح قولاً على آخر؛ فوجب من هذا: امتناع القول بالنَّسخ؛ لعدم ما يدلُّ عليه صراحةً[111].

2- قال الإمام النَّحَّاس ﵀ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ (البقرة: 221): «وليس يؤخذ النَّاسخ والمنسوخ بالتَّأويل»[112].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ بعض العلماء قال في آية البقرة هذه بأنّها ناسخةٌ لآية المائدة، وهي قوله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية (المائدة: 5)، ومما احتجَّوا به: ما جاء عن ابن عمر ﵄ (ت73هـ) أنه كان يُحرِّم نكاح الكتابيات[113]؛ فردّ الإمام النَّحَّاس ﵀ ذلك الاستدلال، وأن ابن عمر ﵄ إنَّما قال ذلك على سبيل التورع[114]؛ فإنه لَمَّا بلغه التحليل والتحريم ولم يبلغه النسخ توقَّف، وليس في كلامه التصريح بالنسخ، وإنما أُوِّل كلامه وفسِّر على إرادته[115]، والقول بالنسخ لا يؤخذ بمثل هذه التأويلات[116].

---

=لابن قدامة (2/ 497).

(107) وهذا ما رجَّحه الإمام الطبريّ ﵀ كذلك، وأطال في الاستدلال له. انظر: جامع البيان، للطبري (2/ 533-535).

(108) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 468).

(109) انظر هذا الخلاف بتوسّع في: جامع البيان، للطبري (2/ 527-533).

(110) انظر: جامع البيان، للطبري (2/ 533-535).

(111) قال القاضي ابن العربي ﵀ بعد مناقشة الأقوال: «المتحصِّل ثلاثة أقوال: أحدها: أنَّها ناسخة، الثاني: أنَّها منسوخة، الثالث: أنَّها مُحْكَمةٌ وهو الصَّحيح، والله أعلم». انظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (2/ 48).

(112) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 9).

(113) أسنده عنه الإمام النَّحَّاس ﵀ وصحَّحه (كما في الناسخ والمنسوخ، للنحاس 2/ 6)، وأصله: عند البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ (البقرة: 221)، (7/ 48) برقم (5285).

(114) انظر: فتح الباري، لابن حجر (9/ 417).

(115) قال ابن حجر ﵀ تعليقاً على كلام ابن عمر ﵄: «وهذا مصيرٌ منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة؛ فكأنه يرى: أن آية المائدة منسوخةٌ، وبه جزم إبراهيم الحربيّ». فتح الباري، لابن حجر (9/ 417).

(116) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 9).

**المطلب الثالث: النصُّ المتأخِّر ناسخ للمتقدِّم.**

المراد به: أنَّ معرفة تاريخ نزول الآيتين متعارضتي ظاهر المعنى، مما يساعُد في معرفة النَّسخ والوصول إليه[117].

وقد أشار الإمام النَّحَّاس ﵀ إلى هذا الضابط في موضعين من سورة البقرة:

1 – قال الإمام النَّحَّاس ﵀ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ (البقرة: 221): «يَمتنع: أن تكون هذه الآيةُ من سورة البقرة ناسخةً للآية التي في سورة المائدة؛ لأنَّ البقرة من أوَّل ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، وإنَّما الآخِر ينسَخُ الأوَّل»[118].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس ﵀ رجَّح: أن يكون قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ (البقرة: 221) منسوخاً بقوله: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ (المائدة: 5)، وذكر عن بعض العلماء: أنَّهم جعلوا آيةَ البقرة هي النَّاسخة؛ فحرَّموا نكاح عمومِ المشركات[119]؛ فكان من جملة الردِّ عليهم: ما ذكره في الضَّابط المذكور[120].

2 – قال الإمام النَّحَّاس ﵀ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ ﴾ (البقرة: 191): «وأكثر أهل النَّظر على هذا القول: إنَّ الآيةَ منسوخةٌ، وإن المشركين يُقاتَلونَ في الحرم وغيرِه، قال ﷻ: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ (التوبة: 5)، وبراءةُ نزلت بعد سورةِ البقرة بسنين[121]»[122].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس ﵀ ذكر اختلاف العلماء في هذه الآية ممن قال بأنّها محكمةٌ ومن قال بأنّها منسوخة، ثم ذكر أنَّ أكثر

(117) قال الكرميّ ﵀: «الذي يَحتاج إليه النَّاظر في النَّاسخ والمنسوخ: معرفةُ التَّاريخ؛ فينسخ المتقدِّم بالمتأخِّر؛ إذ هو المعتبر، ويَجب: أن نعلم ما نزل بمكة من السُّور والآيات، وما نزل بالمدينة؛ لأنه أصلٌ كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ». انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، للكرمي (ص37).

(118) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 8).

(119) قال ابن المنذر ﵀ في ردِّه لهذا القول: «ولا يصحُّ عن أحدٍ من الأوائل: أنه حرَّم ذلك». انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (5/ 93).

(120) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 4–9)؛ قلت: وبِهذا التَّوجيه أخذ الإمام الشَّوكانيّ ﵀. انظر: فتح القدير، للشوكاني (1/ 257).

(121) قال الإمام ابن الجوزي ﵀: «روى البخاري في «صحيحه» من حديث البراء قال: آخرُ سورةٍ نزلت براءة؛ وقد نُقل عن بعض العرب: أنه سمع قارئاً يقرأ هذه السورة؛ فقال الأعرابي: إنِي لأحسب هذه من آخر ما نزل من القرآن، قيل له: ومن أين علمت؟ فقال: إنِي لأسمع عهوداً تُنبَذُ، ووصايا تُنَفَّذ». زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (2/ 230).

(122) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 521).

العلماء على القول بأنّها منسوخة، وأن من جملة ما يستدلون به: آية التوبة سابقة الذكر، وبيَّن وجه الاستدلال بها وهو: كون سورة التوبة نزلت بعد سورة البقرة[123]؛ فيكون ما فيها ناسخاً لما نزل قبلها[124].

**المطلب الرابع: اعتبار تنافي المعنيين في النَّاسخ والمنسوخ**[125].

المراد به: أنَّ اعتبار الآية بكونِها منسوخةً لا يكون إلا بأَنْ ينافِيَ معناها معنى الآية النَّاسخة[126] منافاةً حقيقةً لا ظنيّة[127].

وقد أشار الإمام النَّحَّاس ﵀ إلى هذا الضابط في موضعين من سورة البقرة:

1- قال الإمام النَّحَّاس ﵀: «معنى النَّاسخ: أَنْ ينفيَ حكمَ المنسوخ»[128].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس ﵀ ذكر اختلاف العلماء في الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (البقرة: 282) هل هو على الوجوب أم الندب؟ فذكر أنَّ ممن قال بأنه للوجوب: الإمام ابن جرير ﵀ (ت310هـ)، وردَّ قول القائلين بأن الوجوب منسوخ بقوله ﷻ: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾ (البقرة: 283)؛ ووجه: ألا تنافي بين الحكمين حتى يقال بالنسخ؛ لانفكاك الجهتين، وإنَّما يقع النسخ فيما سبيله التناقض[129].

2- قال الإمام النَّحَّاس ﵀: «الحكم إذا كان منسوخاً، فإنَّما يُنسَخ بنفيه وبآخَرَ ناسخٍ له، نافٍ له من كلِّ جهاته»[130].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس ﵀ رجَّح أن يكون قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾ (البقرة: 284) مُحكماً غير منسوخ[131]، وهذا الضَّابط من جملة ما استدلَّ

(123) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 519-521).

(124) انظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (2/ 243).

(125) وقد أخذ بِهذا الضَّابط بعض الباحثين المعاصرين؛ فجعله من شروط النَّسخ؛ وكذلك: فإنَّ عدم تحقيق هذا الضَّابط مما انتُقِدَ على جملة المكثرين من آيات النَّسخ دون تحقيق. انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (2/ 255)، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن، للجديع (ص243).

(126) أي: ناسخةً عند مَنْ يرى ذلك.

(127) وهذا معنى قول بعض العلماء: «وقد يُحكَم بالنَّسخ عند وجود التَّعارض المقطوع به». انظر: الإتقان في علوم القرآن (3/ 81)؛ وانظر كذلك: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (2/ 372).

(128) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 113).

(129) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 109-113).
قال الإمام ابن جرير ﵀: «ولا وجه لاعتلال من اعتلَّ بأن الأمر بذلك منسوخٌ؛ لأن ذلك إنما أذن الله - تعالى ذكره - به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب، وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة، فأمَّا ما كان أحدهما غير نافٍ حكم الآخر؛ فليس من النَّاسخ والمنسوخ في شيء». انظر: جامع البيان، للطبري (6/ 53-54).

(130) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 120).

(131) وممن رجَّح هذا أيضاً: شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀.=

به، قال: لو كان قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286) ناسخاً؛ لنسخ تكليفَ ما لا طاقة به، وهذا منفيٌّ عن الله ﷻ أن يتعبَّد به[132].

**المطلب الخامس: إذا أمكن الجمع فلا يُصار إلى النَّسخ.**

المراد به: هو المراد في الضَّابط السَّابق، من تنافي معنيي النَّاسخ والمنسوخ تنافياً حقيقياً لا ظنياً، ولكن هذا الضَّابط كالشَّارح لذاك؛ فمهما أمكن الجمع؛ لم يصحّ إطلاق التنافي في النصّ[133].

وقد أشار الإمام النَّحَّاس ﷺ إلى هذا الضابط في موضعين من سورة البقرة:

1- قال الإمام النَّحَّاس ﷺ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة:180): «الواجب أن لا يقال: إنَّها منسوخةً؛ لأنَّ حكمَهَا ليس بنافٍ حكمَ ما فرضه الله ﷻ من الفرائض»[134].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس ﷺ بعد أن ذكر الأقوال المختلفة في هذه الآية، من القائلين بالنَّسخ والمانعين له[135]؛ رجَّح أن تكون محكمةً غير منسوخة[136]، ثُمَّ علَّل ذلك بالضَّابط المذكور[137].

2- وقال الإمام النَّحَّاس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ﴾ (البقرة: 229): «وليس إحدى الآيتين رافعةً للأخرى فيقع النَّسخ؛ لأن قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ (البقرة: 229) ليس بمزال بتلك؛ لأنها إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ (النساء: 20)؛ لأنَّ هذا للرجال خاصّة[138]»[139].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ بكر المُزنيَّ

=انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (10/ 762).

(132) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 120).

(133) قال الإمام الحازميّ ﷺ: «مهما أمكن حَمْلُ كلامِ الشَّارع على وجهٍ يكون أعمَّ للفائدة؛ كان أولَى؛ صوناً لكلامه عن النَّقص». انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (ص7).

(134) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 485).

(135) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (2/ 262-263).

(136) وهذا ما رجَّحه كذلك الشيخ السعديّ ﷺ. انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص85).

(137) ووضَّح هذا التَّعليل الشيخ ابن عثيمين ﷺ؛ حيث قال: «القول الرَّاجح: أنه ليس بمنسوخ؛ لإمكان التَّخصيص؛ فيقال: إن قوله تعالى: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة: 180) مَخصوصٌ بما إذا كانوا وارثين؛ بمعنى أنَّهم إذا كانوا وارثين فلا وصية لهم؛ اكتفاءً بما فرضه الله لهم من المواريث؛ وتبقى الآيةُ على عمومها فيمن سِوَى الوارث». انظر: تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (2/ 306).

(138) وقد جلَّى الإمام ابنُ الجوزيّ ﷺ وجه الجمع هذا بقوله: «قوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ (النساء: 20) إذا كان النُّشوز من قِبَله وأراد استبدال غيرها، وقوله: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ (البقرة: 229) إذا كان النُّشوز من قِبَلها؛ فلا وجه للنَّسخ». انظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص81).

(139) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 51).

رحمه الله (ت106هـ) سئل عن الرجل تريد زوجته أن تخالعه؛ فأجاب بأنه لا يَحِلُّ له أن يأخذ منها شيئاً، وجعل آية البقرة منسوخةً بآية النساء[140]؛ فردَّ الإمام النَّحَّاس رحمه الله قولَه هذا بأنه شاذّ مخالف للإجماع[141]؛ ثم عطف ذلك بإيراد الضَّابط المذكور.

**المطلب السادس: ما تواتر من القرآن لا يُنسَخ بما شذَّ منه.**

المراد به: أنَّ ما ثبت من القرآن بالتَّواتر، لا يجوز نسخه بالقراءة الشَّاذَّة[142].

قال الإمام النَّحَّاس رحمه الله: «ولا يجوز لأحدٍ: أَنْ يعترض بالشُّذوذ على ما نقله جماعة المسلمين في قراءتِهم[143] وفي مصاحفهم»[144].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس رحمه الله رجَّح أن يكون قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: 184) الآية من المنسوخ، ثم ذكر اعتراض بعض العلماء[145] بقراءة: «يُطَوَّقُونَهُ»[146] وقراءة: «يَطَّوَّقُونَهُ»[147] على أنَّ الآية مُحكمةٌ غير منسوخة؛ فردَّ عليهم الإمام النَّحَّاس رحمه الله بِهذا الضَّابط المذكور[148].

**المطلب السابع: الأخبار لا يدخلها النَّسخ.**

المراد به: أنَّ الأخبار المَحْضة[149] لا يصحُّ تعلُّقها

---

(140) أسند هذا القول عن بكر المزنيّ: الإمام ابنُ الجوزيّ - رحمهما الله -. انظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص81).

(141) وردَّ هذا القول كذلك: الإمام الجصَّاص رحمه الله بقوله: «وهو قولٌ شاذّ، يردُّه ظاهر الكتاب، والسنة، واتفاق السَّلف». انظر: أحكام القرآن، للجصاص (2/ 90).

(142) وهذا يدخل في: معنى ما ذكر في شروط النَّسخ، من قولهم: أن يكون النَّاسخ أقوى من المنسوخ أو مثلَه، ولا يكون أضعفَ منه. انظر: العدة في أصول الفقه، لابن الفراء (3/ 769)، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص21).

(143) يشير الإمام النَّحَّاس رحمه الله بِهذا إلى معنى المتواتر والشاذّ من القراءات؛ قال الإمام ابن الجزريّ رحمه الله: «كلُّ قراءةٍ وافقت العربية - ولو بوجه -، ووافقت أحدَ المصاحف العثمانية - ولو احتمالاً -، وصحَّ سندها؛ فهي القراءة الصَّحيحة التي لا يجوز ردُّها، ومتى اختلَّ ركنٌ من هذه الأركان الثلاثة؛ أطلق عليها: ضعيفة، أو شاذّة، أو باطلة، سواءٌ كانت عن السَّبعة أو عمَّن هو أكبر منهم». انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (1/ 9).

(144) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 497).

(145) لم يذكر الإمام النَّحَّاس رحمه الله أعيانَهم، وكذلك وجدت الشَّأن عند غيره. انظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (2/ 22)، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان (2/ 188).

(146) قرأ بِها: ابن عباس رضي الله عنهما، وهي قراءةٌ شاذّة. انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، لابن جني (1/ 118).

(147) قرأت بِها: عائشة رضي الله عنها وجماعةٌ، قال الإمام القرطبيُّ رحمه الله: «وهي صوابٌ في اللُّغة، وليست من القرآن، خلافاً لمن أثبتها قرآناً، وإنَّما هي قراءةٌ على التَّفسير». انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (2/ 287).

(148) قلت: وهذا ما رجَّحه الإمام ابن العربِيّ رحمه الله، قال: «وأما مَنْ قال: «يُطَوَّقُونَهُ» بضم الياء وبفتحها، وكذلك ما ينسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما فلا يُعوَّل عليه؛ لأنه شاذّ لا يُوجِبُ علماً ولا عملاً؛ لاتفاق الأمَّة على رفضه في ذلك». انظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (2/ 22).

(149) أي: الأخبار التي لا تَحمل معنى الأمر، كقوله تعالى:=

بباب النَّسخ؛ لأنَّ نسخَ الأخبار مَنْقَصةٌ، وحُوشِيَ القرآنُ من ذلك[150].

وقد أشار الإمام النَّحَّاس ﵀ إلى هـذا الـضابط في موضعين من سورة البقرة:

1- قال الإمام النَّحَّاس ﵀: «وهذا مِمَّا لا يجـوز فيه ناسخٌ ولا منسوخٌ؛ لأنه خبَرٌ ووعيـدٌ[151]، ونَهْـيٌ عـن الظُّلم والتَّعدي؛ فمحالٌ نَسْخُهُ»[152].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ بعض العلماء ذهب إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ (البقرة: 220) ناسخٌ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ (النساء: 10) الآية؛ فكان هذا الضَّابط من جملة ما ردَّ به عليهم الإمام النَّحَّاس ﵀ في عدم اعتبار النَّسخ في هذه الآية[153].

2- قال الإمام النَّحَّاس ﵀: «الأخبارُ لا يكون فيها ناسخٌ ولا منسوخٌ، ومَنْ زعم: أنَّ في الأخبار ناسخاً ومنسوخاً؛ فقد ألْحَدَ أو جَهِل»[154].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس ﵀ ذكر ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ (البقرة: 284) بأنه منسوخ بقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ (البقرة: 286) فلم يرتضه، ورجَّح كونه مُحكماً غير منسوخ، وهذا الضَّابط من جملة ما استدلَّ به[155].

***

**الخاتمة**

بعد النَّظرة المتأمِّلة لكتاب النَّاسخ والمنسوخ، والقراءة الفاحصة لما أودعه فيه الإمام النِّحرير[156]؛ فهاك

=﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة:79)، فمثل هذا لاحقٌ بِخطاب التَّكليف في جواز النَّسخ عليه. انظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص19).

(150) انظر تفصيل القـول في هـذا الـضَّابط في: الواضـح في أصـول الفقه، لابن عقيل (4/ 243-246).

(151) الوعيد هنا ليس مستقلاً، بل هو تابع للخبر. انظر: الواضـح في أصول الفقه، لابن عقيل (4/ 246).

(152) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 636).

(153) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 636).
وهذا التَّوجيه من جملة ما اعتمده الإمام ابـنُ الجـوزيّ ﵀ في ردِّه على القائلين بالنَّسخ في هذه الآية، قـال: «قـد تـوهَّم قـومٌ لَمْ يُرْزَقوا فهمَ التَّفسيرِ وفِقهَهُ: أن هذه الآية منسوخةٌ، وأثبتـوا= =ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ، وهذا ليس على سبيل النَّسخ؛ لأنه لا خلافَ أنَّ أكلَ أموالِ اليتامى ظلماً حرامٌ». انظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص109).

(154) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 120).

(155) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 118-120).
وقد قيل بأنَّ هذه الآية ليست من الأخبار المحضة، قال الإمـام السيوطي ﵀: «والصحيح التأويل الأول - القائل بالنسخ - لوروده في الصحيح، وقد ورد أيضاً عن ابن عباس وغيره؛ فإن قيل: الآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ؟ فالجواب: أنَّ لفظ الآية خبَرٌ ومعناها حكمٌ». معترك الأقـران في إعجـاز القـرآن، للسيوطي (2/ 126).

(156) النِّحرير - بكسر الموحدة -: الحاذق الماهر، العاقل المُجـرِّب،=

أبرز النتائج الظاهرة، والتوصيات المقترحة:

1- بروز مكانة الإمام النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ العلمية، المتألِّقة في عنايته بالنَّقل والرِّواية وما يكتنفهما من النَّظر والدِّراية، مما أثرى كتاب النَّاسخ والمنسوخ ليحتلَّ المكانة العلمية المتميزة.

2- ظهور الفنون الأخرى التي تميَّز فيها الإمام النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ، ويتمثَّل ذلك في: ترجيحاته اللُّغوية، وتعليلاته الحديثية، واختياراته الفقهية.

3- مفهوم النَّسخ الاصطلاحيّ عند الإمام النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ لا يختلف عمَّا استقرَّ عليه الاصطلاح من حيث العموم، وأما من حيث النَّظر والاختيار لآيات النَّاسخ والمنسوخ؛ فقد وقعت له اختيارات على غير الاصطلاح المشهور.

4- لم يصحّ اعتبارُ الإمام النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ ممن أكثر من ذكر آيات النَّاسخ والمنسوخ دونَ درايةٍ وتمحيص.

5- الإمام النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ مجتهدٌ صاحب اختيار فيما يذكره من آيات النَّاسخ والمنسوخ، وقد عُنِيَ بذكر الأقوال المختلفة وأدلة قائليها، فمناقشتها، ثم الترجيح بينها واختيار ما أدَّاه إليه اجتهاده، والتَّعليل لذلك الاختيار.

6- المصادر التي اعتمد عليها الإمام النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجيح النَّسخ في سورة البقرة أربعة، وهي: 1- النصُّ القرآنِيّ، 2- الحديث النبويّ، 3- الآثار الواردة عن الصَّحابة، 4- الآثار الواردة عن التَّابعين.

7- ضوابط ترجيح النَّسخ الواردة في سورة البقرة سبعة، وهي: 1- مصدر معرفة النَّسخ هو النصّ، 2- النصُّ المُحْتَمِل غيرُ مُعتبَرٍ في النَّسخ، 3- النصُّ المتأخِّر ناسخٌ للمتقدِّم، 4- اعتبار تنافي المعنيين في النَّاسخ والمنسوخ، 5- إذا أمكن الجمع فلا يُصار إلى النَّسخ، 6- ما تواتر من القرآن لا يُنسَخ بما شذَّ منه، 7- الأخبار لا يدخلها النَّسخ.

**ويمكن اقتصار التوصيات فيما يلي:**

- أن الحاجة لا تزال قائمةً في إبراز المكنون من كتاب النَّاسخ والمنسوخ في علومٍ شتَّى وفنونٍ مختلفة لم تتطرَّق إليها دراسات الباحثين العلمية.

- أن يُخصَّ مفهوم النَّسخ عند الإمام النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ بدراسةٍ علميةٍ مستقلَّة تعين على استخلاص منهجه في ذلك، وقُلْ مثلَه في: ترجيحاته، وعلوم القرآن التي بثَّها في كتابه، وأخرى صِنْوَةٌ[157] لذلك.

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

***

=المتقن، الفطن، البصير بكل شيء؛ لأنه ينحر العلم نحراً. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص480).

(157) الصِّنْوُ: الأَخُ الشَّقيقُ، والعَمُّ، والابْنُ، والأنثَى: صِنوةٌ. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (8/ 377).

## قائمة المصادر والمراجع


**القرآن الكريم**.

**الإتقان في علوم القرآن**. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. د.ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ - 1974م.

**أحكام القرآن**. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

**الإحكام في أصول الأحكام**. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. د.ط، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت.

**الإشراف على مذاهب العلماء**. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. ط1، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ - 2004م.

**الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**. الحازمي، محمد بن موسى، ط2، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، 1359هـ.

**الأعلام**. الزركلي، خير الدين بن محمود، ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

**إنباه الرواة على أنباه النحاة**. القفطي، أبو الحسن علي بن يوسف، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1، القاهرة: دار الفكر العربي - بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ - 1982م.

**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

**البحر المحيط في التفسير**. أبو حيان، محمد بن يوسف، تحقيق: صدقي محمد جميل. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1420هـ.

**البرهان في علوم القرآن**. الزركشي، محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1، مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، 1376هـ- 1957م.

**تاريخ ابن يونس المصري**. ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: د. بشار عواد. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م.

**تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**. التنوخي، أبو المحاسن المفضل بن محمد، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو. ط2، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1412هـ - 1992م.

**التاريخ الكبير**. البخاري، محمد بن إسماعيل، تحت مراقبة: محمد بن المعيد خان. د.ط، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د.ت.

**تاريخ بغداد**. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

**تحرير علوم الحديث**. الجديع، عبد الله بن يوسف، ط1، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1424هـ- 2003م.

**تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة**. العثيمين، محمد بن صالح، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

**تفسير القرآن العظيم**. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط3، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ.

**التفسير الوسيط**. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، تحقيق: عادل

عبد الموجود وآخرون، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م.

**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000 م.

**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000 م.

**الجامع لأحكام القرآن الكريم**. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.

**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1، مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1387هـ - 1967م.

**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

**روضة الناظر وجُنَّة المناظر**. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، ط2، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.

**زاد المسير في علم التفسير**. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ.

**سنن أبي داود**. أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

**السنن الكبرى**. النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

**سير أعلام النبلاء**. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ - 1985م.

**شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية**. الطيار، مساعد بن سليمان، ط2، الرياض: دار ابن الجوزي، 1428هـ.

**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م.

**صحيح البخاري**. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

**صحيح مسلم**. القشيري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

**العدة في أصول الفقه**. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي. ط2، د.م: د.ن، 1410هـ - 1990م.

**عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن من خلال أضواء البيان**. أبو الفتوح، أحمد سلامة، ط1، الرياض: دار الكيان، 1426هـ.

**فتح الباري شرح صحيح البخاري**. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تصحيح: محب الدين الخطيب، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

**فتح القدير**. الشوكاني، محمد بن علي، ط1، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، 1414هـ.

**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**. السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، تحقيق: علي حسين علي. ط1، مصر:

مكتبة السنة، 1424هـ - 2003م.

**القاموس المحيط**. الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م.

**قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن**. الكرمي، مرعي بن يوسف، تحقيق: سامي عطا حسن. د.ط، الكويت: دار القرآن الكريم، د.ت.

**الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية**. الحمد، عبد الله خضر، ط1، بيروت: دار القلم، 1438هـ - 2017م.

**لب اللباب في تحرير الأنساب**. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

**لباب التأويل في معاني التنزيل**. الخازن، أبو الحسن علي بن محمد، تصحيح: محمد علي شاهين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

**اللباب في تهذيب الأنساب**. الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

**المبسوط**. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ- 1993م.

**مجموع الفتاوى**. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ- 1995م.

**المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات**. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني، د.ط، مصر: وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1420هـ- 1999م.

**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.

**المحكم والمحيط الأعظم**. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.

**المستدرك على الصحيحين**. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1990م.

**معترك الأقران في إعجاز القرآن**. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ- 1988م.

**معجم الأدباء**. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، تحقيق: إحسان عباس. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ- 1993م.

**المغني**. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، د.ط، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

**المقدمات الأساسية في علوم القرآن**. الجديع، عبد الله بن يوسف، ط1، بريطانيا: مركز البحوث الإسلامية ليدز، 1422هـ - 2001م.

**مقدمة في أصول التفسير**. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، د.ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1490هـ - 1980م.

**مناهل العرفان في علوم القرآن**. الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، ط3، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

**الناسخ والمنسوخ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**. الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق: محمد بن صالح المديفر. ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ- 1997م.

**الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**. ابن العربي، أبو بكر محمد بن

عبد الله، تحقيق: عبد الكبير العلوي المدغري. ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ - 1992م.

**الناسخ والمنسوخ**. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

**الناسخ والمنسوخ**. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، تحقيق: د. سليمان اللاحم. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ - 1991م.

**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، تحقيق: نور الدين عتر. ط3، دمشق: مطبعة الصباح،1421هـ - 2000م.

**النشر في القراءات العشر**. ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد، تحقيق: علي محمد الضباع. د.ط، بيروت: دار الكتاب العلمية، د.ت.

**نواسخ القرآن**. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق: أبي عبد الله العاملي السّلفي. ط1، بيروت: شركه أبناء شريف الأنصاري، 1422هـ - 2001م.

**الواضح في أصول الفقه**. ابن عقيل، علي بن عقيل، تحقيق: د. عبدالله التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 1999م.

***

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 34، العدد (3)، ص ص 45 - 87، الرياض (2022م/ 1444هـ)

# النَّاسِخُ والمَنْسوخُ عند بَكْرٍ القُشيريِّ

## (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة)

**عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي**[1]

*جامعة الملك سعود*

(قدم للنشر في 15/ 02/ 1444هـ؛ وقبل للنشر في 06/ 03/ 1444هـ)

**المستخلص**: تناول الباحثُ منهجَ بكر القشيري في علم الناسخ والمنسوخ، ودراسةً علميةً مقارَنةً لأهم اختياراته فيه: من أول الفاتحة إلى آخر البقرة، وقد مهَّد الباحثُ لذلك بتعريفٍ موجزٍ بالقشيري، وبالنسخ وأنواعه، كما أبرز موقف القشيري من نسخ القرآن بالسُّنَّة، ومَوْقفَه من الآيات التي قيل إنها منسوخةٌ بسورة براءة، مقارناً بين اختياراته واختيارات شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق، ومُبرزاً أثرَ مذهبه الفقهي: المالكي على اختياراته. وسلك الباحثُ في مناقشة الأقوال: منهج الترجيح المُعلَّل، مستشهداً بالكتاب، والسُّنة، وأقوال السلف، ودلالة السياق، وقواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير.

**الكلمات المفتاحية**: بكر القشيري، القشيري، النسخ، الناسخ والمنسوخ، اختيارات، آية السيف.

---

# Bakr Al-Qushayri's approach to the science of abrogation and abrogation, "From the beginning of Al-Fatihah to the end of Al-Baqara"

**Adel Abdulaziz Ali Al-Julaifi**[1]

*King Saud University*

(Received 11/09/2022; accepted 02/10/2022)

**Abstract:** The researcher dealt with Bakr Al-Qushayri's approach to the science of abrogation and abrogation, and a comparative scientific study of his most important choices in it: from the beginning of Al-Fatihah to the end of Al-Baqara. Copied in Surat Al Bara'a, comparing his choices with those of his sheikh, Judge Ismail bin Ishaq, and highlighting the impact of his jurisprudence school: Al-Maliki on his choices. In discussing the sayings, the researcher took the justified weighting approach, citing the book, the Sunnah, the sayings of the predecessors, the significance of the context, and the rules of weighting considered by the scholars of interpretation.

**Key words:** Bakr al-Qushayri, al-Qushayri, abrogation, abrogating and abrogated, choices, the verse of the sword.

---

(1) الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية، بكلية التربية - جامعة الملك سعود.

(1) *Associate Professor, Department of Quranic Studies, College of Education - King Saud University.*

البريد الإلكتروني: *e-mail: adel.g0000@yahoo.com*

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبدالله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله علينا أن أنزل علينا هذا القرآن الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت:42).

ولقد قام أسلاف هذه الأمة المباركة بتدبر هذا القرآن والعمل بما فيه، كما أمرهم الله تعالى بذلك؛ فحفظوه في الصدور، ودوَّنوه في السطور، وفهموا معانيه، وسَبَروا أَغْواره، وتخلَّقوا بأخلاقه، وألّفوا في علومه وفنونه، حتى تركوا لنا تراثاً عظيماً، أودعوا فيه علمهم، وجهدهم، وخبرتهم.

وإن من بين كتب التراث الإسلامي العتيق: كتاب «أحكام القرآن» للقاضي الجليل أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي (ت:344هـ).

حيث زخر هذا الكتاب بكثير من الاختيارات التي تَجَلَّت فيها بصيرةُ هذا الإمام وطولُ باعه في علوم شتى، منها: التفسير، وعلوم القرآن، والحديث، والعقيدة، والفقه، واللغة، وغيرها، مما جعله حرياً بأن يفرد بدراسات علمية لتلك الاختيارات الكثيرة.

كما كان له العديدُ من الاستنباطات القيِّمة التي استظهرها من معاني الآيات ودلالاتها، أبرزت عُمْقَ فهمه وتدبره لكتاب الله تعالى.

وإن مما برز فيه القشيري: عنايتَه بعلم الناسخ والمنسوخ، حيث كان له عددٌ من الاختيارات فيه، كما أن له منهجاً سار عليه في بعض مسائله.

ونظراً لأهمية علم الناسخ والمنسوخ أصالةً، ونفاسة اختيارات القشيري فيه، رأيت أن أفرده بالبحث والدرس والتحليل.

وقد روي عن ابن عباس ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴾ (البقرة:269). قال: (يعني: المعرفة بالقرآن: ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدَّمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله)[1].

**لأجل ذلك كان هذا البحث الذي وَسَمْتُهُ بعنوان: (النَّاسخُ والمَنْسوخ عند بكرٍ القُشَيريِّ).**

**أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره:**

1- أهمية كتاب «أحكام القرآن» للقشيري بصفة عامة؛ وذلك لأنه في أصله مختصر لكتابٍ عظيمٍ مسندٍ، مفقود - إلا قطعة يسيرة منه - أفاد منه العلماء قديماً وحديثاً. ذلكم الكتاب الأصل هو كتاب «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي (ت:282هـ). قال عنه الخطيب البغدادي: «له كتاب

(1) أخرجه الطبري في جامع البيان 5/ 9، وابن أبي حاتم في تفسيره 2/ 531، رقم 2822.

«أحكام القرآن» لم يُسْبَق إلى مثله»[2].

2- تَقَدُّم كتاب «أحكام القرآن» للقشيري زمناً على غيره من كتب أحكام القرآن؛ نظراً لتقدم وفاة مؤلِّفه (ت:344هـ)، فهو بهذا يُعَدُّ من أقدم الكتب الموجودة كاملةً في أحكام القرآن.

3- قيمة الكتاب العلمية، من حيث إكثاره من الاحتجاج بالأحاديث وأقوال السلف، وقد يسوق الأحاديث والآثار بإسناده. وقد أشار القشيري إلى هذا فقال: «لم أعْدُ فيه عن السنة، وقول السلف، وما تُوْجِبُهُ اللغةُ التي نزل القرآنُ بها»[3].

4- ما يزخر به هذا الكتاب من الزيادات الكثيرة من القشيري على أصله: كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق: كإيراده بعضَ الأحاديث والآثار التي لا توجد في الأصل، والاختيارات والاستنباطات التي ليست في الأصل. وكذا مخالفته لشيخه إسماعيل بن إسحاق في بعض اختياراته ومناقشته[4]. وقد نصَّ القشيري على تلك الزيادات فقال في خاتمة كتابه: «وأما الكلامُ فالكثير منه كلامُ إسماعيل، وربما اختصرتُهُ، وزدت فيه وتكلمتُ بما حضرني مما ظننتُ أن إسماعيل لكثرة شغله أغفله، أو لزيادةٍ زِيْدت علينا بعده، فاحتجتُ إلى الانفصال منها... إلا ما قلتُ فيه: حدثنا، فذلك من سائر الحديث ليس مخرجه إسماعيل»[5][6].

5- المكانة العلمية التي تبوأها القشيري، فبالإضافة إلى نبوغه في الفقه، فقد نبغ في علومٍ شتى، من أهمها التفسير وعلوم القرآن، التي منها: علم الناسخ والمنسوخ.

6- أهمية علم الناسخ والمنسوخ في تفسير القرآن الكريم، ومعرفة أحكامه الفقهية.

**أهداف البحث:**

1- جمعُ اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ وإبرازُها.

2- دراسةُ اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ، من خلال موازنتها مع مذاهب وأقوال أئمة التفسير والفقه موافقةً أو مخالفةً، وبيان منهجه فيها.

3- معرفةُ مدى تأثير مذهبه الفقهي (المالكي) على اختياراته في الناسخ والمنسوخ من عدمه.

(2) تاريخ بغداد 6/ 283.

(3) أحكام القرآن 1/ 111.

(4) انظر: الاختيار 3، وانظر أيضاً: اختيارات القشيري واستنباطاته في التفسير، للدكتور عادل الجليفي 1/ 62-67، 106-108، 2/ 931.

(5) أحكام القرآن 2/ 859.

(6) نص على تلك الزيادات أيضاً بعضُ من ترجم للقشيري، انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض 5/ 270، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص165، وطبقات المفسرين، للداودي، ص86، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف 1/ 119.

4- تمييزُ مدى تأثره باختيارات شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق في الناسخ والمنسوخ من عدمه.

5- الموازنةُ بين اختياراته وبين أقوال جمهور المفسرين في الناسخ والمنسوخ.

6- إبرازُ موقف القشيري من نسخ القرآن بالسُّنَّة.

**حدود البحث:**

يتناول هذا البحث اختيارات بكر القشيري في الناسخ والمنسوخ من خلال كتابه «أحكام القرآن» - وهو الكتاب الوحيد الموجود له - ومن ثم مقارنتها بأقوال الأئمة أهل الاختصاص ممن وافقه أو خالفه، وتقييم ذلك.

**وقد بلغ مجموع اختياراته كلها في الناسخ والمنسوخ (31) اختياراً.** ونظراً لطبيعة البحوث العلمية المحكَّمة من جهة حدِّ عدد صفحاتها، فقد قسمت هذه الاختيارات على عدة أبحاثٍ بما يتفق مع ضوابط نشر البحوث العلمية، فجعلت هذا البحث مبتدئاً من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة، حاوياً 6 اختيارات.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث في الجامعات ومراكز البحث العلمي لم أقف على مَنْ قام بجمع ودراسة اختيارات بكر القشيري في الناسخ والمنسوخ حتى الآن.

**وثمة دراسات عدة حول الكتاب واختيارات مؤلِّفه، بيانُها على النحو التالي:**

1- حُقق كتابُه «أحكام القرآن» في رسالتي دكتوراه، بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1425/ 1426هـ، من قبل كل من: د. ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري (من أول الكتاب، إلى آخر سورة الأعراف) وجاءت في 856 صفحة، و د. ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد (من أول سورة الأنفال، إلى آخر الكتاب) وجاءت في 982 صفحة.

2- قمتُ بدراسة جملةٍ من «اختيارات بكر القشيري في علوم القرآن» في رسالتي للماجستير (والتي قدمتها لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، عام 1431هـ)، وجاءت دراستي في أبوابٍ ثلاثةٍ من أبواب علوم القرآن: (أسباب النزول، والمكي والمدني، والوقف والابتداء)، دون بقية أبواب علوم القرآن.

3- كما قمت بدراسة «اختيارات بكر القشيري واستنباطاته في التفسير» في رسالتي للدكتوراه، (والتي قدمتها لقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1438هـ).

4- كتبتُ بحثاً بعنوان: «منهجُ بكر القشيري في القراءات، واختياراتُه فيها»، منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية،

العدد 36، المجلد 2، 2020م.

5- أيضاً كتبتُ بحثاً بعنوان: «الكُلِيَّاتُ القرآنيةُ وأثرُها في التفسير عند بكر القشيري»، منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 6، الجزء 1، 2021م.

6- بحث بعنوان: «منهج بكر القشيري في تفسير القرآن بالقرآن، من خلال تفسيره: أحكام القرآن»، د. تغريد بنت علي الأحمري، منشور بمجلة الجامعة العراقية، العدد 54، الجزء 3، 2021م.

ولم تحو أيٌّ من الرسائل العلمية والبحوث المذكورة اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ.

فأردت أن أواصل النّفَس الذي ابتدأتُه في ذلك؛ لأكمل دراسة بقية اختيارات القشيري في أبواب علوم القرآن، وأكوّن بذلك موسوعةً متكاملةً عن اختيارات هذا الإمام في فني «التفسير»، و«علوم القرآن»، بذات النفَس والنهج والعُمْق.

**منهج البحث:**

منهجي في هذا البحث - بإذن الله - قائم على الاستقراء والاستنباط، ثم الدراسة والتحليل والمناقشة للوصول إلى النتائج، وذلك وفقاً للخطوات التالية:

1- جمع اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ، من خلال كتابه «أحكام القرآن»، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة.

2- ترتيب الآيات التي للقشيري فيها اختيار حسب ورودها في المصحف؛ إذ إنه قد يتكلم عن آيةٍ في غير موضعها من ترتيب التلاوة.

3- ترقيم الاختيارات ترقيماً تسلسلياً (من 1-6).

4- ذكر نص كلام القشيري الدال على اختياره.

5- نقل أدلة القشيري على اختياراته بنصها.

6- دراسة اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ دراسةً موازنةً، من خلال إيراد أقوال الصحابة والتابعين وأئمة التفسير في المسألة، سواء وافق ذلك اختيار القشيري، أو خالفه، مع ذكر أدلة كل فريق وحججه.

7- خَتْمُ كل مسألةٍ ببيان الراجح لدى الباحث فيها، ووجه الترجيح لديه (منهج الترجيح المعلَّل)، حسب قواعد الترجيح المعتبرة عند العلماء، ودلالة السياق، والجواب عن أدلة القول المخالف إن لم يسبق الجواب عنها، أو استدعى المقامُ إضافةَ أجوبةٍ أخرى عنها.

8- إبراز مدى تأثير مذهب القشيري الفقهي (المالكي) على اختياراته في الناسخ والمنسوخ من عدمه.

9- بيان مدى تأثير اختيارات القاضي إسماعيل بن إسحاق في الناسخ والمنسوخ - في القطعة المتبقية من كتابه الأصل «أحكام القرآن»، أو ما نُقل عنه في بطون الكتب الأخرى - على القشيري، موافقةً أم مخالفةً.

10- الاكتفاء بما نقلتُه عن القشيري من الأدلة

والحجج عند تعداد أدلة وحجج القول الذي رجحه، إن كان استوعب الأدلة، وإلا فإني أضيف عند ذكر هذا القول بقية الأدلة والحجج التي لم يذكرها، دون إعادةٍ لما ذكره.

11- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

12- تخريج القراءات القرآنية من مصادرها المعتمدة، مع بيان الحكم عليها، وتوجيه معانيها.

13- تخريج الأحاديث والآثار من مصادر التخريج المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من أهم كتب السنة دون إسهاب.

14- الحكم على الآثار إن دعت لذلك حاجة البحث فقط.

15- ذِكْرُ مَنْ قال بكل قولٍ من أصحاب كتب التفسير، والناسخ والمنسوخ، والفقه، ويكون ذلك في الهامش، وليس في صُلب المتن؛ تفادياً للإثقال، إلا من دعت الحاجة لذكر اسمه في المتن.

16- الترجمة للأعلام بإيجاز سوى الصحابة والتابعين ومشاهير الأئمة.

17- ضبط المشتبه من الكنى والأسماء والألقاب.

18- شرح الغريب، وضبطه بالشكل.

19- وضع فهرس المصادر والمراجع العلمية.

**خطة البحث:**

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

- **المقدمة**: وتتضمن الحديث عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.
- **التمهيد، وفيه:**

* أولاً: نبذة عن القاضي بكر القشيري.

* ثانياً: نبذة في تعريف النسخ في القرآن الكريم، وأنواعه.

- **الفصل الأول: منهج القشيري في الناسخ والمنسوخ. وتحته سبعة مباحث:**

* المبحث الأول: منهجه في إيراد الأقوال وأدلتها.

* المبحث الثاني: منهجه في الاستدلال ومناقشة المخالف.

* المبحث الثالث: مذهبه في القول بنسخ القرآن بالسُّنَّة.

* المبحث الرابع: مذهبه في المنسوخ بآية السيف وسورة براءة.

* المبحث الخامس: أثر مذهبه الفقهي المالكي على اختياراته في الناسخ والمنسوخ.

* المبحث السادس: تأثره بشيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق.

* المبحث السابع: موافقته لجمهور المفسرين من عدمه.

- **الفصل الثاني: دراسة اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة.**
- **الخاتمة**: وفيها إجمال النتائج التي توصل إليها الباحث، وتوصياته.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

***

## التمهيد

### أولاً: نبذة عن القاضي بكر القشيري.

**اسمه ونسبه**[7]:

هو: بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد القُشَيري[8]. وجاء في بعض المصادر أنه: بكر بن العلاء بن محمد[9]، وهو الاسم الذي اشتهر به، وقد يكون هذا من باب نسبة الرجل إلى جده، أو أنه من باب تمييزه عن غيره، ممن يشاركه في اسمه واسم أبيه.

والقُشَيري: نسبة إلى بني قُشَير، وهي قبيلة من أبناء قُشَيْر بن كعب بن ربيعة من العدنانيين[10]. وكنيته في جميع المصادر: أبو الفضل، ونُص على ذلك أيضاً في كتابه «أحكام القرآن»[11].

**مولده ونشأته:**

لم تبين مصادر الترجمة متى وأين ولد القشيري، لكن يمكن استنتاج ذلك مما ذُكر في ترجمته ضمناً. فقد ذُكر أنه توفي سنة 344هـ، وقد جاوز الثمانين بأشهر، مما يدل على أنه ولد في حدود سنة 263هـ[12].

أما مكان ولادته، فيُفهم من سياق ترجمته أنه كان بالبصرة، حيث إن بعض من ترجم له يقول: «البصري»[13]، أو: «أَوَّلُه من البصرة، وخرج من العراق

(7) مصادر ترجمته: ترتيب المدارك، للقاضي عياض 5/ 270، وسير أعلام النبلاء، للذهبي 15/ 537-538، رقم316، وتاريخ الإسلام له، حوادث ووفيات (331-350)، ص296، رقم490، والعبر في خبر من غبر له 2/ 67، والوافي بالوفيات، للصفدي 10/ 136-137، رقم2358، والديباج المذهب، لابن فرحون، ص165-166، رقم188، وحسن المحاضرة، للسيوطي 1/ 375، وطبقات المفسرين، للداودي، ص85-86، رقم112، وشذرات الذهب، لابن العماد 2/ 366، وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف 1/ 119، رقم177، وهدية العارفين، لإسماعيل باشا 1/ 234، والأعلام، للزركلي 2/ 269، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة 3/ 74، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لوليد الزبيري وآخرين 1/ 577، رقم816.

(8) ترتيب المدارك 5/ 270.

(9) شجرة النور الزكية 1/ 119.

(10) جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، ص289، والإنباه على قبائل الرواة، لابن عبد البر، ص73، والأنساب، للسمعاني 4/ 56، واللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير 2/ 213.

(11) انظر: أحكام القرآن، للقشيري 1/ 107، 2/ 569.

(12) ترتيب المدارك 5/ 272، والديباج المذهب، ص166، وطبقات المفسرين للداودي، ص86.

(13) سير أعلام النبلاء 15/ 537، وشذرات الذهب 2/ 366.

لأمر اضطره، فنزل مصر»[14].

وهذا كله يدل على أنه ولد بالبصرة، وبها نشأ قبل أن يخرج منها إلى مصر.

وأما نشأته فإن الذي يظهر من مصادر ترجمته: أنه نشأ منذ صغره في طلب العلم، ويدل على هذا: أنه حدَّث عن القاضي إسماعيل بن إسحاق، وهو في أواخر العقد الثاني من عمره، حيث إن وفاة القاضي إسماعيل كانت سنة 282هـ، وكذلك حدَّث عن سهل بن عبد الله التُّسْتَري، المتوفى سنة 283هـ، وغيرهما، مما يدل على طلبه للعلم في سن مبكرة[15].

انتقل القشيري من البصرة إلى مصر، ولم تذكر المصادر سبب انتقاله، لكن ما ورد فيها يفيد أنه خرج مضطراً، قال القاضي عياض: «وخرج من العراق لأمرٍ اضطره، فنزل مصر قبل الثلاثين والثلاثمائة، وأدرك فيها رئاسة عظيمة»[16].

وقد تقلَّد منصب القضاء في بعض نواحي العراق[17]، كما تقلده في مصر أيضاً[18].

(14) ترتيب المدارك 5/ 270-271.

(15) انظر: مقدمتي تحقيق أحكام القرآن، للقشيري 1/ 27، 2/ 49-50.

(16) ترتيب المدارك 5/ 271.

(17) المرجع السابق، والوافي بالوفيات 10/ 137، وطبقات المفسرين، للداودي، ص85.

(18) ترتيب المدارك 5/ 271، وطبقات المفسرين، للداودي، ص85.

**مكانته العلمية:**

تبوّأ القشيري مكانةً علميةً عاليةً، فقد كان أحد أقطاب المدرسة المالكية بالعراق[19]، وساهم في نشر تُراثها خارج العراق، حين انتقل إلى مصر.

وقد ألّف في علوم شتى - كما سيأتي في مؤلفاته -.

قال القاضي عياض عنه: «حدَّث عنه من لا ينعدّ من المصريين والأندلسيين والقرويين وغيرهم»[20].

ويقول الفرغاني: «كان بكر من كبار الفقهاء المالكيين بمصر، وتقلد أعمالاً للقضاة، وكان راويةً للحديث، عالماً به»[21].

وقال القاضي عياض عن مؤلفاته: «وألف كتباً جليلة»[22].

وقال الذهبي عنه: «صاحب التصانيف في الأصول والفروع»[23]. وقال أيضاً: «ومؤلَّفُه في الأحكام نفيس»[24].

(19) انظر عن هذه المدرسة: المدرسة المالكية العراقية، لحميد لحمر، والمدرسة البغدادية للمذهب المالكي، لمحمد العلمي، و«إسماعيل بن إسحاق القاضي: حياته وفقهه»، رسالة دكتوراه، للباحث: جمال عزّون - الجامعة الإسلامية، ص96-109، ومقدمتي تحقيق أحكام القرآن، للقشيري 1/ 21-23، 2/ 38-46.

(20) ترتيب المدارك 5/ 271.

(21) المرجع السابق.

(22) المرجع السابق.

(23) العبر 2/ 67.

(24) سير أعلام النبلاء 15/ 538.

**شيوخه:**

كان العصر الذي عاش فيه القشيري من العصور الزاهية في العلم، ولذا كثر شيوخه، ومن أشهرهم[25]:

1- إبراهيم بن حماد بن إسحاق، أبو إسحاق الأزدي (ت323هـ)[26].

2- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو إسحاق الجَهْضَمِيّ البصري (ت282هـ)، المؤسس الفعلي للمدرسة المالكية بالعراق، وهو صاحب كتاب «أحكام القرآن»، الذي اختصره القشيري، وزاد عليه[27].

3- زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن، أبو يحيى الساجي (ت307هـ)[28].

4- سهل بن عبد الله التُّسْتَري، أبو محمد الصوفي الزاهد (ت283هـ)[29].

**تلاميذه:**

لقد ساهم القشيري في نشر المذهب المالكي، سواء في العراق أو في مصر، وذاع صيته، وصار مقصداً لطلاب العلم، ومن أشهر تلاميذه[30]:

1- الحسن بن رُشَيْق المعدِّل، أبو محمد العسكري، مسند مصر ومحدثها (ت370هـ)[31].

2- عبد الله بن أبي زيد، عبدالرحمن القيرواني المالكي، أبو محمد، إمام المالكية في زمنه، ويقال له: مالك الصغير (ت386هـ)[32].

3- عبد الله بن محمد بن أسد، أبو محمد الجهني المالكي، عالم الأندلس (ت395هـ)[33].

4- محمد بن علي بن أحمد الأُذْفَوِي، أبو بكر المصري، النحوي المفسر، وهو راوي كتاب «أحكام القرآن» عن مؤلفه: شيخه بكر القشيري (ت388هـ)[34].

---

(25) لمزيد اطلاعٍ على شيوخه، خاصة من روى عنهم في كتابه «أحكام القرآن» انظر: سير أعلام النبلاء 15/ 538، ومقدمتي تحقيق الكتاب 1/ 30-37، 2/ 63-69.

(26) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 6/ 58، وسير أعلام النبلاء 15/ 35.

(27) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد 6/ 281-287، وترتيب المدارك 4/ 276، وسير أعلام النبلاء 13/ 339-342، ومعرفة القراء الكبار 1/ 447-449، رقم 175، وطبقات المفسرين، للداودي، ص76-77، رقم 98.

(28) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 14/ 197.

(29) انظر ترجمته في: المرجع السابق 13/ 330، وانظر: مقدمة= =تحقيق تفسير التُّسْتَري، ص7.

(30) لمزيد اطلاع على تلاميذه، خاصة من حمل عنه كتابه: أحكام القرآن، انظر: سير أعلام النبلاء 15/ 538، ومقدمتي تحقيق الكتاب 1/ 37-41، 2/ 69-71.

(31) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 16/ 280.

(32) انظر ترجمته في: المرجع السابق 17/ 10، والديباج المذهب، ص222.

(33) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس، ص251، وسير أعلام النبلاء 17/ 83.

(34) انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار 2/ 675، وشذرات الذهب 3/ 130.

**مصنفاته:**

لقد ألَّف القشيري في علوم شتى، وخاصة في مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، والرد على مخالفيه، وأهم مصنفاته:

1- أحكام القرآن.

2- مسألة بسم الله الرحمن الرحيم.

3- من غلط في التفسير والحديث.

4- ما في القرآن من دلائل النبوة.

5- تنزيه الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

6- الرد على القدرية.

7- مأخذ الأصول.

8- القياس.

9- كتاب الأشربة، وهو نقضٌ لكتاب الأشربة، للطحاوي.

10- الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة.

11- الرد على المزني.

12- رسالة لمن جهل قدر مالك بن أنس في العلم.

**ومن المؤسف حقاً أن هذه الكتب القيمة التي ألَّفها أبو الفضل قد ذهبت مع ما فقد من تراثنا، ولم يبق منها إلا كتاب «أحكام القرآن» فقط**[35].

**وفاته:**

توفي أبو الفضل بكر القشيري لسبعٍ بقين من شهر ربيع الأول، سنة 344هـ، في مصر، وقد جاوز الثمانين سنة بأشهر[36]. رَحِمَهُ اللَّهُ وجمعنا به في دار كرامته.

**ثانياً: نبذة في تعريف النسخ في القرآن الكريم، وأنواعه:**

**النسخ في اللغة**: مأخوذٌ من (نَسَخَ)، ويُطلق على عدة معانٍ، منها: أولاً: الإزالة والتبديل، يُقال: نسَخَت الشمسُ الظلَّ، أي: أزالَتْهُ وحلَّت محلَّه بَدَلاً عنه. ثانياً: النَّقْل، يقال: نسختُ الكتابَ، أي: نقلتُه من نُسْخته الأصل إلى أخرى. ثالثاً: التحويل، ومنه تَنَاسُخ المواريث، بمعنى: تحويلُ الميراث من واحدٍ قد مات إلى واحدٍ، وتناسُخ الأزمنة، وهو: التحوُّل من زَمَنٍ إلى آخر.

وكلُّ شيءٍ خَلَفَ شيئاً فقد نسَخَه[37].

**والنسخ في الاصطلاح**: «رَفْعُ الحُكمِ الشَّرعي بخطابٍ شرعي مُتَرَاخٍ عنه»[38].

(35) مقدمة تحقيق أحكام القرآن، للقشيري 2/ 74.

(36) ترتيب المدارك 5/ 272، وسير أعلام النبلاء 15/ 538، وتاريخ الإسلام (وفيات 331-350هـ)، ص296، والعبر في خبر من غبر 2/ 67، والديباج المذهب، ص166، وطبقات المفسرين للداودي، ص86، وشجرة النور الزكية 1/ 119.

(37) انظر: العين للفراهيدي، ص956، «نسخ»، وتهذيب اللغة للأزهري 4/ 2558، «نسخ»، ومعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، ص989، «نسخ»، ولسان العرب لابن منظور 14/ 243، «نسخ».

(38) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس 1/ 428، والبرهان في علوم=

فخرج بقولنا: «رفع الحكم الشرعي»: رفعُ البراءة الأصلية التي سبقت تشريع الحُكم، كإيجاب الصلاة بعد أنْ لم تكن واجبةً، فلا يُقال له: نسخ.

وخرج بقولنا: «بخطابٍ شرعي»: رفعُ الحُكم بموتٍ، أو جنونٍ، أو إجماعٍ، أو قياس. والخطابُ الشرعي هو: الكتابُ والسُّنَّة.

وخرج بقولنا: «مُتَراخٍ عنه»: تخصيصُ اللفظ العام، المتصل به، غير المنفصل عنه، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ (القصص:88)، وقوله: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ (الرحمن:26-27)، وكذلك: توقيتُ الحُكم بزمنٍ وغايةٍ ينتهي بها، وبيان مقداره، بلفظٍ متصل، كقوله: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (البقرة:187)، وقوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة:230)، فهذا لا يُسمَّى نسخاً.

**أنواع النسخ من حيث القرآن والسُّنَّة:**

للنسخ خمسة أنواع:

**الأول: نسخ القرآن بالقرآن،** وهذا النوع متَّفَقٌ على جوازه ووقوعه عند أهل العلم، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ (الأنفال:65). نُسخ بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (الأنفال:66).

**الثاني: نسخ القرآن بالسُّنة المتواترة:** وقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال ثلاثة:

1- الجواز: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية؛ لأن الكل وحي، وقد استويا في التواتر وإفادة اليقين. مستدلين بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل:44)، وقوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم:3-4).

2- المنع: وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، مستدلين بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة:106)، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله. كما أن القائلين بجوازه لم يأتوا فيه بمثال مستقيم يُسَلَّم به لهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وبالجملة، فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نُسخ بسُنَّة»[39]،

=القرآن للزركشي 2/ 29، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي 3/ 59، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 1/ 112، والنسخ في القرآن العظيم لعبدالرحمن المطرودي، ص12، والشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة 1/ 374-375، ودراسات في علوم القرآن لفهد الرومي، ص404.

(39) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 20/ 398.

وقال: «ولا يُعرَف في شيءٍ من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن»[40].

3- جوازه عقلاً، مع عدم وقوعه شرعاً، حيث لم يقع هذا في أي حكم شرعي.

**والراجح** - والله أعلم -: المنع منه؛ لقوة أدلة القائلين به[41].

**الثالث: نسخ القرآن بالسُّنَّة الآحادية:** ومذهب جمهور العلماء هو عدمُ جوازه؛ لأن القرآن ثابتٌ بالتواتر المُتَيقَّن، فلا يُنسَخ بخبر الآحاد الذي يفيد الظنَّ دون اليقين.

**الرابع: نسخ السُّنة بالقرآن،** والجمهور على جوازه؛ لأن الفاضل وهو القرآن يَنْسَخ ما كان دونه في الفضل، وهو السنة، ومن أمثلته: نسخ التوجُّه في الصلاة إلى بيت المقدس، الذي كان ثابتاً بالسنة، وليس في القرآن ما يدل عليه، ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ ﴾ (البقرة:144).

**الخامس: نسخ السُّنة بالسُّنة:** ويجيزه الجمهور إذا كان: أ- نسخ السنة المتواترة بالمتواترة. ب- نسخ السنة الآحادية بالمتواترة. ج- نسخ السنة الآحادية بالآحادية، كقوله ﷺ: **(كنتُ نَهيتُكم عن زيارة القبور، ألا فزُوروها، فإنها تذكِّركم الآخرةَ)**[42]. أما إن كان نسخ السنة المتواترة بآحادية، فالجمهور على عدم جوازه؛ لأن الأدنى لا يَنسخ الأعلى.

**والنسخ يأتي على ثلاثة أضرب من حيث الحكم والتلاوة:**

**الأول: نسخ التلاوة والحكم جميعاً:** ومثاله: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن: **(عَشْرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمن، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ...)** الحديث[43].

**الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم:** ومثاله: ما روي عن عمر رضي الله عنه في آية الرجم: **(الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتَّةَ نكالاً من الله والله عزيز حكيم)**، ثم رُفعت تلاوته[44].

**الثالث: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة:** وهذا أكثر الأَضْرُب شيوعاً، وهو الذي أُلِّفت فيه الكتب، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن

(40) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 17/ 198.

(41) انظر تفصيلاً مؤصلا لذلك في: نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، لعارف الركابي، ص130-154.

(42) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، ص393، ح977 من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(43) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، ص617، ح1452.

(44) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ص1176، ح6829، وفي مواضع أُخَرَ من صحيحه، ومسلم، كتاب الحدود، ص749، ح1691 من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه.

يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ (الأنفال:65). نُسخ بقوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ ﴾ (الأنفال:66).

ولأهمية معرفة هذا العلم فقد قال الأئمة: **لا يجوز لأحد أن يفسر كلام الله تعالى إلا بعد أن يعرف الناسخ والمنسوخ.**

**منهج السلف في الناسخ والمنسوخ:**

يعبِّر السلف من الصحابة والتابعين كثيراً عن النسخ في آيات القرآن الكريم، ولهم في ذلك اصطلاحٌ خاصٌّ مُغاير لاصطلاح النسخ عند المتأخرين، فاصطلاح السلف المتقدم في النسخ أعمّ، حيث يطلقونه على كلِّ رفعٍ وتغييرٍ واردٍ في حكم الآية، سواء برفعه كلِّه أو بعضه، وليس على الاصطلاح المتأخر الذي يخصُّه بالرفع الكُلِّي للحكم، كما تقدم في التعريف آنفاً.

ومن هنا، صار النسخ عند السلف شاملاً أيضاً للتخصيص، وهو: «قَصْرُ العام على بعض أفراده»، وكذا لتقييد المطلق، ولغيره. وهذا سبب كثرة ورود النسخ في ألفاظ السلف[45]. وسيأتي في ثنايا هذا البحث أمثلة عدة.

هذا مختصرٌ موجزٌ للتعريف بالنسخ في القرآن الكريم وأنواعه، وللعلماء فيه تفاصيل مُسْهَبة أوردوها في كتب الناسخ والمنسوخ، وعلوم القرآن[46]. والله أعلم.

***

## الفصل الأول

## منهج القشيري في الناسخ والمنسوخ

يمكن إيجاز منهج القشيري في الناسخ والمنسوخ في المباحث التالية:

**المبحث الأول: منهجه في إيراد الأقوال وأدلتها:**

من خلال الوقوف على المسائل التي أورد القشيريُّ فيها الناسخ والمنسوخ، فإنه لم يلتزم منهجاً مطّرداً في إيراد الأقوال في المسألة، وأدلتها، وإنما تفاوت منهجه في ذلك على النحو التالي:

1- يورد أحياناً الأقوالَ وبعضَ أدلتها، كما في قوله: «اختُلف فيها، فقال بعضهم: منسوخة، وقال بعضهم: غير منسوخة»، ثم قال: «إن الله أوجب الصيام لشهر رمضان على كل قادر، فمن عجز من شيخٍ وشيخةٍ

(45) انظر: البرهان في علوم القرآن 2/ 32، والإتقان في علوم القرآن 3/ 63، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 1/ 79-81، 130-133، والنسخ في القرآن العظيم لعبدالرحمن المطرودي،= =ص7-8، 25-26.

(46) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ص26-29، والناسخ والمنسوخ للنحاس 1/ 416-440 ، والبرهان في علوم القرآن 2/ 29-41، والإتقان في علوم القرآن 3/ 59-77، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 1/ 296-302، والنسخ في القرآن العظيم لعبدالرحمن المطرودي، ص3-64، ودراسات في علوم القرآن لفهد الرومي، ص404-418.

لا يرجو ثَوْبَ القوة التي يقدر بها على القضاء فلا صيام له ولا كفارة؛ إذ يقول الله عز من قائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:78)، فمَن سقط عنه فلا بَدَل عليه. ومَن رأى الإطعام بالآية المنسوخة فإنما رآه بقول الله في إثرها: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ (البقرة:184)، وما فعله أنسُ بنُ مالك وغيرُه فإنما قالوه وفعلوه على وجه طلب الفضل...»[47].

2- قد يكتفي بالأقوال دون أدلتها، كقوله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة:1): «وهذه الآية نَسَخت الحديث: **(المُتبايعان بالخيار)**[48]، إن كان الخيار على ما قال الشافعي: إنما هو لمن أراد الفسخ، دون مَنْ أراد الإتمام، وقد جعله رسول الله ﷺ لهما، وجعله الشافعيُّ لأحدهما، وهو مُرِيد الفسخَ، وعنده أن الكتاب ينسخ السنة، وأن السنة لا تنسخ القرآن... فهذه الآية ناسخةٌ للحديث...»[49].

3- يقتصر على الراجح عنده في المسألة دون التعرُّض بالذكر لبقية الأقوال، كما في قوله: «كانوا قد نُهوا عن القتال في الشهور الحُرُم، ثم نُسخ ذلك بقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ (التوبة:36)»[50].

**المبحث الثاني: منهجه في الاستدلال ومناقشة المخالف:**

لم يلتزم القشيريُّ منهجاً مطّرداً في الاستدلال لاختياراته في المسائل، ومناقشة المخالف له فيها، وإنما تفاوت منهجه في ذلك على النحو التالي:

1- قد يستدل لاختياره، ويناقش المخالف، كقوله: «هذه الآية - والله أعلم - تُوجِبُ تَرْكَ قتل الذراري، والنساء، والشيخ الفاني، ومعنى قوله: ﴿قَٰتِلُواْ﴾: اقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تقتلوا مَنْ لا فضل فيه لقتالكم، ألا تراه ﷻ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة:190)؛ فكان هذا مانعاً من قتلهم...»[51].

---

(47) أحكام القرآن للقشيري 1/ 185-186، وهو الاختيار 2، وانظر: الاختيار 3، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 453-455، 660-661، 666-667، 2/ 409-411.

(48) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ص339، ح2112، وفي مواضع أُخَر من صحيحه، ومسلم، كتاب البيوع، ص664، ح1531، من حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحدٍ منهما بالخيار من بيعه، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع)**.

(49) أحكام القرآن للقشيري 1/ 601-602، 719-720.

(50) المرجع السابق 1/ 329، 2/ 272، وهو الاختيار 4، وانظر: أحكام القرآن للقشيري 1/ 421-422، 522-523، 563-567، 745-746، 2/ 248-249، 522-523.

(51) المرجع السابق 1/ 227-228، وهو الاختيار 3، وانظر: الاختيارين 2، 6، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 421-422، 453-455، 563-567، 601-602، 660-661، 666-667، 719-720، 745-746.

2- يستدل لاختياره دون مناقشة المخالف، كما في قوله: «الموالي هم العَصَبات: الولد، والأب، والعمومة، والأخوّة، وبنو الأخوّة، وبنو العم، وموالي النعمة، وهم الورثة، وكانوا يتوارثون بذلك وبالحلف، وكانوا إذا حالف الرجلُ رجلاً قال له: تَرِثُني وأَرِثُك... ثم صارت المواريث بعد ذلك بالهجرة بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴾ (الأنفال:72)، وقال: ﴿ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾ (الأحزاب:6)، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (الأحزاب:6)؛ فاستقر الأمر على ذلك، ونَسخ المواريث التي كانت بالحلف وبالهجرة، وصار التوارث بالإسلام خاصة»[52].

3- يُورِدُ اختيارَه من غير استدلال ولا مناقشة للمخالف، ومنه قوله: «وأما قوله: ﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ ﴾ (البقرة:240)، فمنسوخةٌ بإجماع بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ (البقرة:234)»[53].

**المبحث الثالث: مذهبه في القول بنسخ القرآن بالسُّنَّة:**

سبق بيان اختلاف العلماء في هذه المسألة، وقد اختار القشيريُّ عدمَ نسخ السنة: متواترةً أو آحاداً للقرآن الكريم، وصرَّح بذلك في مواضع عدة، منها قوله: «ومِنْ شأن السنة أن تَنْسخ السنةَ، والسنةُ لا تَنْسخ القرآنَ، وإنما ينسخ القرآنُ القرآنَ، والسنةُ فقد تشرح خفيَّ القرآن ولا تنسخه»[54].

**المبحث الرابع: مذهبه في المنسوخ بآية السيف وسورة براءة:**

اختار القشيري أن سورة براءة وآية السيف الواردة فيها، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ ﴾ (التوبة:5)، قد نسخت أكثر الآيات التي فيها الترفُّق بالمشركين، وعقد العهود معهم، ومما قاله في ذلك: «إن النبي ﷺ أيام مُقامه بمكة قبل الهجرة كان ينزل عليه الآياتُ التي فيها لِيْنٌ وحُسن معاشرة، فلما أُذن له في الهجرة، وصار إلى المدينة أُذن له في قتال المشركين وجهادهم والغلظة عليهم... فنسخ الجهادُ كلَّ آيةٍ ليِّنةٍ»[55].

ومن المسائل التي اختار نسخَها ببراءة وآية السيف: تحريم القتال في الأشهر الحُرُم[56]، والمعاهدات والمهادنات والمواثيق مع المشركين[57]، وحجُّ المشركين

(52) أحكام القرآن للقشيري 1/ 522-523، 2/ 248-249، 522-523.

(53) المرجع السابق 1/ 368، وهو الاختيار 5، وانظر: الاختيار 4، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 329، 695-696، 2/ 272.

(54) أحكام القرآن للقشيري 2/ 409-411، وانظر: الاختيار 1.

(55) المرجع السابق 1/ 326.

(56) انظر: المرجع السابق 1/ 329، 2/ 272، وهو الاختيار 4.

(57) انظر: المرجع السابق 1/ 563-567.

للبيت الحرام مُقَلِّدين أنفُسَهم أو هَدْيهم بشجر الحرم[58].

فهو ممن توسَّع في القول بالمنسوخ بسورة براءة، وستتم مناقشة اختياراته تلك في مواضعها.

بَيْدَ أننا نجده مع ذلك يختار بقاءَ النهي عن قتل شيوخ الكفار ونسائهم وذراريهم، ويردُّ على من قال بنسخ ذلك بسورة براءة[59].

فمنهجه إذن: التوسُّع، لكن من غير شمولٍ لكل الآيات التي قيل إنها منسوخة ببراءة.

**المبحث الخامس: أثر مذهبه الفقهي المالكي على اختياراته في الناسخ والمنسوخ:**

رغم كون القشيري من أقطاب المدرسة المالكية بالعراق، إلا أنه لم يكن متعصّباً لمذهب مالك، ومن هنا فقد وافقه في بعض الاختيارات[60]، وخالفه في بعضها الآخر[61]، وهذا يدل على استقلاله بالاجتهاد والترجيح، وأن له نظره الثاقب.

**المبحث السادس: تأثره بشيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق:**

تباين موقفُ القشيري من اختيارات شيخه القاضي إسماعيل صاحب الكتاب الأصل، فأحياناً يوافق شيخه القاضي إسماعيل[62]، وأحياناً يخالفه محاولاً التوفيق بين اختياره واختيار شيخه[63]، وقد انفرد عن شيخه بالاختيار في مسائل أوردها القاضي إسماعيل دون اختيار له فيها، منها: ترتيب نزول آيات تحريم الخمر[64]، ونسخ التوارث بعقد الولاء والحِلْف والهجرة[65].

وبقيةُ الاختيارات قد يكون لشيخه القاضي إسماعيل فيها قولٌ وقد لا يكون؛ نظراً لفقد الكتاب الأصل.

وعلى كل، فموافقة القشيري لشيخه إسماعيل في تلك الاختيارات هي اختيارٌ للقشيري نفسه؛ إذ إنه لم يكن مجرد مختصر لكتاب شيخه، وإنما كان له نظره الثاقب واجتهاده، ولذا انفرد باختياراتٍ عن شيخه، وخالفه في أخرى.

**المبحث السابع: موافقته لجمهور المفسرين من عدمها:**

لم يلتزم القشيريُّ قولَ جمهور المفسرين في جميع المسائل التي تناولها في الناسخ والمنسوخ، وإنما اختار ما رآه فيها راجحاً عنده، سواء وافق قول الجمهور[66]، أو

(58) انظر: أحكام القرآن للقشيري 1/ 605.

(59) انظر: المرجع السابق 1/ 227-228، وهو الاختيار 3.

(60) انظر: الاختيار 2، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 453-455، 522-523، 601-602، 660-661، 666-667، 719-720، 2/ 248-249، 409-411، 522-523.

(61) انظر: الاختيار 1، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 563-567.

(62) انظر: أحكام القرآن للقشيري 2/ 409-411.

(63) انظر: المرجع السابق 1/ 227-228، وهو الاختيار 3.

(64) انظر: أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، ص123-125، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 695-696.

(65) انظر: أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، ص101-104، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 522-523، 2/ 248-249، 522-523.

(66) انظر: الاختيارات 3، 4، 5، 6، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 522-523، 2/ 248-249، 409-411، 522-523.

خالفه[67]، وهذا دليل على استقلاله بالاجتهاد والنظر والترجيح، وهو مما يزيد من أهمية النظر في اختياراته ودراستها.

***

## الفصل الثاني

## دراسة اختيارات القشيري في النَّاسخ والمَنْسوخ

**[(1)] قوله تعالى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة:180).

**قال بكر القشيري:** «والآية منسوخةٌ بآية المواريث، وقال رسول الله ﷺ: **(لا وصيَّةَ لوارثٍ)**[68]، ففَرْضُ الله لا يجوز أن يُزادَ فيه ولا يُنقَص» ا.هـ[69].

**دراسة الأقوال في الآية:**

اختلف السلف في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها، وبيان الناسخ لها، على أقوال:

**الأول:** أنها منسوخةٌ بآية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ (النساء:11) ...الآيات، سواءٌ في حق الوالدين أو الأقربين، فالآية كلُّها منسوخة. روي عن: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[70]، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما[71]، ومجاهد[72]، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وعكرمة مولى ابن عباس[73]، وزيد بن أسلم[74]، وهو ما اختاره القشيري، وابن حزم[75]، وهذا

---

(67) انظر: الاختيارين 1، 2، وأحكام القرآن للقشيري 1/ 453-455، 563-567، 601-602، 660-661، 666-667، 695-696، 719-720.

(68) روي هذا الحديث عن غير واحدٍ من الصحابة. فقد أخرجه أحمد في مسنده 29/ 210، 214، 215، ح17663، 17665، 17666، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ص509، ح2870، والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ص478-479، ح2120، 2121، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، ص567، ح3641، 3642، والدارمي، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث 2/ 511، والدارقطني في سننه، كتاب الوصايا 5/ 267-268، ح4295-4300، من حديث: أبي أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وأنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهم. وقد نص الإمام الشافعي في الرسالة، ص139، والأم 4/ 108، وكذا الجصاص في أحكام القرآن= =1/ 232 على تواتر هذا الحديث. وصححه الألباني. وتمام لفظ الحديث: (إن الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث).

(69) أحكام القرآن للقشيري 1/ 168.

(70) أخرجه الطبري 3/ 131، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/ 224.

(71) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص177، والطبري 3/ 131، والنحاس في الناسخ والمنسوخ 1/ 482، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/ 221-224.

(72) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص178، والطبري 3/ 132، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/ 225.

(73) أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص177، والطبري 3/ 132، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/ 224-225.

(74) أخرجه الطبري 3/ 131.

(75) انظر: الناسخ والمنسوخ له، ص24.

قولُ مَنْ لا يرى جواز نسخ السنة المتواترة للقرآن الكريم[76].

**الثاني**: أنها منسوخة بحديث: (**لا وصية لوارثٍ**) في حق الوصية للوالدين، وبآية المواريث في حق الوصية للأقربين؛ وذلك لأن الله تعالى لما ذكر فَرْضَ الوالدين في آية المواريث قال بعده متصلاً به: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ (النساء:11)، فقد كان يجوز أن يُثبِت لهما الفرضَ المذكور والوصيةَ معاً بنص القرآن، ومن هنا صار القول بنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث فيه هذا الإشكال، فلزم القول بالنسخ لذلك بالسنة في حديث: (**لا وصية لوارثٍ**)؛ إذ لا إشكال فيه. واختار هذا بعضُ المفسرين[77].

**الثالث**: أن الآية مُحْكَمةٌ غير منسوخة، ولكن دخَلها التخصيص بآية المواريث؛ لأنها رَفعَتْ حكمَ بعضَ أفراد ما دلت علية آيةُ الوصية في حق الأقربين؛ لأن (الأقربين) يعمّ مَنْ يَرِثُ منهم ومَنْ لا يرث، فرَفعت آيةُ المواريث حُكمَ مَنْ يرث منهم بما عُيِّن له من الميراث، وبقي الآخَرُ الذي لا يرث على ما دلت عليه الآية الأولى في الوصية له.

روي هذا عن عبدالله بن عباس ﷺ، وقتادة[78]، وطاوس بن كيسان[79]، وسعيد بن المسيَّب، وعطاء، والزُّهري[80]، ورواية عن مجاهد[81]، وعن الحسن البصري[82]، إلا أنهم عبّروا عن التخصيص بالنسخ، في اصطلاح المتقدمين، وليس مرادُهم معنى النسخ في اصطلاح المتأخرين.

قال ابن عباس ﷺ: كانت الوصية للوالدين والأقربين، فنَسخ من الوصية الوالدين، فجَعل لهما الميراث، وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون، ونَسخ منها كلَّ وارث.

وقد حمَل ابنُ كثير ما رُوي عن طاوس وغيره من القول بنسخ الآية أن المراد به التخصيص، فقال: «لكن على قول هؤلاء لا يُسمَّى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر؛ لأن آية المواريث إنما رفعَتْ حكمَ بعض أفراد ما

(76) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب، ص141.

(77) انظر: المرجع السابق، ص141-142، ونسب هذا القول للإمام مالك، واختاره هبة الله المقري في الناسخ والمنسوخ، ص40، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن 3/ 99.

(78) أخرجها الطبري 3/ 128-130، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/ 227.

(79) أخرجه عبدالرزاق في المصنف 9/ 81-82، ح16426-16427، والطبري 3/ 127.

(80) أخرجها عبدالرزاق في المصنف 9/ 82-83، ح16428-16435.

(81) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/ 225.

(82) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص178، والطبري 3/ 127، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/ 227.

دلّ عليه عموم آية الوصاية...»[83].

واختار هذا القول جمهور المفسرين[84].

**الترجيح:**

الذي يظهر لي – والله أعلم – هو رجحان القول الثالث، فلم تُنسخ آيةُ الوصية كلها، وإنما وقع فيها تخصيصٌ بقَصْر الوصية على مَنْ لا يرث من الوالدين والأقربين، كما لو كان الأبُ مملوكاً أو كافراً، وإخراج الوارث منهم، لذا لم يُرفَع حكمها كليةً، حتى يقال إنها كلها منسوخة، وإنما العمل ببعض أحكامها قائم، ولا تضاد بينها وبين آية المواريث، يمنع اجتماع حكمهما في آنٍ معاً، حتى يُقال بالنسخ.

قال أبو عُبَيْد[85]: «فإلى هذا القول صارت السنّة القائمة من رسول الله ﷺ، وإليه انتهى قولُ العلماء وإجماعُهم في قديم الدهر وحديثه: أن الوصية للوارث لا تجوز، وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين إذا لم يكونوا من أهل الميراث» ولو أوصى لغير قريبٍ ممن لا يرث جاز «وعلى هذا القول اجتمعت العلماء من أهل الحجاز، وتهامة، والعراق، والشام، ومصر، وغيرهم، منهم: مالك، وسفيان، والأوزاعي، والليث، وجميع أهل الآثار والرأي، وهو القول المعمول به عندنا: أن الوصية جائزة للناس كلهم، ما خلا الورثة خاصة، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: (**لا وصية لوارث**)... فقد تبيّن أنه حين خصّ أهل الميراث بالمنع منها قد أطلقها لمن وراءهم من العالَمين»[86].

وقال الطبري: «وإذ كان في نسخ ذلك الحكم تنازعٌ بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها؛ إذ كان غير مستحيل اجتماعُ حكمِ هذه الآية وحكمِ آية المواريث في حالٍ واحدةٍ على صحةٍ، بغير مدافعة حكم إحداهما حكمَ الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعْنيَان اللذان لا يجوز اجتماعُ حكمهما على صحةٍ في حالٍ واحدةٍ؛ لنفي أحدهما صاحبه»[87].

ومن القواعد المقررة عند علماء التفسير: أن «القول بالإحكام مقدم على القول بالنسخ»، كما أن «الأصل عدم النسخ»[88]، و«لا تصح دعوى النسخ في آية

(83) تفسير القرآن العظيم 2/ 168.

(84) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ص178–180، وجامع البيان 3/ 161، والناسخ والمنسوخ للنحاس 1/ 485، وأحكام القرآن للجصاص 1،233، والناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 18–19، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/ 168.

(85) هو: أبو عُبَيد القاسم بن سلام البغدادي، إمام في القراءات والتفسير واللغة، أخذ القراءة عن الكسائي، وأخذ عنه أحمد بن حنبل، والبخاري. له: «غريب القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«القراءات». ت: 224هـ. (انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 12/ 401–412، رقم6868، وطبقات المفسرين للداودي، ص325–329، رقم411).

(86) الناسخ والمنسوخ، ص178–180.

(87) جامع البيان 3/ 161.

(88) قواعد التفسير لخالد السبت 2/ 733:

من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها»[89].

وأيضاً: الذي يظهر لي والله أعلم: أن القول الأول داخل في الثالث، فتعبير السلف فيه بالنسخ إنما هو على اصطلاحهم المتقدم، الذي يعمُّ كلَّ رفعٍ وتغييرٍ وارد في حكم الآية، سواء برفعه كله أو بعضه، وليس على الاصطلاح المتأخر. فلا تنافي بينه وبين القول الثالث؛ وذلك لأن الوصية للوالدين والأقربين باقية لمن لا يرث منهم، أما الوارثون منهم فلا تجوز لهم الوصية مع الإرث، وهذا في اصطلاح السلف يسمّى نسخاً؛ لأن فيه رفعاً لجزء من حكم الآية، وعند المتأخرين يسمى تخصيصاً.

**والوصية لغير الوارث مستحبةٌ غير واجبة،** وقد سُئل إبراهيم النخعي عن ذلك فقال: مات النبي ﷺ ولم يُوصِ، وأوصى أبو بكر ﷺ، أيُّ ذلك فعلتَ فحسَن[90]. ونحوه عن عامر الشعبي[91][92].

أما القول الثاني فيُجاب عنه بجوابين:

1- أن الحديث المذكور إنما هو بيانٌ وتفسيرٌ لآية المواريث، وليس من باب التشريع المبتدأ؛ لأنه قال في أوله: «**إن الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث**»، فإعطاءُ كلِّ ذي حق حقَّه إنما هو في آيات المواريث، فأصبح الحديث تبعاً للآية.

2- أن الجمع بين الميراث والوصية للوالدين الذي قد يتوهّم من قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ (النساء:11) غير مراد؛ لأن الوصية هنا هي لغير الوارث، كما نص عليه الحديث، فهو إذن بيان وتفسير لذلك كله.

**وعليه، فإن اختيار القشيري بنسخ آية الوصية كلها غير دقيق، وإنما وقع فيها تخصيص، وقد خالف في ذلك مذهبَ مالك، والجمهور، وأما ما ذهب إليه من كون الحديث مبيِّنٌ لحكم الآية وليس هو الناسخ، فصواب.** والله أعلم.

[(2)] **قوله تعالى:** ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ ﴾ (البقرة:184).

اختار بكر القشيري أنها منسوخة في حق الصحيح المقيم، فيجب عليه الصيام، وكذا هي منسوخة في حق الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام، فلا قضاء عليهما ولا إطعام، وكذا الحامل والمرضع إن خافتا على نَفْسَيهما وليس على ولدَيْهما. **قال:** «اختُلف فيها، فقال بعضهم: منسوخة، وقال بعضهم: غير منسوخة»، ثم قال: «إن الله أوجب الصيام لشهر رمضان على كل قادر،

(89) قواعد الترجيح لحسين الحربي 1/ 71.

(90) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الوصايا، باب في وجوب الوصية 9/ 57، ح16332، والطبري 3/ 134.

(91) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، الموضع السابق، ح16329.

(92) انظر: الإجماع لابن المنذر 1/ 74، والإفصاح لابن هبيرة 2/ 70، والمغني لابن قدامة 6/ 201 -حيث حكوا الإجماع على ذلك-، والناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 18-19، والجامع لأحكام القرآن 3/ 94.

فمن عجز من شيخٍ وشيخةٍ لا يرجو ثَوْبَ القوة التي يقدر بها على القضاء فلا صيام له ولا كفارة؛ إذ يقول الله عز من قائل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (الحج:78)، فمَن سقط عنه فلا بَدَل عليه. ومَن رأى الإطعام بالآية المنسوخة فإنما رآه بقول الله في إثرها: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ ﴾ (البقرة:184)، وما فعله أنسُ بنُ مالك وغيرُه فإنما قالوه وفعلوه على وجه طلب الفضل... وليس من اليُسر تكليفُ مَنْ لم يُطِقْ ولا يُرجَى له حالُ الإطاقة... فكيف يُقال لمن لا يُطيق: وأن تصوم خيرٌ لك؟... وأوجب الله على مَن كان مريضاً أو مسافراً فأفطر: القضاءَ، وذلك ظاهر الآية التي أجمع الناسُ فيها أنها ثابتة غير منسوخة، قوله: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ (البقرة:185) ... الآية. والحَبْلُ مرضٌ من الأمراض، وإفطار الحُبْلى من أجل نفسها ومرضها وعجزها فعليها القضاء ولا إطعام عليها، إلا أن تكون قويةً على الصوم، وإنما تخاف على ولدها، وإفطارها حينئذٍ من أجل غيرها، فهذه تقضي وتطعم. والمرضع فإفطارها من أجل غيرها؛ لئلا ينقطع درُّها، ويضرّ ذلك بولدها - وإن كان الضعف يعتريها - فعليها القضاء والإطعام» ا.هـ[93].

(93) أحكام القرآن للقشيري 1/ 185-186.

**دراسة الأقوال في الآية:**

اختلف السلف في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها، على أقوال:

**الأول**: أنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ (البقرة:185)، واستدلوا لذلك بما روي عن عبدالله بن عباس ﷺ قال في هذه الآية: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ (البقرة:184): كانت الإطاقة أن الرجل والمرأة كان يصبح صائماً صحيحاً، ثم إن شاء أفطر وأطعم لذلك مسكيناً، فنسخَتْها هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ (البقرة:185)[94]. وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ (البقرة:184) كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت التي بعدها فنسخَتْها: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ (البقرة:185)[95]. ورواه عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عددٍ من الصحابة ﷺ فقال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم عليهم المدينةَ...

(94) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص48، والطبري 3/ 128-130، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/ 227.

(95) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ (البقرة:185)، ص766، ح4506.

فذكره[96]. وكذا روي ذلك عن عبدالله بن عمر ﷺ[97]، وعلقمة بن قيس، وعكرمة، والحسن البصري، والشعبي، والضحاك بن قيس، وعبدالرحمن بن أبي ليلى[98]. واختاره جمهور المفسرين[99].

**الثاني**: أنها مُحكمةٌ غير منسوخة، وإنما وقع فيها التخصيص، فيُقصَر حكمُها في حق الحامل والمرضع إذا كانتا مُطِيْقَتَين للصيام، لكنهما أفطرتا خوفاً على ولديهما، فعليهما فديةٌ طعامُ مسكين، وخرج من حكم الآية كلٌّ من: 1- الصحيح المقيم، فيجب عليه الصيام. 2- الشيخ الكبير والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصيام، فلا قضاء عليهما ولا كفارة. 3- الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على نَفْسَيهما وليس ولدَيْهما، فعليهما القضاء دون الإطعام؛ لأنهما كالمريض. وهذا اختيار القشيري.

وروي عن ابن عباس ﷺ أنه رأى أمَّ ولدٍ له حاملاً أو مرضعاً، فقال: أنتِ بمنزلة الذي لا يطيقه، عليكِ أن تُطْعمي مكان كل يومٍ مسكيناً، ولا صوم عليكِ. ونحوه عن ابن عمر[100].

**الثالث**: أنها مُحْكمة غير منسوخة، ولا تخصيص فيها، وإنما معنى الإطاقة فيها: أنهم يَتَجَشَّمون الصيام ويتكَلَّفونه ويعجزون عنه ولا يُطِيقونه بيُسر، بل فيه عُسْر ومشقة عليهم، فهو كالطَّوْقُ والقِلادةِ في أعناقهم، كالشيخ الكبير والعجوز، فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما.

واحتجوا لذلك بقراءة: (يُطَوَّقُونَهُ)[101] الدالة على

---

(96) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ ص94، ح506، والطبري 3/ 159، 162. وصححه الألباني.

(97) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:185)، ص766، ح4507.

(98) أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص48-49، والطبري 3/ 162-163، 166.

(99) انظر: جامع البيان 3/ 178-180، والناسخ والمنسوخ للنحاس 1/ 494-502، وأحكام القرآن للجصاص 1/ 248-249، والناسخ والمنسوخ لعبدالقاهر البغدادي، ص28، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص149، والناسخ والمنسوخ لابن حزم، ص26، ولابن العربي 2/ 20-22، ونواسخ القرآن لابن الجوزي 1/ 245، وقلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن لمرعي الكرمي، ص143.

(100) أخرجها الطبري 3/ 170-171، وابن أبي حاتم في تفسيره 1/ 307.

(101) قرأ بها: أبو بكر، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعائشة ﷺ وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم. أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ (البقرة:184) ...الآية، ص76، ح4505، وعبدالرزاق في مصنفه 4/ 221-222، رقم 7573-7577، والطبري في جامع البيان 3/ 172-174، وابن أبي داود في كتاب المصاحف، ص221، رقم255. وأوردها ابن جني في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات 1/ 118، والثعلبي في الكشف والبيان 1/ 257، والزمخشري في الكشاف 1/ 226، وابن خالويه في مختصر شواذ القرآن،=

هذا المعنى. وقراءة: (يَطَّوَّقُونه)، وأصلها: يَتَطَوَّقُونه، فأُدغمت التاء في الطاء[102]. والقراءتان شاذّتان مخالفتان لرسم المصحف.

روي عن ابن عباس ﷺ قال: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَه فديةٌ طعامُ مسكين): ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيُطْعِمان مكان كل يومٍ مسكيناً[103].

وعن معاذ بن جبل ﷺ - في حديث طويل - قال:... فأنزل الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ ﴾ (البقرة:184)، فكان مَنْ شاء أن يصوم صام، ومَن شاء أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:185)، فثبت الصيام على مَنْ شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذَيْن لا يستطيعان الصوم[104].

وعن محمد بن شهاب الزُّهري قال: فلما أوجب الله ﷻ على مَنْ شهد الشهر الصيامَ ممن كان صحيحاً يُطِيقه، وضع عنه الفِدْية، وكان على مَنْ كان مريضاً أو على سفرٍ عدةٌ من أيامٍ أُخَر، وبقيت الفدية للكبير الذي لا يُطيق الصيام، والذي يعرض له العطش. ونحوه عن عكرمة[105]، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاوس، وقتادة، وعلقمة، وعطاء بن أبي رباح[106].

وكان أنس بن مالك ﷺ حين كبر وعجز عن الصيام قبل موته يجمع نحواً من ثلاثمائة مسكين فيطعمهم[107]. وكذا فعل قَيْسُ بن السائب، وأبو العالية

---

=ص19، والكرماني في شواذ القرآن واختلاف المصاحف 1/ 111. وانظر: معجم قراءات الصحابة للموافي البيلي 1/ 68، ومعجم القراءات القرآنية لأجمد مختار وعبدالعال مكرم 1/ 285.

(102) قرأ بها: ابن عباس، وعائشة ﷺ وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار. أوردها ابن جني في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات 1/ 118، والثعلبي في الكشف والبيان 1/ 257، والزمخشري في الكشاف 1/ 226، وابن خالويه في مختصر شواذ القرآن، ص19، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن 3/ 144، وأبو حيان في البحر المحيط 2/ 41، والسمين الحلبي في الدر المصون 2/ 272. وانظر: معجم قراءات الصحابة 1/ 69، ومعجم القراءات القرآنية 1/ 285.

(103) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ (البقرة:184) ...الآية، ص766، ح4505.

(104) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ ص95، ح507، والطبري 3/ 161. وصححه الألباني.

(105) أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص51.

(106) أخرجها عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير 4/ 221-224، والطبري 3/ 162-163، 168، 171.

(107) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصيام، باب الشيخ=

الرِّيَاحي حين كبرا[108].

**الترجيح:**

الذي يظهر لي - والله أعلم - هو الجمع بين الأقوال الثلاثة، وعدم وجود تعارض بينها، فالآية وقع فيها التخصيص دون النسخ التام، فأصبح حكمُها قاصراً على الشيخ والعجوز العاجزَيْن عن الصوم، والحامل والمرضع إن خافتا على ولدَيْهما وليس نفْسَيْهما، فيفطرون ويطعمون عن كل يومٍ مسكيناً.

أما ما ورد عن السلف في القول الأول فهو بمعنى النسخ في اصطلاحهم المتقدم، الذي يعمُّ كلَّ رفعٍ وتغييرٍ وارد في حكم الآية، سواء برفعه كله أو بعضه، فيتضمن التخصيص، وليس على الاصطلاح المتأخر. فلا تعارض بينه وبين القولين الآخرَين. قال القرطبي: «والقول الأول صحيح أيضاً، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه»[109].

والقول الثالث بعدم نسخها، لا يعارض ما ذكرته؛ لأن حكم الآية باقٍ في الأحوالِ المذكورة.

ومن هنا رُويت الأقوال الثلاثة عن ابن عباس ﷺ، ولا تعارض بينها. وإلى هذا الجمع ذهب بعض المفسرين[110].

**إلا أن ما اختاره القشيري من عدم وجوب الإطعام على الشيخ والعجوز ليس براجح؛ لأمور:**

1- مخالفته لما ثبت عن الصحابة ﷺ والتابعين قولاً وفعلاً من وجوب الإطعام في ذلك، وهذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

2- مخالفته لما نصّت عليه القراءتان الأُخْرَيان: (يُطَوَّقُونه) (يَطَّوَّقونه). ومن القواعد المقررة عند علماء التفسير: أنه «يُعمَل بالقراءة الشاذة إذا صح سندها، تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد»[111].

3- أن الله تعالى حين فَرَض الصيام جَعَل له بدلاً واجباً مثله على كل مَنْ حال بينه وبين الصيام العجزُ، وهو الفدية، كما جعل التيمم بدلاً عن الطهور واجباً على كل مَنْ أَعْوَزه الماء، وجعل الإيماء بدلاً من الركوع والسجود على من لم يقدر عليهما[112].

4- أن القول بوجوب الإطعام هو قول

=الكبير 4/ 220، ح7570، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص61. وأورده مالك بلاغاً في الموطأ، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة 1/ 412-413.

(108) أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص62.

(109) الجامع لأحكام القرآن 3/ 147.

(110) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ص53-72، والجامع لأحكام القرآن 3/ 147، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/ 178.

(111) قواعد التفسير 1/ 92.

(112) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ص65.

الجمهور، فقد قال به أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[113].

**وهو في هذا موافق لمذهب مالك**، الذي نصّ على استحباب الإطعام في حق الشيخ والعجوز العاجزَيْن عن الصيام، قال: «لا أرى ذلك واجباً، وأحبُّ إليَّ أن يفعله إذا كان قوياً عليه»[114].

**أما ما اختاره القشيري من وقوع التخصيص في الآية، وعدم نسخ كل أحكامها فهو الصواب، وقد خالف فيه الجمهور**. والله أعلم.

[(3)] **قوله تعالى:** ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (البقرة:190).

**قال بكر القشيري:** «هذه الآية - والله أعلم - تُوجِبُ تَرْكَ قتل الذراري، والنساء، والشيخ الفاني، ومعنى قوله: ژچژ: اقتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تقتلوا مَنْ لا فضل فيه لقتالكم، ألا تراه ﷻ قال: ژإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ىژ، فكان هذا مانعاً من قتلهم... قال زيد بن أسلم: هذه الآية منَعَتْ من قتال مَنْ له عهد، وأُمِر أن يقاتل مَنْ لا عهد له، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾ (التوبة:36)، وقوله: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ (محمد:4)[115]. قال القاضي إسماعيل: إنما أذن الله - تبارك وتعالى - للنبي ﷺ في القتال بعد قدومه المدينة، ثم أمره بالقتال على أحوالٍ كانت، فكان يُؤمر فيها بعينها، فمنها والله أعلم هذه الآية التي ذكرناها وغيرها، ثم نسخ ذلك كله، وأمر بقتال المشركين كافة، وقتال أهل الكتاب.

قال القاضي: فقد يجوز أن يكون كما ذكره إسماعيل، ويدخل في معناه ما قدمنا ذكرَه» ا.هـ[116].

**دراسة الأقوال في الآية:**

اختلف السلف في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها، على قولين:

**الأول:** أنها منسوخةٌ بقوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾ (التوبة:36)، وبأول سورة براءة. وذلك أن هذه الآية فيها الأمْر للمسلمين بقتال مَن قاتلهم، والكفّ عمن كفّ عنهم، ثم نُسخت بالأمر بقتال المشركين كافةً. روي ذلك عن: زيد بن أسلم، وابنه عبدالرحمن، والربيع بن أنس[117]، وأبي العالية الرياحي[118]. وهو اختيار

(113) انظر: الأم للشافعي 2/ 103-104، ومختصر المزني، ص58، وأحكام القرآن للجصاص 1/ 249-250، والاستذكار لابن عبدالبر 10/ 216، والمغني لابن قدامة 4/ 395.

(114) الموطأ، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة 1/ 413.

(115) أخرجه بنحوه الطبري 3/ 290، والنحاس في الناسخ والمنسوخ 1/ 516.

(116) أحكام القرآن للقشيري 1/ 227-228.

(117) تقدم تخريج رواية زيد، وأما رواية ابنه والربيع فقد أخرجها الطبري 3/ 289-290.

(118) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره 1/ 325، ح1719.

القاضي إسماعيل بن إسحاق، وبعض المفسرين[119].

**الثاني**: أنها مُحْكَمة غير منسوخة، فالنهي عن الاعتداء باقٍ في حق النساء والذراري والشيوخ والرُّهبان ونحوهم ممن لم يقاتل المسلمين، أما مَنْ قاتل المسلمين فيقاتلونه، وهو ما نص عليه أول الآية: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ (البقرة:190). روي ذلك عن: ابن عباس ﷺ، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد[120]. وهو اختيار القشيري، وعليه جمهور المفسرين[121].

**الترجيح**:

الذي يظهر لي - والله أعلم - هو الجمع بين القولين، وعدم وجود تعارض بينهما؛ لأن حكم الآية باقٍ، وقد نصّت عليه أدلة من السنة، منها: ما رواه ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولةً، فكَرِهَ ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[122].

والقول الأول محمول على التخصيص، لكن عبّر عنه السلف بالنسخ على اصطلاحهم، والتخصيص إنما هو في أول الآية: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ (البقرة:190)، على تأويل: قاتلوا مَنْ بدأ بقتالكم واعتدى عليكم، وكفّوا عمن لم يقاتلكم ولم يَعْتَدِ عليكم، وهو (جهاد الدَّفْع)، فكان هذا في أول تشريع الجهاد، وكان رسول الله ﷺ يقاتل مَنْ قاتله، ويكفُّ عمن كفَّ عنه، ثم شرع الله تعالى بعد ذلك (جهاد الطَّلب)، حال قوة المسلمين، بأن يبادروا بدعوة الكفار إلى الإسلام، فإن لم يقبلوا به دفعوا الجزية، وإلا فالقتال. فعلى هذا يحمل العموم والخصوص في أول الآية، فيشمل حكمُها: مَنْ تمت دعوته للإسلام فلم يقبل ولم يدفع الجزية، وتكون بمعنى قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةً﴾ (التوبة:36). أما آخرها فمُحْكم ثابت، ويكون الاعتداء المنهي عنه شاملاً لمن أدى الجزية أيضاً[123].

---

(119) انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله المقري، ص44، ولعبدالقاهر البغدادي، ص31، وقلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، لمرعي الحنبلي، ص144.

(120) أخرجها الطبري 3/ 290-291، وابن أبي حاتم في تفسيره 1/ 325، ح1720، 1721.

(121) انظر: جامع البيان 3/ 291-292، والناسخ والمنسوخ للنحاس 1/ 517، ولابن حزم، ص27، وأحكام القرآن للجصاص 1/ 353، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص156، وأحكام القرآن لابن العربي 1/ 102، ونواسخ القرآن لابن الجوزي 1/ 249، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ لمحمد الموصلي، ص55، والجامع لأحكام القرآن 3/ 238-240، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/ 214، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 2/ 164.

(122) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب، ص498، ح3014، 3015، ومسلم، كتاب الجهاد، ص772، ح1744.

(123) انظر: جامع البيان 3/ 292، والناسخ والمنسوخ للنحاس 1/ 518، وأحكام القرآن لابن العربي 1/ 102، وتفسير القرآن=

قال مكي بن أبي طالب[124]: «وعن ابن عباس، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد: أن الآية مُحكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة في النهي عن قتل الصبيان، والنساء، والشيخ الفاني، ومن ألقى السَّلَم وكفَّ يده»[125].

وهذا هو ما وجّه به القشيري قولَ شيخه القاضي إسماعيل بالنسخ، محاولاً الجمع بينه وبين القول بإحكام الآية، وأنه لا تعارض بينهما.

**وعليه، فاختيار القشيري صحيح، ووافق فيه الجمهور، وتوجيهه لقول شيخه القاضي إسماعيل صحيح أيضاً**. والله أعلم.

**[(4)] قوله تعالى:** ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ (البقرة:217).

**قال بكر القشيري:** «كانوا قد نُهوا عن القتال في الشهور الحُرُم، ثم نُسخ ذلك بقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة:36)، وإنما أُمر بالقتال بعد الهجرة، وكان ينزل عليه الأمرُ بعد الأمر» ا.هـ[126].

**دراسة الأقوال في الآية:**

اختلف السلف في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها، على قولين:

**الأول**: أنها منسوخةٌ، وابتداءُ القتال في الأشهر الحُرُم مباح، روي ذلك عن: علي ﷺ[127]، وابن عباس ﷺ، وقتادة[128]، وسعيد بن المسيَّب، وسليمان بن يسار[129]، وعطاء بن مَيْسرة، والزُّهري، وسفيان الثوري[130]. واختاره القشيري، وجمهور المفسرين[131].

---

=العظيم لابن كثير 2/ 214.

(124) هو: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمُّوش القيسي، إمام في القراءات والتفسير والعربية، وألف كثيراً في علوم القرآن، له: تفسير «الهداية إلى بلوغ النهاية»، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»، و«الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها»، ت: 437هـ بقرطبة. (انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي 2/ 751-752 رقم473، وطبقات المفسرين للداودي، ص521-522، رقم643).

(125) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص156.

(126) أحكام القرآن للقشيري 1/ 329، 2/ 272.

(127) أورده ابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/ 270.

(128) أخرجها النحاس في الناسخ والمنسوخ 1/ 536-537.

(129) أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص166.

(130) أخرجها الطبري 3/ 663، وابن أبي حاتم في تفسيره 2/ 384، ح2023، 2/ 385، ح2025.

(131) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ص166، وجامع البيان 3/ 664، والناسخ والمنسوخ للنحاس 1/ 538-539، ولهبة الله المقري، ص46، ولابن حزم، ص28، وأحكام القرآن للجصاص 1/ 440، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص160، والناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 27، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، ص58، وقلائد المرجان، ص146،.

**ومما استدلوا به:**

1- أن بيعة الرضوان كانت في ذي القعدة، سنة ست، وهو من الأشهر الحرم، وهي بيعةٌ على أن يُناجز قريشاً ويحاربهم حين بلغه مقتل عثمان ﷺ، حتى رجع عثمان ﷺ، وجرى صلحُ الحديبية.

2- أن غزوة حنين والطائف كانتا في شوال وبعض ذي القعدة، سنة ثمان، وهو من الأشر الحُرُم.

فلو كان القتال في الأشهر الحرم محرماً كان ﷺ أبعد الناس عن فعله.

وذلك كله كان بعد نزول الآية؛ إذ إنها نزلت في رجب من السنة الثانية للهجرة، فهي منسوخة[132].

**الثاني**: أنها مُحكمة، فلا يجوز ابتداءُ القتال في الأشهر الحُرُم، وإنما الجائز المدافعةُ إذا بدأ العدو بالقتال. روي ذلك عن مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وكان يحلف على ذلك[133]. واختاره بعض المفسرين[134].

**ومما استلوا به لذلك**: ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام، إلا أن يُغْزَى، أو يُغْزَوا، فإذا حضر ذاك أقام حتى ينسلخ[135].

**الترجيح:**

الذي يظهر لي - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني؛ لقوة دليله، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فيُجاب عنه: بأن بيعة الرضوان كانت إثر خوف النبي ﷺ من اعتداء قريش على عثمان ﷺ وقتلهم إياه، فهم الذين ابتدؤوا القتال ومنعوا المسلمين من المسجد الحرام. وأما غزوة حنين والطائف فقد ابتدأتا قبل ذي القعدة، واستمر القتال حتى دخل الشهر، حيث فرّت فلولُ المشركين وتحصّنت بالطائف، فحاصرهم ﷺ. وهذا لا يعارض حديث جابر ﷺ الذي قال فيه: «حتى إذا حضر ذاك أقام حتى ينسلخ» أي: ينتهي من قتاله ذلك[136].

وحديث جابر ﷺ إنما قاله بعد وفاة النبي ﷺ، فهو مبيّنٌ لما استقر عليه الأمر في ذلك.

---

(132) انظر: جامع البيان 3/ 664، والناسخ والمنسوخ للنحاس 1/ 538-539، ولابن العربي 2/ 27.

(133) أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص165، والطبري 3/ 663، وابن أبي حاتم في تفسيره 2/ 384، ح2023.

(134) انظر: زاد المعاد لابن القيم 3/ 341، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/ 219، وتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي، ص97، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين - سورة البقرة 3/ 54-55، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 2/ 182-184.

(135) أخرجه أحمد 22/ 438، ح 14583، 23/ 60، ح14713، والطبري 3/ 649، وصححه ابن كثير في تفسيره 2/ 219، ومحققو المسند على شرط مسلم.

(136) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/ 219، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين - سورة البقرة 3/ 54-55.

كما أن القول بإحكام الآية لا يعارض آية السيف: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ (التوبة:5)، ولا قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة:36)؛ لأن هاتين الآيتين عامَّتان في كل الأزمنة والأمكنة، بينما آية الأشهر الحرم خاصةٌ بالمنع عن القتال فيها، ولا تعارض بين خاص وعام، «فالعام لا ينسخ الخاص باتفاق»[137].

ومن أعظم مزايا الأشهر الحُرُم: تحريم ابتداء القتال فيها[138].

**وعليه، فإن اختيار القشيري في الآية ليس هو الراجح، وقد وافق فيه الجمهور.** والله أعلم.

**[(5)] قوله تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ (البقرة:240).

**قال بكر القشيري:** «وأما قوله: ﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة:240)، فمنسوخةٌ بإجماع بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة:234)» ا.هـ[139].

(137) الجامع لأحكام القرآن 3/ 423.

(138) تيسير الكريم الرحمن، ص97.

(139) أحكام القرآن للقشيري 1/ 368.

**دراسة الأقوال في الآية:**

اختلف السلف في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها، على قولين:

**الأول:** أنها منسوخةٌ، فكانت عدة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً، لها فيها حقُّ النفقة والسكنى، ثم نُسخت إلى أربعة أشهر وعشراً، أو وضع الحمل. روي ذلك عن: ابن عباس رضي الله عنه[140]، ومجاهد[141]، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، والحسن البصري، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والربيع بن أنس، والضحاك، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وإسماعيل السدي[142]. وهو اختيار القشيري، وجمهور المفسرين[143]، وحكى بعضُهم

(140) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص111، والطبري 4/ 401، واورده البخاري معلقاً، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة:234)، ص770، ح4531.

(141) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره 2/ 451، عقب ح2390، وابن عبدالبر في الاستذكار 18/ 227 بلا إسناد، قال مجاهد: (وصية لأزواجهم) سكنى الحول، ثم نُسخ. وهذا مخالف لما ثبت عن مجاهد في القول الثاني.

(142) أخرجها الطبري 4/ 400-405، والنحاس في الناسخ والمنسوخ 2/ 71.

(143) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ص111-112، وجامع البيان 4/ 406، والناسخ والمنسوخ للنحاس 2/ 70، ولهبة الله المقري، ص55، وأحكام القرآن للجصاص 1/ 564-565، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص182-184، والناسخ والمنسوخ لابن حزم، ص29، ولابن العربي 2/ 52، ونواسخ=

الإجماعَ عليه[144].

**ومما استدلوا به:**

1- ما رَوَته أم سلمة، وأم حبيبة، وزينب بنت جحش - رضي الله عنهن - أن امرأةً أتت النبي ﷺ فذكرَتْ أن ابنةً لها توفي عنها زوجُها، واشتكت عينَها، فهي تريد أن تَكْحِلَها، فقال رسول الله ﷺ: (**لا تكتحل، قد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية تمكث في شرّ أَحْلاسِها، أو شرّ بيتها، ثم ترمي بالبَعرة عند رأس الحول، فلا، حتى تمضي أربعةُ أشهر وعشرٌ**). فسُئلت زينب: وما رَمْيُها بالبعرة؟ فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجُها لبست شرّ ثيابها، وعمَدَتْ إلى شرّ بيتٍ لها فجلست فيه سنةً، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً، فإذا مرّت سنةٌ خرجت ورَمَتْ ببعرةٍ من ورائها، تقول: إن الذي صنعَتْ بنفسها من قعودها سنةً أهون عليها من بعرةٍ، ثم تُراجع بَعْدُ ما كانت عليه من طيبٍ أو غيره[145].

2- عن عبدالله بن الزبير ﷺ قال: قلت لعثمان بن عفان ﷺ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة:240)، قد نسَخَتْها الآيةُ الأخرى، فلِمَ تكتبها؟ أو تَدَعها؟ قال: يا ابن أخي، لا أغيّر شيئاً منه مِنْ مكانه[146].

**الثاني**: أنها مُحْكمةٌ غير منسوخة، وتُحمل على الاستحباب، فأوصى الله تعالى أهلَ الميت بزوجة ميتهم أن يبقوها في مسكنها ويمتّعوها بالنفقة حولاً كاملاً؛ جبراً لخاطرها، وبرّاً بميّتهم، فإن رغبت أقامت في وصيتها ذلك الحول، وإن أحبت الخروج عنها فلا حرج عليها. أما التربُّص أربعة اشهر وعشراً، أو بوضع الحمل، فهو على سبيل التحتيم عليها. روي ذلك عن: مجاهد[147]، واختاره بعض المفسرين[148].

---

=القرآن 1/ 293-296، والجامع لأحكام القرآن 4/ 203-205، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، ص65، وقلائد المرجان، ص151،، وفتح القدير 1/ 259، والنسخ في القرآن العظيم لعبدالرحمن المطرودي، ص88.

(144) منهم: الجصاص في أحكام القرآن 1/ 565، ومكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص183، وابن عبدالبر في الاستذكار 18/ 225، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام 4/ 505، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن 4/ 205.

(145) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، ص953، ح5335، وباب الكحل للحادة،= =ص953، ح5338، وكتاب الطب، باب الإثمد والكحل من الرمد، ص1009، ح5706، ومسلم، كتاب الطلاق، ص645-646، ح1488، 1489.

(146) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة:234)، ص769، ح4530، وباب قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ (البقرة:234)، ص771، ح4536.

(147) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة:234)، ص769، ح4531، وكتاب الطلاق، باب قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ (البقرة:234)، ص954، ح5344.

(148) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/ 411، وتيسير الكريم=

**الترجيح:**

الذي يظهر لي – والله أعلم – هو رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها، ودلالة السنة النبوية الصحيحة عليه، كما أنه موافق لسياق الآيات وظاهرها، وهو رأي جمهور الأمة من السلف والخلف.

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: «إذا ثبت الحديثُ وكان نصَّاً في تفسير الآية، فلا يُصار إلى غيره»[149]، و«إذا عُرف التفسيرُ من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول مَنْ بعده»[150]، و«إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال، فهو مرجِّحٌ له على ما خالفه»[151].

أما القول الثاني فمرجوح؛ لأمور:

1 – ضعف أدلته.

2 – أنه لا يخلو من تكلُّف في صَرْف معنى الوصية في آية التربُّص حولاً إلى الاستحباب؛ لأن ظاهر السياق يدل على الفَرْض والوجوب: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ ﴾ (البقرة:240)، أي: يوصيهم الله وصيةً، كما في قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾ (النساء:11)، وقوله: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ (النساء:12)، أو: عليهم أن يُوصُوا وصيةً[152]، وهذا قد نُسخ.

3 – شذوذ قول مجاهد فيه عن قول الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من أهل العلم.

4 – رُوي عن مجاهد خلافُه مثل ما عليه الناس، وهذا قد يرتفع به الخلاف بين السلف في ثبوت النسخ.

**وعليه، فإن اختيار القشيري صحيح، وعليه الجمهور، وحكايته للإجماع فيه محتملة.** والله أعلم.

**[(6)] قوله تعالى:** ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ ﴾ (البقرة:284).

**قال بكر القشيري:** «نزلَتْ على مَنْ كان قبلنا فأَبَوها فأُلزِمُوها، فلما نزلت على النبي ﷺ جَزِع أصحابُه منها كجزع مَنْ تقدمهم، فاسْتكانُوا لها مِنَّةً مِنَ الله عليهم، فقال النبي ﷺ: **(قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير)**، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (البقرة:285)، ثم أنزل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ

=الرحمن، ص106، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 2/ 312.

(149) قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 191.

(150) قواعد التفسير 1/ 149.

(151) قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 206.

(152) انظر: جامع البيان 4/ 397–398، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 3/ 411.

مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ (البقرة:286)، وقال الله ﷻ لما دعا نبيُّنا ﷺ: «**قد فعلتُ**»[153]، فرفع الإصْرَ عنا، والإصْرُ هو ما أَتَتْه الأمم، وهو الخطأ والنسيان، وما أراده الإنسان بقلبه ولم يفعله، فأُلْزِموه، ورَفَعَه عنا، فلم نُلزَم إلا ما عملنا، دون ما حدثنا به أنفُسَنا، وذلك من نعم الله التي لا يؤدَّى شكرُها، والحمد لله كما هو أهله» ا.هـ[154].

**دراسة الأقوال في الآية:**

اختلف السلف في القول بنسخ هذه الآية أو إحكامها، على قولين:

**الأول**: أنها منسوخةٌ، فلا تؤاخَذ هذه الأمة بحديث النفس، ما لم تتكلم أو تعمل به. روي ذلك عن: ابن عمر ﷺ[155]، وعائشة ﷺ[156]، وابن مسعود ﷺ، وابن عباس ﷺ، ومجاهد، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، ومقاتل بن حيان، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، والسُّدّي[157]،، واختاره القشيري، وبعض المفسرين[158].

**ومما استدلوا به:**

1- قوله ﷺ: (**إن الله تجاوز لأمتي ما حدَّثَتْ به نَفْسَها، ما لم تتكلم أو تعمل به**)[159].

2- قوله ﷺ: (**قال الله ﷻ: إذا هَمَّ عبدي بسيئةٍ فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئةً، وإذا همَّ بحسَنةٍ فلم يعملها فاكتبوها حسنةً، فإن عملها فاكتبوها عشراً**)[160].

---

(153) أخرج هذا الحديث بطوله: مسلم، كتاب الإيمان، ص67، ح199-200، من حديث أبي هريرة وابن عباس ﷺ، وفيه: «فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ (البقرة:286). وأخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، ص169، ح2990 من حديث علي ﷺ.

(154) أحكام القرآن للقشيري 1/ 421-422، 745-746، وفي النقل تقديم وتأخير مراعاة للسياق.

(155) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ ﴾ (البقرة:284)، ص772-773، ح4545، 4546.

(156) أخرجه الطبري 5/ 138 من طريق قتادة عنها، وإسناده= =ضعيف؛ للانقطاع بين قتادة وعائشة. وهو مخالف لما روي عن عائشة في القول الثاني.

(157) أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص202-206، والطبري 5/ 130-138، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/ 308-315.

(158) انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله المقري، ص58، ولعبدالقاهر البغدادي، ص39، ولابن حزم، ص30، ولابن العربي 2/ 54-58، وفتح القدير 1/ 305.

(159) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، ص942، ح5269، وفي مواضع أُخَر، ومسلم، كتاب الإيمان، ص67، ح201، 202 من حديث أبي هريرة ﷺ.

(160) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ (الفتح:15)، ص1292،=

فهاذان نصَّان مفسِّران صريحان صحيحان للآية بعدم المؤاخذة على حديث النفس.

**الثاني**: أنها مُحْكمة، ولا تعارض بينها وبين الآية التي تَلَتْها، واختلفوا في تأويلها على قولين:

أ- أنها في كتمان الشهادة أو إقامتها؛ لأنها جاءت بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾ (البقرة:283). روي عن ابن عباس ﷺ، وعكرمة، والشعبي[161]. واختاره بعض المفسرين[162].

ب- أن محاسبة الله للعباد على ما أخفوه في أنفسهم تكون لأهل الشرك والرَّيب والنفاق، أما المؤمنون فيَعْلمها الله عنهم، غير أنه يغفرها لهم، ويكفّرها عنهم بما يصيبهم به من مصائب الدنيا. روي عن ابن عباس ﷺ، والربيع بن أنس[163]. واختاره بعض المفسرين[164].

**واستدلوا له بما يلي:**

1- أن ذلك في معنى قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَـٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَـٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَـٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف:49)[165].

2- حديث عائشة ﷺ أنها سُئلَتْ عن هذه الآية، وعن قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ (النساء:123)، فقالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنها فقال: **(هذه مُتابعةُ الله العبدَ فيما يُصاب من مصيبةٍ، أو حُمَّىً، أو يُشاكُ من شوكةٍ في نفسه، وأهله، وماله، حتى إنه لَيَضَعُ البضاعةَ في كفّه فيفقدها، فيفزَعُ لذلك، حتى يخرُج المؤمنُ من ذنوبه كما يخرج التِّبْرُ الأحمرُ من الكِيْرِ)**[166].

---

=ح7501، من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، ص68-69، ح203-208 من حديث أبي هريرة ﷺ، وابن عباس ﷺ.

(161) أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص203، والطبري 5/ 129-130، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 1/ 318.

(162) انظر: جامع البيان 5/ 128، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص200،.

(163) أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص205، والطبري 5/ 139-140، وابن أبي حاتم في تفسيره 2/ 572-573، ح3057، 3058.

(164) انظر: جامع البيان 5/ 143-147، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص200 (جامعان بينه وبين نزولها في كتمان= =الشهادة، فهي عندهما مُحْكَمة وتحتمل المعنيين)، والناسخ والمنسوخ للنحاس 2/ 123-124، وأحكام القرآن للجصاص 1/ 732، والمحرر الوجيز لابن عطية، ص266، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 14/ 101-106، وفتح الباري لابن حجر 8/ 207، والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد 2/ 119-122، والنسخ في القرآن العظيم للمطرودي، ص90.

(165) انظر: جامع البيان 5/ 144.

(166) أخرجه أحمد 43/ 29، ح25835، والترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، ص169، ح2991، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص206، والطبري 5/ 143، وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص696، رقم4768). وضعفه الترمذي، وابن كثير في تفسيره=

3- أن الآية من الأخبار، وهي لا يقع فيها ناسخ ولا منسوخ؛ لأن نَسْخَها يستلزم تكذيبَها، فالله تعالى أخبرنا أنه يحاسب مَنْ يُبْدي شيئاً أو يخفيه، فمُحال أن يخبر بضدّه[167].

**الترجيح:**

الذي يظهر لي - والله أعلم - هو رجحان القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها، وثبوتها في الصحيحين، ودلالة السنة النبوية الصحيحة الصريحة على النسخ، ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: «إذا ثبت الحديثُ وكان نصَّاً في تفسير الآية، فلا يُصار إلى غيره»[168]، و«إذا عُرف التفسيرُ من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول مَنْ بعده»[169]، و«إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال، فهو مرجِّحٌ له على ما خالفه»[170].

كما أنه موافق لسياق الآيات وظاهرها، وهو رأي جمهور السلف.

**أما القول الثاني فمرجوح؛ لأمور:**

1- أنه لا يخلو من تكلُّفٍ في بيان معنى الآية - كما سيأتي -.

2- ضعفُ حديث عائشة، فلا يستوي مع ما ثبت في الصحيحين.

3- روي عن ابن عباس ثلاثةُ أقوال، أقواها إسناداً ما في الصحيح: أنها منسوخة، فهو المعوّل عليه.

4- يجاب عمن خصص الآية بكتمان الشهادة: بأن لفظ الآية عام، فلا يخصّصه ذكرُ الشهادة في الآية السابقة لها، فهو تخصيص بلا مخصص[171].

5- يجاب عمن استدل بقوله قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف:49): بأن الآية عن إحصاء الله تعالى لصغائر الذنوب والأعمال وكبائرها، بنص الآية نفسها: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ﴾، وليست في ما حدثوا أنفسهم به ولم يعملوه[172].

6- يجاب عمن اعترض بكون الآية من الأخبار التي لا يقع فيها نسخ: بأن الآية ليست خبراً مَحْضاً، وإنما هي تشريعٌ وبيانٌ من الله تعالى لحُكمِهِ في ما أسرّه العبادُ وما أعلنوه، فيدخل فيها النسخ؛ لدخول الخبر فيها في المخبَر عنه، وهو التشريع والحُكم، والأحكام يقع فيها النسخ بالإجماع، وهذه منها، ومما يثبت ذلك: قولُ النبي

=2/ 520، والألباني، ومحققو مسند أحمد.

(167) الناسخ والمنسوخ للنحاس 2/ 120، وأحكام القرآن للجصاص 1/ 732، والمحرر الوجيز، ص266،.

(168) قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 191.

(169) قواعد التفسير 1/ 149.

(170) قواعد الترجيح عند المفسرين 1/ 206.

(171) فتح القدير 1/ 305.

(172) جامع البيان 5/ 144.

ﷺ للصحابة حين فزعوا منها: (**قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير**)، وهذا إنما يكون في الأمر والنهي من الأحكام[173].

**وعليه، فإن اختيار القشيري صحيح، وهو المتفق مع نصوص الكتاب والسنة وقول جمهور السلف.** والله أعلم.

***

**الخاتمة**

الحمد لله، وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وآله وصحبه ومن اقتفى، وبعد:

فأحمد الله تعالى على تيسيره إتمامَ هذا البحث، وأسأله تعالى أن ينفع به.

وقد حوى هذا البحث مقدمةً، وتمهيداً: أوجزتُ فيه تعريفاً بالإمام القشيري، والنسخ وأنواعه. وفصلين، أولهما: في بيان منهج القشيري في الناسخ والمنسوخ، وثانيهما: في دراسة اختياراته في الناسخ والمنسوخ من أول الفاتحة إلى آخر البقرة، ثم خاتمة للبحث.

ومن خلال هذا التجوال في منهج القشيري واختياراته في الناسخ والمنسوخ، **فإن الباحث قد توصل إلى نتائج أهمها:**

1- أهمية كتاب القشيري (أحكام القرآن) عموماً؛ لما يحويه من نفائس في علوم شتى، منها الناسخ والمنسوخ.

2- عناية القشيري بالناسخ والمنسوخ، وما يتعلق بها من أحكامٍ فقهية.

3- بلغ عدد اختيارات القشيري في الناسخ والمنسوخ: 31 اختياراً، منها 6 هي موضوع هذا البحث: من أول الفاتحة إلى آخر البقرة.

4- لم يلتزم القشيريُّ منهجاً مطَّرداً في إيراد الأقوال في مسائل الناسخ والمنسوخ، فقد يوردها مع أدلتها أحياناً، وربما أوردها دون أدلتها، وقد يكتفي بذكر الراجح لديه دون التعرُّض بالذكر لبقية الأقوال في تلك المسألة.

5- تفاوُت منهج القشيري في استدلاله لاختياراته، ومناقشته للمخالف فيها، حيث إنه يستدل ويناقش في بعضها، وفي أخرى يستدل دون مناقشة المخالف، وقد يقتصر على ذكر الراجح لديه، دون استدلالٍ ولا مناقشة.

6- مذهب القشيري هو القول بعدم نسخ السُّنة: متواترةً أو آحاداً للقرآن الكريم، وهو الصواب.

7- توسَّع القشيري في الآيات المنسوخة بآية السيف وسورة براءة، إلا أنه لم يُعْمِل ذلك في كل الآيات الواردة في الترفُّق بالمشركين، ومن المسائل التي اختار نسخها: القتال في الأشهر الحُرُم، والمعاهدات والمواثيق

(173) الناسخ والمنسوخ لابن العربي 2/ 54، وقلائد المرجان، ص154، والجامع لأحكام القرآن 4/ 488.

والمهادنات مع المشركين، وحجِّ المشركين للبيت الحرام مُقَلّدين أنفُسَهم أو هَدْيهم بشجر الحرم، كما أنه نفى نسخ آية السيف لتحريم قتل شيوخ المشركين ونسائهم وذراريهم.

8- ظهر أثر مذهبه الفقهي المالكي على بعض اختياراته في الناسخ والمنسوخ، كما في الاختيار (2)، فيما خالف المذهب في الاختيار (1)، وهذا يدل على استقلاله بالنظر والاجتهاد، وعدم تعصُّبه.

9- وافق القشيري قولَ شيخه القاضي إسماعيل في بعض اختياراته، وخالفه في أخرى، منها: الاختيار (3)، وهذا يدل على استقلاله بالنظر والاجتهاد، وأنه لم يكن مجرد مختصر لكتاب شيخه، وبقية الاختيارات قد يكون لشيخه القاضي إسماعيل فيها قول وقد لا يكون؛ نظراً لفقد الكتاب الأصل.

10- وافق القشيريُّ قول الجمهور في الاختيارات (3، 4، 5، 6)، وخالفهم في الاختيارين (1، 2).

11- ظهر للباحث صحةُ اختيار القشيري في 3 اختيارات هي (3، 5، 6)، بينما ظهر له عدم قوة اختياره في اختيار واحد هو (4)، كما أنه وافق القشيري في بعض اختياراته من جانب وخالفه من جانب آخر، وذلك في اختيارين هما (1، 2).

**أما أهم توصيات الباحث فهي:**

1- المزيد من العناية بكتاب أحكام القرآن للقشيري باعتباره أقدم كتاب كامل مطبوع في أحكام القرآن.

2- جمع اختيارات القاضي إسماعيل في الناسخ والمنسوخ، وموازنتها باختيارات القشيري، وقد قام الباحث بذلك في المواضع محل الدراسة فقط، والحاجةُ قائمةٌ لمزيدٍ من التوسع في ذلك.

**وختاماً**، فهذا جهدُ المُقلّ، فما كان منه صواباً فمن الله تعالى وحده، فله الحمد والشكر والثناء، وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، إنه كان غفاراً.

سائلاً الله تعالى الكريم أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويجعله حجةً لنا لا علينا.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

***

**فهرس المصادر والمراجع**

**الإبانة عن معاني القراءات**. مكي بن أبي طالب القيسي، أبو محمد. تحقيق: د. محيي الدين رمضان. ط1، دمشق- سوريا: دار الغوثاني للدراسات القرآنية، 1427هـ.

**إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر**. البنا، أحمد بن محمد. تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. ط1، بيروت - لبنان: عالم الكتب، 1407هـ.

**الإتقان في علوم القرآن**. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1، بيروت - لبنان: المكتبة العصرية، 1424هـ.

**الإجماع**. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد. ط2، عجمان: مكتبة الفرقان، د.ت.

**أحكام القرآن**. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله. تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت – لبنان: دار المعرفة، د.ت.

**أحكام القرآن**. إسماعيل بن إسحاق، أبو إسحاق الجهضمي المالكي. تحقيق: د. عامر حسن صبري. ط1، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، 1426هـ.

**أحكام القرآن**. الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي، راجعه: صدقي محمد جميل. ط1، بيروت– لبنان: دار الفكر، 1421هـ.

**أحكام القرآن**. القشيري، القاضي أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي. تحقيق: د. ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري (من أول الكتاب، إلى آخر سورة الأعراف). رسالة دكتوراه. السعودية، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1425–1426هـ.

**أحكام القرآن**. القشيري، القاضي أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي. تحقيق: د. ناصر بن محمد بن عبدالله الماجد (من أول سورة الأنفال، إلى آخر الكتاب). رسالة دكتوراه. السعودية، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1425–1426هـ.

**اختيارات الإمام بكر بن محمد بن العلاء القشيري في علوم القرآن**، جمعًا ودراسة. الجليفي، عادل بن عبدالعزيز. رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، 1430–1431هـ.

**اختيارات بكر القشيري واستنباطاته في التفسير، جمعاً ودراسة**. الجليفي، د. عادل بن عبدالعزيز. رسالة دكتوراه، مقدمة لقسم القرآن وعلومه، بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1436–1437هـ.

**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري. تحقيق: عبدالرزاق المهدي. ط1، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ.

**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1426هـ.

**إعراب القرآن**. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. تحقيق: د. محمد أحمد قاسم. ط1، بيروت – لبنان: دار ومكتبة الهلال، 2004م.

**الأعلام**. الزركلي، خير الدين. ط5، بيروت – لبنان: دار العلم للملايين، 1980م.

**الأم**. الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي. ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، 1413هـ.

**إملاء ما مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن** = التبيان في إعراب القرآن، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

**الإنباه على قبائل الرواة**. ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد الله المالكي القرطبي. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1، بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، 1415 هـ.

**الأنساب**، السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد التميمي. تقديم: محمد أحمد حلاق. ط1، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ.

**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: د. عبدالله التركي (ضمن مجموع فيه أيضًا: المقنع لأبي محمد عبدالله بن قدامة، والشرح الكبير على مختصر الخرقي، لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي). ط2، الرياض: دار عالم الكتب، 1426هـ.

**الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**. مكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق: د. أحمد حسن فرحات. ط1، جدة: دار المنارة، 1406هـ.

**البحر المحيط**. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض وآخرين. ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ.

**البرهان في علوم القرآن**. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط3، بيروت – لبنان: دار الفكر، 1408هـ.

**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**. الضبي، أحمد بن يحيى. تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي. ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

**تاريخ الإسلام**. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، ط3، بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، 1423هـ.

**تاريخ بغداد أو مدينة السلام**. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط2، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1425هـ.

**التبيان في إعراب القرآن**، ويسمية بعضهم: (إملاء ما مَنَّ الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن). العُكْبُري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين. ط1، عمان – الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

**التحرير والتنوير**. ابن عاشور، محمد الطاهر. د.ط، تونس: دار سحنون، د.ت.

**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك**. القاضي عياض، ابن موسى البستي. تحقيق: محمد بن شريفة وآخرين. د.ط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت.

**تفسير التستري**. أبو محمد سهل بن عبدالله التستري. جمع وتعليق: محمد باسل عيون السود. ط2، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1428هـ.

**تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد الرازي. تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط3، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1424هـ.

**تفسير القرآن العظيم**. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل الدمشقي. تحقيق: مصطفى السيد وآخرين. ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 1425هـ.

**تفسير القرآن الكريم**. ابن عثيمين، محمد بن صالح. ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

**التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**. الفخر الرازي، محمد بن عمر. تحقيق: عماد زكي البارودي. د.ط، القاهرة – مصر: المكتبة التوفيقية، 2003م.

**تقريب التهذيب**. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني. ط2، الرياض: دار العاصمة، 1423هـ.

**تهذيب التهذيب**. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد. ط1، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1425هـ.

**تهذيب اللغة (معجم تهذيب اللغة)**. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. تحقيق: رياض زكي قاسم. ط1، بيروت – لبنان: دار المعرفة، 1422هـ.

**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. ابن سعدي، عبدالرحمن بن ناصر. تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق. ط1، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.

**التيسير في القراءات السبع** (كتاب التيسير في القراءات السبع). الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد. عناية: أوتويرتزل. ط2، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1426هـ.

**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط1، الرياض: عالم الكتب، 1424هـ.

**الجامع لأحكام القرآن**. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ.

**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**. الحميدي، أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح. د.ط، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م.

**جمهرة أنساب العرب**. **ابن حزم**، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي. تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم. ط4، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1428هـ.

**الحجة للقراء السبعة**، أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبوبكر بن مجاهد. الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد. تحقيق: كامل مصطفى الهنداوي. ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

**حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تحقيق: خليل منصور، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

**الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**. السمين الحلبي، أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد. تحقيق: د. أحمد بن محمد الخراط. ط2، دمشق: سوريا: دار القلم، 1424هـ.

**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: نجدت نجيب. ط1، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ.

**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. ابن فرحون، إبراهيم بن نورالدين المالكي. تحقيق: مأمون محيي الدين الجنان. ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

**رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز**. الرسعني، عز الدين أبو محمد عبدالرازق بن رزق الله الحنبلي. تحقيق: أ. د. عبدالملك بن دهيش. ط1، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1429هـ.

**زاد المسير في علم التفسير**. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. ط1، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1423هـ.

**السبعة في القراءات**. ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى البغدادي. تحقيق: د. شوقي ضيف. ط3، القاهرة – مصر: دار المعارف، د.ت.

**سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1427هـ.

**سنن الترمذي**، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1427هـ.

**سنن النسائي**، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب. تعليق: محمد ناصر

الدين الألباني. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1427هـ.

**سنن سعيد بن منصور**. تحقيق: د. سعد بن عبدالله الحميّد. ط2، الرياض: دار الصميعي، 1420هـ.

**سير أعلام النبلاء**. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرين. ط4، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1406هـ.

**الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه**. النملة، د. عبدالكريم بن علي. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1430هـ.

**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد الحنبلي. د.ط، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

**صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان البستي، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المسمى (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط3، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1418هـ.

**صحيح البخاري**. البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل. ط2، الرياض: دار السلام، 1419هـ.

**صحيح مسلم**. **مسلم**، ابن الحجاج القشيري النيسابوري أبي الحسين. ط1، الرياض: دار السلام، 1419هـ.

**صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ**. شعلة، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الموصلي. تحقيق: د. محمد بن صالح البراك. ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1420هـ.

**طبقات المفسرين**. الأدنه وي، أحمد بن محمد. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ.

**طبقات المفسرين**. الداودي، محمد بن علي. تحقيق: عبدالسلام عبدالمعين. ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ.

**طبقات المفسرين**. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. تحقيق: علي محمد عمر. تصوير عن ط1، الفجالة – مصر: مطبعة الحضارة العربية، 1396هـ.

**العبر في خبر من غبر**. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط1، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

**العين**. الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد. ط2، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1426هـ.

**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. تصحيح وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1، القاهرة: المكتبة السلفية، تصوير: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. الشوكاني، محمد بن علي. د.ط، بيروت – لبنان: دار المعرفة، د.ت، تصوير: دار عام الكتب: الرياض، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، 1424هـ.

**قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن**. الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي. تحقيق: د. سامي عطا حسن. ط1، الكويت: دار غراس، 1429هـ.

**قواعد الترجيح عند المفسرين**، دارسة نظرية تطبيقية. الحربي، د. حسين بن علي. ط1، الرياض: دار القاسم، 1417هـ.

**قواعد التفسير**، جمعاً ودراسة. السبت، د. خالد بن عثمان. ط1، القاهرة – مصر: دار ابن عفان، 1426هـ.

**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. الزمخشري، محمود بن عمر. ضبط: مصطفى حسين أحمد. د.ط، بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، د.ت.

**الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**. أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق: د. محيي الدين رمضان. ط5، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1418هـ.

**الكُلِّيَّاتُ القرآنيةُ وأثرُها في التفسير عند بكر القشيري**. الجليفي، د. عادل بن عبدالعزيز. بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 6، الجزء 1، 2021م.

**اللباب في تهذيب الأنساب**. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الجزري. تحقيق: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن. ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

**لسان العرب**. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم المصري. ط3، بيروت – لبنان: دار صادر، 2004م.

**لسان الميزان**. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض وآخرين. ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ.

**المبسوط في القراءات العشر**. ابن مهران، أبو بكر أحمد بن الحسين الأصبهاني. تحقيق: جمال الدين محمد شرف، ط1، طنطا– مصر: دار الصحابة، 1424هـ.

**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. جمع وترتيب: الشيخ/ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد. ط1، على نفقة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، (مصورة)، د.ن، 1398هـ.

**المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، ابن جني، أبو الفتح عثمان الأزدي. تحقيق: علي النجدي ناصف، وآخرين. ط1، القاهرة – مصر: وزارة الأوقاف، 1424هـ.

**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب. ط1، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، 1423هـ.

**مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع**. ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد الهمداني. تحقيق: ج. يرجستراسر، وآثر جفري. د.ط، بيروت – لبنان: عالم الكتب، د.ت.

**المدرسة البغدادية للمذهب المالكي**، نشأتها، أعلامها، منهجها، أثرها. العلمي، د. محمد. بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب، جامعة محمد الخامس: المغرب، د.ت.

**المدرسة المالكية العراقية**، لحمر، د. حميد. بحث مقدم لمؤتمر (القاضي، عبد الوهاب البغدادي)، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 1424هـ.

**المدونة الكبرى**. مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم. ط1، الرياض: دار عالم الكتب، (مصورة)، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، 1424هـ.

**مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ضمن مشروع: الموسوعة الحديثة. تحقيق: عدد من الباحثين، تحت إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط. ط2، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية،

عـلى نفقـة خـادم الحـرمين الـشريفين الملـك فهـد بـن عبدالعزيز، 1420هـ.

**المصنف**. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبـدالله بـن محمـد. تحقيـق: محمـد عوامة. ط1، جدة: دار القبلة، 1427هـ.

**المصنف**. عبدالرازق بن همـام الـصنعاني. تحقيـق: حبيـب الـرحمن الأعظمـي. ط2، بـيروت – لبنـان: المكتـب الإسـلامي، 1403هـ.

**معالم التنزيل**. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. تحقيق: محمـد عبـدالله النمـر وآخـرين. ط1، الريـاض: دار طيبـة، 1423هـ.

**معجم قراءات الصحابة**. جمع وترتيب وضبط وتوثيـق: د. الـوافي الرفاعي البيلي. ط2، المنصورة – مصر: المكتبة العـصرية، 1436هـ.

**معجم المؤلفين**. تراجم مصنفي الكتب العربية. كحالة، عمر رضا. د.ط، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

**معجم مقاييس اللغة**. ابن فـارس، أبـو الحـسين أحمـد بـن زكريـا. عناية: محمد عوض مرعب وفاطمة محمـد أصـلان. ط1، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ.

**المغني (شرح مختصر الخرقي)**. ابن قدامة، موفـق الـدين أبـو محمـد عبدالله بن أحمد المقـدسي الحنـبلي. تحقيـق: د. عبـدالله بـن عبدالمحـسن التركـي وآخـرين. ط3، الريـاض: دار عـالم الكتـب، توزيـع: وزارة الـشؤون الإسـلامية والأوقـاف بالسعودية، 1417هـ.

**مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**. الرازي، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

**منهج بكر القشيري في تفسير القرآن بالقرآن، مـن خـلال تفـسيره: أحكام القرآن**. الأحمري، د. تغريد بنت علي. بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية، العدد 54، الجزء 3، 2021م.

**مـنهجُ بكـر القـشيري في القـراءات، واختياراتُـه فيهـا**. الجليفـي، د. عـادل بـن عبـدالعزيز. بحـث منـشور بحوليـة كليـة الدراسـات الإسـلامية والعربيـة للبنـات بالإسـكندرية، العدد 36، المجلد 2، 2020م.

**الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحـو واللغـة، مـن القـرن الأول إلى المعـاصرين**، مـع دراسـة لعقائـدهم وشيء مـن طـرائفهم. الـزبيري، وليـد، وآخـرين. ط1، منشورات مجلة الحكمة، رقم (1)، 1424هـ.

**الموطأ**. مالك بن أنس الأصبحي، رواية: يحيـى بـن يحيـى الليثـي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط1، بيروت – لبنـان: دار الغرب الإسلامي، 1416هـ.

**الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**. ابن العربي، أبو بكر محمـد بـن عبدالله المعافري المـالكي. تحقيـق: د. عبـدالكبير العلـوي المدعري. ط1، بورسعيد – مصر، د.ت.

**الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**. ابن حزم، أبو عبدالله محمد بـن حزم الأندلسي. تحقيـق: د. عبـدالغفار سـليمان البـداري. ط1، بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ.

**الناسخ والمنسوخ في القرآن**. البغدادي، عبدالقاهر بن طـاهر. ط1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ.

**الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة**. أبو عبيد، القاسـم بـن سـلام البغدادي. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ط1، بـيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1427هـ.

**الناسخ والمنـسوخ في كتـاب الله ﷻ، واخـتلاف العلـماء في ذلـك**. النحاس، أبو جعفر أحمـد بـن محمـد. تحقيـق: د. سـليمان اللاحم. ط1، الرياض: دار العاصمة، 1430هـ.

**الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ﷻ**. المقري، هبة الله بن سلامة بـن نصر. تحقيق: زهير الشاويش، ومحمد كنعان. ط1، بيروت

- لبنان: المكتب الإسلامي، 1406هـ.

**النسخ في القرآن العظيم**. المطرودي، د. عبدالرحمن بن إبراهيم. ط1، الرياض: مركز بحوث كلية التربية بجامعة الملك سعود، 1414هـ.

**النسخ في القرآن الكريم**. زيد، د. مصطفى. عناية: د. محمد يسري إبراهيم. ط1، القاهرة - مصر: دار اليسر، 1427هـ.

**نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم**. الركابي، د. عارف عوض. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1427هـ.

**النشر في القراءات العشر**. **ابن الجزري**، أبو الخير محمد بن محمد. تعليق: جمال الدين محمد شرف. ط1، طنطا - مصر: دار الصحابة للتراث، د.ت.

**النهاية في غريب الحديث والأثر**. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. د.ط، عمّان - الأردن: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

**نواسخ القرآن**. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي. تحقيق: د. محمد اشرف علي الملباري. ط2، المدينة المنورة: مطبوعات الجامعة الإسلامية، 1423هـ.

**هدية العارفين أسماء المؤلفين آثار المصنفين**. البغدادي، إسماعيل باشا. د.ط، إستانبول: وكالة المعارف الجليلة، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1951م.

**الوافي بالوفيات**. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. ط1، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي،1420هـ.

***

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 34، العدد (3)، ص ص 89 - 117، الرياض (2022م/ 1444هـ)

# تحليل النصوص الفقهية

## «دراسة وصفية في المصطلح والدواعي والثمرة»

**هيثم بن فهد الرومي**[1]

*جامعة الملك سعود*

(قدم للنشر في 25/ 02/ 1444هـ؛ وقبل للنشر في 15/ 03/ 1444هـ)

**المستخلص:** يبين البحث المعنى المراد بتحليل النصوص الفقهية، وهو لفظ يرد في كلام الفقهاء في أول كتب الشروح، وعند بيان كيفية قراءة الفقه على الفقهاء، وأن ذلك يتضمن حل ألفاظ الكتاب الفقهي أو النص الفقهي. فيهدف البحث إلى بيان معنى التحليل، مع بيان الأسباب التي تدعو إلى تحليل النصوص، مع بيان ثمرة ذلك وفائدته. والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي. فيبين البحث مقصود الفقهاء من تحليل النصوص، وأنهم يعنون به حل الألفاظ الواردة في النص، ببيان معانيها حالة الإفراد، ومواقعها من الكلام حالة التركيب؛ ليتوصل بذلك إلى بيان منطوق الكلام ومفهومه على ما أراده المتكلم. ويرد في البحث ذكر عناصر هذا التحليل. وأن كشفها وبيانها ضرورة قائمة على اعتبار النصوص الفقهي نصوصًا صيغت بعناية ظاهرة ودقة بالغة. فهي نصوص منهجية ذات أنساق دلالية وحجاجية جدلية، صيغت بأساليب علمية لها مقدماتها وشروطها، ولا يمكن فهمها دون استحضار تلك المقدمات وإعمال الذهن فيها. ولتحليل تلك النصوص ثمرات كثيرة، منها حسن التفهم لنصوص الفقهاء، وكشف مثارات الغلط في فهمها، وأثر ذلك في بناء الملكة الفقهية وترتيب مسالك التفقه. ويوصي البحث بملاحظة عناصر التحليل عند بناء المقررات الفقهية الجامعية وغيرها؛ لما لذلك من أثر في الفهم والتنزيل.

**الكلمات المفتاحية:** تحليل، نصوص، شرح.

---

# Analysis of jurisprudential texts
# A descriptive study of terminology, causes and results

**Haitham Fahd Al-Roumi**[1]

*King Saud University*

(Received 21/09/2022; accepted 11/10/2022)

**Abstract:** The research shows the meaning intended by analyzing the jurisprudential texts, which is a term appears in the jurists' phrases at the beginning of explanations books, and when explaining how to read jurisprudence through jurists, and that includes solving the jurisprudential book contents of or the jurisprudential text. This research aims to explain analysis meaning and stating reasons lead to analyzing texts, as well as to figure out its core and benefit. The method used in this research is the descriptive method. The research shows the jurists intent about texts analyzing, and they mean the items or words contained in the text, by explaining its meanings in the case of singularities, and its positions in speech in case of composition. In order to reach a statement of speech utterance and its meaning according to the speaker intent. In the research mentions the elements of this analysis. Also, its revealing and clarifying is a necessity based on considering the jurisprudential texts as texts formulated with apparent care and extreme accuracy. They are systematic texts with semantic and argumentative formats, formulated using scientific methods that have its own prefaces and conditions, and it cannot be understood without evoking those prefaces and realizing mind therein it. The analysis of these texts has many benefits, including a good understanding of the jurists' texts, and the detection of the causes of error in its understanding, and the impact of that on the structure of jurisprudential ability and in arranging the paths of jurisprudence. The research recommends noting the elements of analysis when building university and other jurisprudence courses contents and other structures. Because this issue has impact on understanding and download.

**Keywords:** analysis, texts, explanation.

---

(1) أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

البريد الإلكتروني: e-mail:Haitham.f.r@gmail.com

(1) *Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.*

**المقدمة**

الحمد لله وبه نستعين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن لفهم كلام الفقهاء قواعد ومقدمات، بحيث لا يتهيأ للناظر في مصنفاتهم فهم مرادهم فيها إلا بعد العلم بها. والكثير من الغلط الحاصل في فهم كلامهم ناتج عن إهمال التزام هذه المقدمات. ومن ثم كان من المهم الحديث عن (تحليل النصوص الفقهية) من حيث بيان المراد به، والحاجة الداعية إليه، وثمرته. وفي هذا البحث حديث عن ذلك.

**مشكلة البحث:**

كثيرًا ما يقع الناس في الخطأ في فهم كلام الفقهاء. وذلك أنه كلام صيغ بدقة عالية بحيث يؤدي إلى معان محددة، ولفهمه طرائق ومسالك معلومة. ومنها تحليل نصوصهم من أجل فهمها. الأمر الذي يدعو إلى بيان المراد بتحليل النصوص، والغاية المرجوة من وراء ذلك.

**حدود البحث:**

يختص هذا البحث بالحديث عن تحليل النصوص في علم الفقه تحديدًا وما يلحق به، دون غيره من العلوم. كما أنه مختص بالحديث عن (التحليل) بمعناه الوارد في البحث، دون إفاضة في (الشرح) ومقاصده وعناصره.

**أهمية البحث:**

يستعمل الفقهاء ألفاظ (الحل) و(الفك) وما جرى مجراهما في سياقات علمية محددة، ولها تراتيب علمية منضبطة وفق إجراءات صارمة، والكشفُ عن هذه الاستعمالات وعن دواعيها وثمرتها لها أثرها البالغ في الارتقاء بالدرس الفقهي والبحث الفقهي.

**أهداف البحث:**

1 – بيان معنى تحليل النصوص الفقهية.

2 – التعرف على دواعي تحليل النصوص الفقهية والحاجة إليه.

3 – بيان ثمرة تحليل النصوص الفقهية.

**الدراسات السابقة:**

هناك رسالة علمية باسم (تحليل النص الفقهي – دراسة نظرية تطبيقية) للدكتور خالد السعيد، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

والداعي إلى هذا البحث مع وجود هذه الرسالة كالآتي:

1 – الحاجة إلى تحرير المفهوم بشكل أكبر، بحيث يتضح ما يدخل في التحليل وما لا يدخل فيه.

2 – الرسالة المشار إليها لم تتطرق إلى الدواعي إلى تحليل النصوص الفقهية.

3 – الحديث عن الثمرة في الرسالة المذكورة فيه إجمال.

فرأيت بعد ذلك أن الحاجة ما تزال قائمة إلى

تحرير هذه الموضوعات الثلاث الواردة في هذا البحث.

**منهج البحث:**

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي.

**إجراءات البحث:**

اتبعت في البحث الإجراءات العلمية المتبعة، وذلك كالآتي:

1- عزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية، والتزام الرسم العثماني.

2- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث.

3- تفسير المفردات الغريبة من معاجم اللغة المعتمدة.

4- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء المنقولة بنصها.

5- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية. فما نقلته بنصه جعلته بين هلالين (...)، وما أحلت فيه إلى مرجع دون اقواس فهو من إنشائي وأذكر المرجع للإحالة على معنى الكلام أو بعضه. وما استعملت فيه القوسين المعقوفين [...] فأنا ناقل لهما ضمن النص المنقول، ويستعملان غالبًا للإشارة إلى تصرف المحقق أو زيادات بعض نسخ الكتاب على النسخة الأم.

6- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

7- أختصر في الحاشية اسم الكتاب إذا كان مشهورًا لا سيما عند المتخصصين، وأذكره كاملاً إذا كان غير مشتهر.

8- أذكر اسم المرجع في الحاشية إلا إذا كان سياق الكلام يستدعي ذكر اسمه في صلب البحث، كأن يكون المرجع حاشية أو شرحًا، فأذكر اسم المتن أو الشرح في صلب البحث، واسم شرح المتن أو الحاشية على الشرح في الحاشية.

9- أتبع البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

**خطة البحث:**

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك كالآتي:

- المقدمة: وفيها بيان مشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.
- المبحث الأول: معنى تحليل النصوص الفقهية.
- المبحث الثاني: دواعي تحليل النصوص الفقهية.
- المبحث الثالث: ثمرة تحليل النصوص الفقهية.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

***

## المبحث الأول

## معنى تحليل النصوص الفقهية

مادة (نصص) دالة على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، ومنه قولهم: نصَّ الحديث إلى فلان، إذا رفعه إليه. ومنه منصة العروس وهي ما تظهر عليه العروس لتُرى[1].

وللنص معانٍ شتى في استعمال الأصوليين وغيرهم، والمعنى المراد هنا **كل كلام مفهوم المعنى يُنقل عن صاحبه**. قال أبو محمد ابن حزم (ت456هـ): (وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصًّا)[2].

وقال الزركشي (ت794هـ) في ذكر معاني (النص): (يطلق باصطلاحات، أحدها: مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول وهو اصطلاح الجدليين، يقولون: هذه المسألة يتمسك فيها بالنص، وهذه بالمعنى والقياس. الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو مقابل الإيماء. الثالث: نص الشافعي، فيقال لألفاظه نصوص باصطلاح أصحابه قاطبة. **الرابع: حكاية اللفظ على صورته، كما يقال: هذا نص كلام فلان**. الخامس: يقابل الظاهر)[3].

وأما وصف النصوص بـ(الفقهية) فالمراد به أن النصوص المقصود الحديث عنها هنا هي النصوص المنسوبة إلى علم الفقه دون غيره من العلوم. مع أن التحليل مما يمكن أن يرد على غيرها من النصوص والعلوم. والمراد بهذه النصوص نصوص الفقهاء الاجتهادية في مصنفاتهم المختلفة من متون وشروح وحواشٍ وفتاوى ونحوها، لا نصوص القرآن والسنة كما سيظهر في استعمالات الفقهاء الآتي ذكرها.

وأما التحليل فأصله من الحَلِّ وهو فتح الشيء. تقول حللت العقدة أحلها حلاًّ، إذا نقضتها وفككتها وفتحتها. وحلَّ المسافر إذا نزل؛ لأن المسافر يشد ويعقد، فإذا نزل حل. وحليلة المرء: زوجه. وسميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل عند صاحبه[4]. ومن المعاني المحدثة تحليل الدم ونحوه، لأنه يرجعه إلى عناصره الأولى، ويقال: حلل نفسية فلان، إذا درسها ليكشف خباياها، وحلَّل الناقد القصيدة إذا ردَّها إلى عناصرها، والتحليل تقسيم الكل إلى أجزائه[5].

ثم إنه إذا استبان معنى (الحَلِّ) في اللغة، فليعلم

---

(1) انظر مادة (نصص) في: الصحاح للجوهري (3/ 1058)، مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 356)، لسان العرب لابن منظور (6/ 4441).

(2) الإحكام (1/ 42).

(3) البحر المحيط (1/ 462).

(4) انظر مادة (حلل) في: الصحاح للجوهري (4/ 1672)، مقاييس اللغة لابن فارس (2/ 20)، تاج العروس للزبيدي (28/ 318).

(5) انظر: المعجم الوسيط (194)، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عمر وفريقه (1/ 549).

أنه قد جرى في لسان الفقهاء استعمال (الحَلِّ) و(الفك) و(التفكيك) في سياق درس مسائل الفقه وشرحها واستشراحها. وسأورد من كلامهم شيئًا من ذلك مع التعليق عليه بما يلزم، ثم نخلص بعد ذلك إلى تبيّن المعنى المقصود عندهم لهذا اللفظ وما قاربه[6].

وهذا الاستعمال يقع في الغالب في سياقين، فأما الأول فهو ما يذكره الشُّرَّاح في أول شروحهم من أن من أغراضهم ومقاصدهم في شرحهم للمتن أو الكتاب المشروح أن يحلوا ألفاظه ويفككوها. وأما الثاني فهو ما يذكره أصحاب البرامج والفهارس التي يصنفها أهل العلم لإثبات ما رووه من الكتب وما قرأوه على الأشياخ أو درسوه عليهم، وكيفية دراستهم له.

**فأما الأول** فله أمثلة كثيرة، منها ما يأتي:

1- قال الشيخ زروق الفاسي (ت899هـ) في شرحه على متن «الرسالة»: (وقصدنا من الكتاب تفكيك ألفاظه، وإفادة أهل الخير والدين والمبتدئين بعلمه)[7].

2- قال الشيخ زكريا الأنصاري (ت926هـ) في «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»: (سألني بعض الأعزة عليَّ من الفضلاء المترددين إليَّ، أن أشرحه شرحًا يَحُلُّ ألفاظه، ويُجِلُّ حُفَّاظَه، ويُبَيِّنُ مرادَه، ويُتَمِّمُ مفادَه)، فقال الشيخ سليمان الجمل (ت1204هـ) في «حاشيته»: (قوله: «يحل ألفاظه»، أي: تراكيبه، ببيان فاعله ومفعوله ونحو ذلك كالضمائر. وشبَّه فك التراكيب بحلِّ الشيء المعقود، ثم أطلق الحلَّ على الفكِّ، ثم اشتق منه الفعل، فصارت الاستعارة في المصدر أصلية، وفي الفعل تبعية. انتهى شوبري. وعبارة الحلبي: قوله: «يحل ألفاظه» أي: يبين معانيها، ومنه بيان الفاعل والمفعول. وفيه أن في هذا إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن «المنهج» اسم للألفاظ على ما هو المختار. ولا يقال: الإضافة بيانية أي ألفاظٌ هي هو؛ لأنا نقول: نقل الناصر اللقَّاني أن الإضافة البيانية لا تأتي في الإضافة إلى الضمير. وقد يقال: هو من إضافة كلٍّ من الأجزاء إلى كله؛ لأن المعنى: يحل كل تركيب من تراكيب جملة تلك الألفاظ، على حدِّ قولهم: أركان الصلاة، أركان البيع، انتهت. قوله: «ويجل حفاظه» أي: يصيّرهم أجلاء لفهم معانيه. وزاد هذا على المحلى؛ ليطابق السجعة قبله مع التجنيس التام. انتهى شوبري.

(6) ربما تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الاستعمال بعيد كل البعد عن استعمال اصطلاح (التفكيك) في المنهج التفكيكي الغربي المعاصر، والكتابات العربية المتأثرة به والمترجمة له. وهذا الاستعمال من قبلهم بمعانيه الفاسدة لن يمنعنا من استعماله بمعانيه المنضبطة المحررة عند علمائنا. مع أن نفس هذين الاستعمالين كاشفان في حقيقية الأمر لمدى الانضباط والصدق المنهجي عند علمائنا، بإزاء العبث والشتات والضياع في المنهج التفكيكي الغربي. انظر: دليل الناقد الأدبي للدكتور ميجان الرويلي وزميله (107).

(7) شرح زروق على متن الرسالة (2/ 967).

قوله: «ويبين مراده» أي: المستفاد من تراكيبه. ولما كان النظر إلى المفردات سابقًا على النظر إلى المركبات أشار إلى ما يتعلق بالأول بقوله: «يحل ألفاظه»، ثم إلى ما يتعلق بالثاني بقوله: «ويبين مراده». ثم يحتمل أنه من عطف العام على الخاص. وقد يقال إن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن حلَّ الألفاظ قد لا يبين بمجرده المراد. وبيانُ المعنى المراد قد يكون بدون حلِّ التركيب، كأن يقتصر على نحو: والمراد كذا. انتهى شوبري)[8].

وهذا كلام مهم، فيه بيان أن فك تراكيب الكلام يشبه حلَّ شيء معقود. فكأن المتن شيء معقود يعمد الشارح إليه فيحله بفك تراكيبه؛ ليحصل بذلك بيان معانيه المستفادة من تلك التراكيب. فيبين المفردات والألفاظ، ليتوصل بذلك إلى توضيح المعاني المركبة. علمًا بأن اتضاح المعاني يحصل بوسيلتين ذكرهما:

الأولى: حل التراكيب والوقوف عند الألفاظ، والانتقال من فهم المفردات إلى فهم المركبات.

الثانية: بيان المعنى المراد بالكلام دون حل ألفاظه وتراكيبه، كأن يقول: المراد كذا. وهو ما يعبر عنه المعاصرون بـ(المعنى الإجمالي)[9].

كما أن في الكلام المتقدم إشارة إلى بعض عناصر تحليل النص، وهي:

أ- بيان الألفاظ والمفردات، كالغريب ونحوه.

ب- بيان العوامل النحوية وأثرها في الكلام.

ج- بيان المعاني المركبة المستفادة من تركيب الألفاظ بعضها ببعض.

3- قال جلال الدين المحلي (ت864هـ) في أول شرحه لـ«جمع الجوامع»: (هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين لـ«جمع الجوامع»، من شرح يحل ألفاظه، ويبين مراده، ويحقق مسائله، ويحرر دلائله). فقال الشيخ حسن

---

(8) حاشية الجمل (1/ 7).

(9) كان من الفقهاء من يكتفي في الشرح بذلك، ويسرد من نقول الفقهاء ما يؤيد المعنى، دون وقوف عند الألفاظ. ومن هؤلاء المواق المالكي (ت897هـ) في «التاج والإكليل لمختصر=خليل»، حيث قال في أول شرحه: (بالله أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل على استخراج نصوص أقابل بها مسائل «مختصر خليل»، يستعان بهذه النصوص على فهمه، وتكون شاهدة على نقله. فآتي بلفظ خليل بنصه، ثم أنقل بإزائه نص غيره. وأتخير من النصوص ما يكون أقرب للفهم... وأكتفي بالنقل دون التنزيل على اللفظ؛ إذ المقصود كشف النقول... فمن اكتفى بنقلي فعلى عهدته، وإن تشوفت همته لتحقيق المناط، أعني تنزيل النقل على اللفظ، فما أنا أولى بذلك من غيري. كان شيخي ابن سراج رحمه الله يقول في مثل هذا: الفقه أنت تقرأ أم خليل؟ اكتف بالفقه تنتفع. ويحكى عن سيدي ابن علاق عن كتابه في القضاء، ويقول في هذا المعنى: إن تتبعت الألفاظ في الألفاظ تموت). التاج والإكليل (1/ 5). قال الحطاب (ت954هـ) واصفًا شرح المواق: (وقد وقفت على قطعة مما كتبه الشيخ العلامة خطيب غرناطة أبو عبدالله محمد بن المواق الأندلسي. وهو حسن من جهة تحرير النقول، لكنه لا يتعرض لحل كلام المصنف) مواهب الجليل (1/ 7).

العطار (ت1250هـ) في حاشيته في أثناء تعليقه على ذلك: (حل الألفاظ يلزمه بيان المراد في الجملة، وهو المراد باللزوم في أمثاله، لا اللزوم العقلي وهو عدم الانفكاك؛ فإن مصطلح الميزان المقام هنا خطابي ينزل على اصطلاح البيانيين، فلا يرد ما قيل إنه من عطف الأمرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه على الآخر؛ لأن حل الألفاظ قد لا يتبين بمجرده المراد، وتبيين المراد قد يكون بدون حل الألفاظ، كأن يقتصر على: نحو، والمراد كذا)[10]. ففي كلامه هذا توكيد لما مضت الإشارة إليه من أن بيان المراد من النص في الجملة مما يدخل في حل اللفظ.

4- قال الحطاب (ت954هـ) في أول شرحه لـ«مختصر خليل» واصفًا شرح أبي عبدالله ابن مرزوق (ت842هـ) المسمى بـ«المنزع النبيل»: (لم أر أحسن من شرحه؛ لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف، وبيان منطوقها ومفهومها، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل)[11]. وفي كلامه هذا إشارة إلى أن من عناصر حل اللفظ بيان منطوقه ومفهومه. وقد ألمح إلى ذلك أيضًا لما تكلم قبل هذا الموضع عن شروح بهرام الدميري (ت805هـ) على «مختصر خليل»، حيث قال فيه: (اعتنى بحل عبارته، وإيضاح إشارته، وتفكيك رموزه، واستخراج مخبآت كنوزه، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده)[12].

5- قال الخرشي المالكي (ت1101هـ) في أول شرحه على «مختصر خليل»: (وضعت عليه شرحًا يحل ألفاظه، يحتوي على تقييداته، وفوائد يصعب فهمها على المبتدئين وغير الممارسين. ثم أدركتني رحمة الضعاف، فثنى عنان القلم إليهم حب الإسعاف. حين طلب مني جماعة من الإخوان، وجملة من الخلان، شرحًا آخر لا يكون قاصرًا عن إفادة القاصرين، خاليًا عن الإطناب وعما يصعب فهمه من الإيجاز على المبتدئين؛ ليعم نفعه العباد، ويتعاطاه الحضري والباد، فأجبتهم إلى ذلك). قال العدوي (ت1189هـ) في حاشيته عليه: (قوله: «يحل ألفاظه»، أراد به بيان ما يتعلق بالإعراب، ويفهم المعنى المراد من اللفظ)[13].

وفي كلام الخرشي هنا تنبيه إلى عنصر مهم من عناصر التحليل، وهو تقييد الإطلاقات الواردة في الكتاب المشروح؛ فإن أصحاب المتون والمختصرات وغيرهم ربما أغفلوها لأجل الاختصار أو ذهلوا عنها،

(10) حاشية العطار (1/ 9). وراجع أيضًا تعليق البناني في حاشيته على المحلي (1/ 5) عند قوله: (شبَّه «جمع الجوامع» بشيء معقود عليه غيره، والألفاظ بشيء معقود على غيره، والشرح بإنسان يحل ذلك العقد. وإثبات الحل تخييل لكلٍّ من الثلاثة).

(11) مواهب الجليل (1/ 3).

(12) المرجع السابق (1/ 1).

(13) شرح الخرشي مع حاشية العدوي (1/ 8).

فيكون من عمل الشرّاح تقييد هذه الإطلاقات.

فهذا سياق كلام جملة من الشراح في استعمالهم (حلّ الألفاظ) بالمعاني التي سبق بيانها. وأما السياق الثاني فهو كلام أهل البرامج والفهارس في حكايتهم لما قرأوه على شيوخهم من الكتب، وكذا ما ينقل من ذلك في كتب الطبقات والتراجم، وكتب أدب الطلب وقوانين العلم. ومن ذلك ما يأتي:

1 – قال القاضي أبو محمد ابن عطية الأندلسي (ت542هـ) في أثناء حديثه عن والده: (ثم رحل إلى مكة شرفها الله وعظم حرمتها، فصحب بها الفقيه الإمام أبا عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد النحوي الجاحظ المجاور بمكة، ولازمه وقرأ عليه «التمهيد» للقاضي أبي بكر ابن الطيب، و«اللامع» للأذري قراءة فكٍّ)[14].

2 – قال الشيخ أحمد بن علي المنجور المالكي (ت995هـ) في وصف إقراء بعض شيوخه: (سمعت عليه... «مختصر خليل» ختمة تامة، ومن أول أخرى إلى الرضاع، يأتي بما يحلُّ اللفظ)[15]. وقال في شيخ آخر: (حضرت عند هذا الشيخ دولاً من «رسالة الشيخ أبي محمد»... وجملة من «تهذيب البرادعي»، وكان يحلل اللفظ ولا يزيد عليه غالبًا. نعم كان ينظر في مسائل «الرسالة» بعضها ببعض، ويضرب أولها بآخرها، وآخرها بأولها، ويجلب نصها من كل باب احتيج إليه. أعانه على ذلك قوة حفظه لها. ويأتي كثيرًا بنص الشيخ أبي عبدالله ابن غازي من «تحرير المقالة»)[16]. وفي هذا الكلام إشارة إلى أداة مهمة من أدوات تحليل النص، وهي النظر في علاقات النص الداخلية والخارجية، بأن ينظر في علاقة المسألة المشروحة بغيرها من المسائل في نفس الكتاب أو في غيره، مما يكون له أثر في فهم عبارة المصنف.

3 – قال الشيخ محمد راغب الطباخ (ت1370هـ) في أثناء ترجمة قاضي القضاة أبو الطيب عفيف الدين حسين بن محمد بن الشحنة الشافعي (ت916هـ): (ومن شيوخه بحلب العلم المشهور ملا علي، الشهير بقل درويش الخوارزمي، قرأ عليه بها «شرح

(14) فهرس ابن عطية (62). وقد استعمل ابن عطية هذا اللفظ في غير موضع من فهرسه هذا. كما استعمله أبو عبدالله الرصاع (ت894هـ) في فهرسه (192). واستعمله تاج الدين ابن السبكي (ت771هـ) في سياق ذم صرف الأوقات في الاشتغال بتفكيك نصوص ربما كان أجدى – برأيه – لو صرفت في غير ذلك، فقال في معيد النعم (83): (ومنهم فرقة ترفعت وقالت: نضم إلى الحديث الفقه. وكان غايتها البحث في «الحاوي الصغير» لعبد الغفار القزويني. والكتاب المذكور أعجوبة في بابه، بالغ في الحسن أقصى الغايات، إلا أن المرء لا يصير به فقيهًا ولو بلغ عنان السماء. وهذه الطائفة تضيع في تفكيك ألفاظه وفهم معانيه زمانًا لو صرفته إلى حفظ نصوص الشافعي وكلام الأصحاب لحصلت على جانب عظيم من الفقه، ولكن التوفيق بيد الله تعالى).

(15) فهرس المنجور (45).

(16) المرجع السابق (56).

جمع الجوامع» للمحلي، عن أخيه في نسخة كتبها بيده. ولما أكمل قراءتها عليه أثنى عليه بخطه في ذيلها بأنه قرأ عليه قراءة بحث وتحقيق ومناظرة وتدقيق، مع تحليل التركيبات والمباني، وتفاسير الألفاظ وتحقيقات المعاني)[17].

4- قال الشيخ أبو علي اليوسي (ت1102هـ): (وللناس في ذلك عند الدرس والتصنيف صنعتان: **إحداهما**: أن يلتقط الألفاظ المفردة، فيفسرها لفظًا لفظًا، ويحرر فيها اللغوي والشرعي والعرفي، والحقيقة والمجاز، والمنفرد والمشترك ونحو ذلك، والمفرد والتثنية، والجمع المصحح والمكسر، والمصروف والممنوع، والمصحح والمعل ونحو ذلك. حتى إذا فرغ منها رجع إلى التراكيب، ففسرها وبيّن التصديق بعد التصور. **ثانيتهما**: أن يخلط الكل ويضربها ضربة، ففي كل تركيب يبين مفرداته ونسبته. والأولى أحظى بتحرير المفردات على ما ينبغي، ولكن لا تخلو من صعوبة على المبتدئ وتهويل عليه، فهي لائقة بالمتوسط والمنتهي، والثانية أرفق)[18].

فأنت ترى هنا أن اليوسي بيَّن الطريقة الأولى، وقال إنها أحظى بتحرير المفردات على ما ينبغي، ثم ذكر أنها طريقة صعبة على المبتدئ وأنها أليق بالمتوسط والمنتهي. والمراد بالمبتدئ عندهم (من لم يصل إلى تصوير المسألة. والمتوسط: من وصل إليه دون استنباط المسائل. والمنتهي: من وصل لتصوير المسألة وقدر على الاستنباط)[19]. فكأن المبتدئ يكفيه أن يجتزئ بإدراك صور المسائل دون وقوف عند الألفاظ، فإذا تصور الكتاب بمسائله كان له أن يعود عليها بالوقوف والمناقشة.

5- نقل شهاب الدين المقَّري (ت1041هـ) عن بعض التعاليق المتأخرة أن لقدماء المالكية في تدريس «المدونة» طريقتين مشهورتين، الطريقة العراقية، والطريقة القروية المنسوبة إلى القيروان. فجاء في «أزهار الرياض»: (كان للقدماء ﷺ في تدريس «المدونة» اصطلاحان: اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي. فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل «المدونة» كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ. ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل، ورسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين. وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح

(17) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء (5/ 352).

(18) القانون في أحكام العلم (302).

(19) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (1/ 8). وانظر: التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني لولده علم الدين (3/ 265).

الروايات وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها)[20].

وطريقة القرويين - كما هو ظاهر من هذا الكلام - قائمة على دراسة النص وتصحيحه، ومناقشة ألفاظه والبحث فيها، وبيان ما فيه من وجوه الاحتمالات، والاعتراضات والأجوبة[21]. وهذه الطريقة ملاحظة في كتب مالكية القيروان وما والاها من البلاد، كمصنفات الأندلسيين والمغاربة، كالقاضي أبي الوليد ابن رشد (ت520هـ) وغيره؛ فإن هذه الطريقة وإن نسبت إلى القرويين إلا أنها تشمل تلك البلاد كلها بإزاء طريقة العراقيين التي هي مغايرة لهم[22].

فنخلص من جملة ما تقدم إلى النتائج الآتي بيانها:

أ- اصطلاح (الحل) و(الفك) وما كان في معناهما اصطلاح وارد في كلام القدماء من الفقهاء وغيرهم بمعنى مشروح في كتاباتهم، مما ينبغي الصيرورة إليه واتخاذه سندًا للتعريف بهذه الطريقة؛ فإن تلك الطريقة هي الطريقة التي تخرج بها الفقهاء ودرَّسوا بها. واصطلاح (التحليل) وإن كان مستعملاً في لسان المعاصرين بمعان معلومة لديهم مقتبسة من اللسانيات المعاصرة، إلا أنه لا يلزم انتحاء تلك الجهة في فهم كلام الفقهاء؛ فإن كلام الفقهاء إنما يفهم بالطريقة التي لم يزل أهل العلم يفهمونه بها من الزمان الأول. وما قد يجدُّ لدى المتأخرين من أدوات ووسائل في فهم الكلام وتحليله فبالإمكان الاستفادة منها دون نبذ للطريقة المثلى التي خرَّجت لنا فحول الفقهاء والمفتين في كل زمان ومكان.

ب- بين (التحليل) و(الشرح) عموم وخصوص مطلق؛ فإن التحليل من الشرح، وقد يتضمن الشرح أمورًا زائدة عن مجرد حل الألفاظ، وهذا أمر ظاهر فيما سبق إيراده من نصوص الفقهاء. ومن ذلك قول الزيلعي (ت743هـ) في شرحه لـ«كنز الدقائق»: (لما رأيت هذا المختصر المسمى بـ«كنز الدقائق» أحسن مختصر في الفقه، حاويًا ما يحتاج إليه من الواقعات، مع لطافة حجمه لاختصار نظمه، أحببت أن يكون له شرح متوسط يحل ألفاظه، ويعلل أحكامه، ويزيد عليه يسيرًا من الفروع مناسبًا له)[23].

فذكر حلَّ الألفاظ وتعليلَ الأحكام وزيادةَ فروعٍ

(20) أزهار الرياض (3/ 22).

(21) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي (199).

(22) انظر: منهج كتابة الفقه المالكي للدكتور بدوي الطاهر (192).

(23) تبيين الحقائق (1/ 2).

من خارج المتن، ومن المعلوم أن تعليل الأحكام وزيادة الفروع ليسا من حلِّ ألفاظ المتن، بل هما شيء زائد عن ذلك، مع قوله إنهما مقصودان في شرحه.

ونحو ذلك قول أكمل الدين البابرتي (ت786هـ) في شرحه على «الهداية»: (تصدى الشيخ السغناقي لإبراز ذلك والتنقير عما هنالك، فشرحه شرحًا وافيًا، وبيَّن ما أشكل منه بيانًا شافيًا، وسماه «النهاية». لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث أن يهجر لأجله الكتاب، ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب. وكانوا يقترحون عند المذاكرة أن أختصره على ما يحتاج إليه حل ألفاظ «الهداية» وبيان مبانيه، ويحصل به تطبيق الأدلة على تقرير أحكامه ومعانيه)[24].

فهو يذكر أن شرح «النهاية» شرح مطول، وأنه كتب «العناية» مقتصرًا بها على ألفاظ «الهداية» وبيان معانيه. فشرحه كالتهذيب للنهاية الذي هو شرح موسع.

ج- إذا تقرر أن الغرض الأساس من تحليل النص هو فهم مقاصده ومعانيه التي أودعها المصنف في ألفاظه، فإن ما كان خادمًا لهذا الغرض بحيث يكون له أثر في فهم معاني الكلام ومرامزه فهو من التحليل، وما كان خارجًا عن ذلك فليس من التحليل. فزيادة المسائل، والتخريجُ على الفروع، والتنبيهُ على فوائد خارج النص ليس من التحليل في شيء، وإن كان داخلاً في أغراض الشروح بوجه العموم. وما كان له أثر في فهم النص وإن كان في غير الكلام على نفس الألفاظ فهو من التحليل، كالحديث عن الأسئلة المقدّرة التي لاحظها المصنف أثناء كتابته، والمطويات التي اجتزأ بالرمز إليها عن التصريح بها، وهذا أمر ينبه إليه الشراح، كقولهم إنه قال هذا جوابًا عن سؤال مقدر، أو احترازًا من دخولِ غيرِ مراد، ونحو ذلك[25].

د- فيما تقدم ذكره من كلام السادة الفقهاء إشارة إلى جملة من العناصر التي يحصل بها حل الألفاظ وبيان المعاني، وهي كالآتي:

- بيان الألفاظ والمفردات، كالغريب ونحوه.
- بيان العوامل النحوية وأثرها في الكلام.
- بيان المعاني المركبة المستفادة من تركيب الألفاظ بعضها ببعض.
- بيان منطوق الكلام ومفهومه.
- تقييد الإطلاقات الواردة في النص.
- الجواب عن الأسئلة المقدرة.

هـ- يمكن بعد ذلك كله أن يقال إن المراد بـ(تحليل النص الفقهي) هو: **حل الألفاظ الواردة في النص الفقهي ببيان معانيها حالة الإفراد، ومواقعها من**

(24) العناية (1/ 2) مع تصرف بالاختصار.

(25) انظر: فريدة التأليف وشريدة التصنيف لابن الصباغ الموصلي (228).

**الكلام حالة التركيب؛ ليتوصل بذلك إلى بيان منطوق الكلام ومفهومه على ما أراده المتكلم.**

* * *

## المبحث الثاني

## دواعي تحليل النصوص الفقهية

الحديث عن تحليل النصوص الفقهية حديث جديد لم يكن مطروقًا عند من تقدم من العلماء. وليس المراد من هذا فقدان هذه المادة من العلم عندهم، بل المراد أن إفرادها بالحديث استقلالاً وتمهيد مقدماتها، وذكر أدواتها وعناصرها وتطبيقاتها، كل ذلك مما لم يكن له مادة تستقل بالتعلم والتعليم في الزمان المتقدم، بل كانت مما يتلقاه التلامذة عن شيوخهم بالمدارسة والممارسة كما يتلقون سائر المهارات أثناء دراسة العلم نفسه.

ثم إن الحاجة دعت إلى إفراد هذه المادة من العلم بالحديث المستقل، وذلك لدواعٍ مختلفة، منها ما هو قديم غير أنه تعاظم في هذا الزمان، ومنها ما هو جديد حادث، ومن أهم ذلك ما يأتي:

1 – أن نصوص الفقهاء نصوص صيغت بعناية ظاهرة ودقة بالغة، ومع كثرة المراجعة والتصحيح والنقد، ومداولة العلم بين الكتب والمصنفات، وورود الاعتراضات والأجوبة عليها، فإن العناية بها تزداد وتتعاظم.

والذي يضع الكتاب ثم لا يزال يروزه ويصححه ويراجعه، ليس كالذي يرتجله ثم لا يعاود النظر فيه. بل الأول سيودع في كتابه من العلم والفقه ما يجتهد من بعده في فهمه واستخراجه. ومن ثم كانت كتب الأئمة الكبار مخازن للعلوم، ولم يزل الناس يردون عليها فيردون على ينابيع لا ينضب ماؤها.

روى الحافظ البيهقي (ت458هـ) عن الربيع بن سليمان أنه قال: (قرأت كتاب «الرسالة المصرية» على الشافعي نيّفًا وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه. ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحٌ غير كتابه)[26].

ثم إذا رأيت هذا الاجتهاد من ذلك الإمام الجليل في صناعة كتابه، فتأمل بعد ذلك قول صاحبه الإمام أبي إبراهيم المزني (ت264هـ): (قرأت كتاب «الرسالة» للشافعي خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت منها فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى)، وقوله أيضًا: (أنا أنظر في كتاب «الرسالة» عن الشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم أنى نظرت فيها مرة إلا وأنا أستفيد شيئًا لم أكن عرفته)[27].

والعناية على الكتب التي يعكف مصنفوها على تحريرها وتجويدها مقدَّم على ما لم يكن شأنه كذلك.

(26) مناقب الشافعي (2/ 36).

(27) المرجع السابق (1/ 236).

ومثل ذلك يقال في الكتب التي قرئت على مصنفيها مرارًا. كـ«نهاية المحتاج» للرملي (ت1004هـ) التي ذُكر أنها قرئت على صاحبها إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها[28]. و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (ت974هـ) التي قدمها شافعية اليمن والحجاز على النهاية وغيرها؛ لما فيها من (مزيد التحرير وكثرة قراءتها على الشيخ)[29].

وذكر في ترجمة الشيخ زكريا الأنصاري (ت926هـ) أن شرحه على «البهجة الوردية» قرئ عليه سبعًا وخمسين مرة حتى حرره أتم تحرير، فهو المقدَّمُ من كتبه كلها حال الاختلاف لزيادة تحريره[30]. وقد وُصف الشيخ زكريا من قبل تلميذه ابن حجر الهيتمي (ت974هـ) بأنه (كان أسرع معاصريه إلى قبول ما يوجب إصلاحًا في كتبه. ولما أكثر منه ألح عليه كثير من الطلبة في تركه فلم يلتفت إليه. حتى جاء إليه إنسان بنسخة من «شرح المنهج» بالغ في تحسينها وقد كادت أن يتعطل النفع بها من كثرة الإصلاح، فقال له: اكتب غيرها. وأعطاه ما استعان به على ذلك، على ما كان دأبه من الإحسان البالغ إلى الطلبة وغيرهم، لا سيما من يأتيه في شيء من كتبه بما يقتضي إصلاحًا. ولذا تزاحمت الفضلاء عليها، حتى بلغت من التحرير ما لم [يبلغ] غيرها)[31].

فهؤلاء قوم حرروا علومهم التحرير البالغ قبل أن يضعوها في الكتب، ثم لما قرؤوا الكتب فحصوها الفحص الشديد، فكانت تلك العلوم والمصنفات -وما يوضع عليها من الشروح والتعليقات من أمثال أولئك- علومًا ومصنفات لا يقف الدارس على ما فيها من الفقه إلا بالقراءة المتأنية والتأمل الطويل.

وذكر عن أبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ) أنه قال: (كنت أعيد كل قياس ألف مرة، فإذا فرغت أخذت قياسًا آخر على هذا. وكنت أعيد كل درس مئة مرة)[32].

وذكر في سيرة أبي الفضل الزرنجري (ت512هـ) الذي كان يسمى أبا حنيفة الأصغر، أنه سئل عن مسألة فقال: (كررت هذه المسألة ليلة في برج من حصن بخارى أربع مئة مرة). فكان من آثار هذا الحرص أن قيل فيه إنه كان متى طلب المتفقه منه الدرس ألقى عليه من أي موضع أراد، من غير مطالعة ولا مراجعة لكتاب. وكان الفقهاء إذا أشكل عليهم شيء رجعوا إليه، وحكموا بقوله ونقله[33].

(28) انظر: الفوائد المكية للسقاف (121).

(29) الفوائد المدنية للكردي (178).

(30) انظر: الكواكب السائرة للغزي (1/ 203)، الفوائد المدنية للكردي (467).

(31) فتح الجواد بشرح الإرشاد (1/ 8).

(32) تاريخ الإسلام للذهبي (10/ 386).

(33) انظر: المنتظم لابن الجوزي (9/ 200)، تاريخ الإسلام للذهبي (11/ 189).

وكان من الفقهاء من يتقن الكتاب ويكتسب الخبرة به لطول اعتنائه به. فذكر في ترجمة أبي بكر النيسابوري الصفار الشافعي (ت618هـ) أنه درَّس «الوسيط» للغزالي أربعين مرة للعامة، سوى درس الخاصة[34]. وقيل في القاضي شمس الدين أبي عبدالله الأرموي الشافعي (ت650هـ) إنه درَّس «المنتخب في الأصول» أربعين مرة[35].

وذكر في ترجمة مجد الدين أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحنبلي (ت729هـ) أنه أقرأ «المقنع» للشيخ الموفق مئة مرة[36].

كما ذكر في ترجمة تقي الدين أبي بكر الزريراني (ت729هـ) أنه طالع «المغنى» للشيخ موفق الدين ثلاثًا وعشرين مرة، وأنه كان يستحضر كثيرًا منه أو أكثره، وعلق عليه حواشي وفوائد[37].

وكان الشيخ نجم الدين السكاكيني الشافعي (ت838هـ) مشهورًا بمعرفة كتاب «الحاوي الصغير» وحسن تقريره، ويقال إنه أقرأه ثلاثين مرة[38].

وذكر في سيرة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن فارس الحنفي (ت829هـ) أنه كان يلقّب بـ(قارئ الهداية)؛ لأنه حلَّ «الهداية» على أكمل الدين البابرتي (ت786هـ) ست عشرة مرة فصار مشتهرًا بإتقانها، حتى إن تلميذه العلامة كمال الدين ابن الهمام (ت861هـ) قال إنه قرأها عليه على وجه الإتقان ثماني عشرة مرة[39].

وكان لأبي القاسم ابن العجمي الشافعي (ت642هـ) اعتناء بكتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ) وقيل: إنه ذكره في الدرس للفقهاء من حفظه خمسًا وعشرين مرة من أوله إلى آخره[40]. في أمثلة سوى ذلك كثيرة.

وفي ذلك كله وغيره إشارة إلى مدى العناية بعبارات الفقهاء وكتبهم ونصوصهم، وطول الوقوف عندها وتكرارها، واكتساب الفقه والملكة فيه منها. وما كان لذلك أن يتهيأ لولا ما فيها من العلوم المودعة في العبارات المختصرة الموجزة التي تختزن علمًا كثيرًا وفقهًا لا يتحصل إلا بطول المكابدة ودوام المدارسة.

2- أن تحليل النصوص الفقهية قائم على اعتبار النص الفقهي نصًا دقيقًا له دلالات تستوجب التحليل،

(34) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (13/ 553).

(35) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 153).

(36) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (4/ 534).

(37) المرجع السابق (5/ 2).

(38) انظر: الدر الكمين لابن فهد (1/ 162).

(39) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (6/ 109)، سلم الوصول لحاجي خليفة (3/ 182).

(40) انظر: صلة التكملة للحسيني (1/ 102)، طبقات الشافعية لابن كثير (2/ 786).

فهي ليست نصوصًا مرتجلة ساذجة يبتدئها الواحد من المصنفين، بل هي نصوص منهجية ذات أنساق دلالية وحجاجية جدلية، صيغت بأساليب علمية لها مقدماتها وشروطها، ولا يمكن فهمها دون استحضار تلك المقدمات وإعمال الذهن فيها، ليستقيم فهم الكلام على ما أراد المصنف؛ إذ الغرض الأساس من تحليل أي نص هو فهمه فهمًا صحيحًا.

ومن أجل ذلك فإنا قد رأينا الفقهاء يحذرون من نقل الفقه ممن لم يكن متأهلاً لمعرفة النقول وفهمها ممن لم يحصّل شروط ذلك أصلاً. قال أبو المعالي الجويني (ت478هـ): (لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ولا يرجع إلى كيس وفطنة وفقه طبع؛ فإن تصوير مسائلها أولاً، وإيراد صورها على وجوهها ثانيًا، لا يقوم بها إلا فقيه. ثم نقلُ المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتَّى إلا من مرموق في الفقه خبير، فلا ينزّل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار. وإن فُرض النقل في الجليات من واثق بحفظه موثوق به في أمانته، لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية)[41]. وقال الزركشي (ت794هـ): (ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرُّفُه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته. فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم. وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة. وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها. ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتب وردِّه إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه)[42].

3- أن تنكب السبيل الصحيح لتحليل النصوص وفهمها مفضٍ إلى الوقوع في الغلط والزلل لأسباب شتى، منها النقل دون تحرير ولا تحقيق. ولذلك أسباب مختلفة منها الاعتماد على الثقة بالمنقول عنه دون وقوف على وجوه تصحيح الكلام. قال تاج الدين ابن السبكي (ت771هـ): (وربما اجتزأ أحد الفقيهين بكلام صاحبه، لا أقول إنه يقلده، بل يقنع عند سماع كلامه من النظر بما لم يكن ليقنع به لو لم يسمعه؛ ثقة منه بنظر صاحبه. وربما لم يكن صاحبه استتم النظر. **فأكبر قاطع للطريق على ذوي التحقيق فتور يعرض لهم في أثناء العمل يمنع استتمام النظر واستفراغ الوسع واستكمال الجد**. وقليل أقل من القليل وعزيز أعز من الكبريت الأحمر ذهن يستمر على منوال واحد بهمة واحدة حديدة مع العمل

(41) الغياثي (300).

(42) البحر المحيط (6/ 228).

إلى آخره، وهنا كبوة الجواد وزلة العالم. ثم ربما وجدت جماعات تابعوه اكتفاء بكلامه وظنًّا أنه استتم النظر، فترى كلمتهم اتفقت على غير الصواب؛ لتقليد بعضهم بعضًا. وفي الحقيقة المخطئ أولهم الذي وثقوا به واتكلوا عليه. غير أنه أخطأ خطأ واحدًا، وهم أخطأوا خطأين: الخطأ الذي أخطأه، وزادوا عليه باتكالهم عليه، وما كان لهم أن يفعلوا مع غير المعصوم ذلك)[43].

4- أن نقد كلام المتكلم فرع عن فهم المراد به وملاءمة اللفظ للمراد. وكلامُ أهل العلم متَّصِلٌ بعضه ببعض، بحيث يشرح بعضه بعضًا، أو يمت إليه بوجه من الوجوه، لا سيما علم الفقه؛ لأن (المذهب نقل) كما يقول الإسنوي (ت772هـ)[44]. وما كان شأنه كذلك فلا بد أن يكون كلام المتأخر واقعًا على حد كلام المتقدم. ولذا فإن الفقهاء اجتهدوا في ضبط وجوه الكلام حتى لا يلتبس بعضه ببعض، وجعلوا لذلك قواعد واصطلاحات وتراتيب، وعلى من يكتب مسائل الفقه أو يقرؤها أن يكون على علم بها؛ حتى يفهم الكلام أولاً، ثم ليقع كلامه فيه على وجه صالح، بحيث يصح توجيه الاعتراض والنقاش، ويتوارد أول الكلام وآخره على مورد واحد. وبهذا ينمو العلم ويزداد تحريرًا وتصحيحًا. ولذا كان من شأن الفقهاء أن يجيبوا عن بعض الاعتراضات التي ترد على كلامهم بأن المعترض لم يفهم المراد. وإنما يصح مثل هذا الجواب إذا كان المعترض لم يجر على القواعد المعهودة في فهم الكلام، فأما الكلام الذي تتصرف فيه وجوه التأويل فإنه يمكن لصاحبه أن يصرّف مراده إلى حيث شاء.

5- أن من الناس من يتعمد تغميض الكلام والبعد به عن مذاهب الضبط والإتقان؛ ليتوسل بذلك إلى إدخال مرادات فاسدة لا يستنكر الناس ظاهرها، حتى إذا جاءت المحاققة تهرب بالتأويل إلى حيث شاء من المذاهب.

وقد نقل الذهبي (ت748هـ) في «تاريخ الإسلام» في أثناء ترجمة ابن سبعين (ت669هـ) عن شيخه قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد (ت702هـ) أنه قال: (جلست مع ابن سبعين من ضحوة إلى قريب الظهر، وهو يسرد كلامًا تُعقل مفرداته ولا تُعقل مركباته)[45].

وهذا الصنيع الذي هو استعمال المفردات

(43) ترشيح التوشيح (522).

(44) المهمات (1/ 101). وقال الشيخ سليمان الجمل (ت1204هـ) في حاشيته على شرح المنهج (1/ 3): (وما رأيته غير معزو لأحد فهو من فهمي الضعيف، ولا يكون إلا في أمر يتعلق بفهم العبارة دون حكم شرعي؛ لأن هذا لا يؤخذ إلا من النقل).

(45) تاريخ الإسلام (15/ 169).

المعهودة في سياقات غير معقولة ولا مفهومة صنيع من لا يريد لكلامه أن يُفهم. ولذلك أسباب، منها الرغبة في إخفاء المراد وعدم إظهاره. وقد ذكر القاضي أبو الحسن الماوردي (ت450هـ) أن استعمال الرمز في الكلام يختص غالبًا بأحد شيئين، وذكر منهما استعماله في مذهب شنيع يخفيه معتقده، ويجعل الرمز سببًا لتطلع النفوس إليه، واحتمال التأويل فيه سببًا لدفع التهمة عنه(46). ومما لا ريب فيه أن هذه الطريقة مباينة لطريقة الفقهاء القائمة على الضبط وقصد استقامة الكلام، وتحري الدقة فيه.

6- أن القرائح في الزمن الأخير قد ضمرت، وأن السبل قد تقطعت دون فهم كلام القدماء لأسباب عدة، من أهمها الانتقال في طرائق التعليم من التعليم القديم إلى التعليم الحديث الذي كثر فيه الاعتماد على القريحة دون التزام الصناعة، أو دون معرفة بها وتلقٍّ لها عن أهلها العارفين بها ممن تلقاه بدوره عن الشيوخ والأساتذة من قبل.

والواقع أن القريحة تزل مع حدتها وكمال تقدمها في العلم، فكيف بالقريحة التي يكون استنادها إلى الذكاء والفطرة وحدها. وقد قال ابن سينا (ت428هـ) في صناعة المنطق: (الصناعة قد يذهب عنها ويقع العدول عن استعمالها في كثير من الأحوال، لا أنَّ الصناعة في نفسها غير ضابطة وغير صادَّةٍ عن الغلط، لكنه يعرض هناك أمور: أحدها من جهة أن يكون الصانع لم يستوف الصناعة بكمالها. والثاني أن يكون قد استوفاها، لكنه في بعض المواضع أهملها، واكتفى بالقريحة. والثالث أنه قد يعرض له كثيرًا أن يعجز عن استعمالها، أو يذهب عنها. على أنه وإن كان كذلك، فإنَّ صاحب العلم، إذا كان صاحَبَ الصناعة واستعملها، لم يكن ما يقع له من السهو مثل ما يقع لعادمها. ومع ذلك فإنه إذا عاود فعلاً من أفعال صناعته مرارًا كثيرًا تَمَكَّن من تدارك إهمال، إن كان وقع منه فيه؛ لأن صاحب الصناعة إذا أفسد عمله مرة أو مرارًا تمكن من الاستصلاح، إلا أن يكون متناهيًا في البلادة. فإذا كان كذلك فلا يقع له السهو في مهمات صناعته التي تعينه المعاودة فيها، وإن وقع له سهو في نوافلها)(47).

فإذا علم ذلك فقد بان أن القريحة ليست مما يصح الركون إليه والاعتماد عليه على كل حال، دون التزام بقانون العلم ونظامه. هذا فيمن كان صحيح القريحة جاريًا على سداد النظر، فضلاً عمن كان غافلاً عن ذلك كله، أو عن أكثره، أو عن شيء منه.

وإذا كان الأذكياء الملازمون للشيوخ من الفقهاء يتفق لهم الغلط والزلل في فهم كلام المصنفين، فكيف

(46) انظر: أدب الدين والدنيا (97).

(47) الشفا (19).

بمن تنكب ذلك واكتفى بفهمه ومطالعته دون معرفة بقوانين الصناعة؟

***

## المبحث الثالث

## ثمرة تحليل النصوص الفقهية

لتحليل النصوص الفقهية ثمرات عدة، من أهمها ما يأتي ذكره:

**1. حسن فهم مسائل الفقه ونصوص الفقهاء، ومعرفة موارد الكلام.**

وذلك أن من الناس من يهجم على المعاني دون وقوف عند الألفاظ وفحص لها. والألفاظ قوالب المعاني وصورها. ولا ينبغي للإنسان أن يتعجل في الفهم لأول سانحة تعنّ له؛ فإن الأغلاط التي تقف دون صحة التصورات كثيرة، ولا يأمن المرء مع العجلة أن يسقط بعض المقدمات الضروريات في الفهم وحسن الانتقال إلى المعاني المركبة. وربما تسرع بالإنكار على ما كان الواجب في مثله التأني في فهمه وتقليب وجوه النظر فيه قبل أن يتبسط في النقد له والاستدراك عليه.

ولابن دقيق العيد (ت702هـ) في مثل هذا المعنى كلام حسن، حيث يقول في خطبة شرحه لـ«مختصر ابن الحاجب الفروعي» بعد أن ذكر أنه ربما عِيْبَ لفظ ابن الحاجب بالتعقيد، فقال منافحًا عنه: (فأما الاعتراض بالتعقيد والإغماض فربما كان سببه بعد الفهم، ويُعَدُّ الذنب هناك للطرف لا للنجم، وإنما وضعت هذه المختصرات لقرائح غير قرائح، وخواطر إذا استسقيت كانت مواطر، وأذهان يتقد أوارها، وأفكار إذا رامت الغاية قصر مضمارها. فربما أخذها القاصر ذهنًا، فما فكَّ لها لفظًا ولا طرق معنى. فإن وقف هناك وسلَّم سَلِم، وإن أنف بالنسبة إلى التقصير فأطلق لسانه أَثِم، وهو مخطئٌ في أول سلوك الطريق، وظالم لنفسه حيث حملها مالا تطيق. وسبيل هذه الطبقة أن تطلب المبسوطات التي تفردت في إيضاحها، وأبرزت معانيها سافرة عن نقابها مشهورة بغررها وأوضاحها. والحكيم من يقر الأمور في نصابها، ويعطي كل طبقة مالا يليق إلا بها)[48].

ولذا فإن أهل العلم يؤكدون على طائفة من الأدوات والمعاني هي في جملتها مما يرجع إلى تحليل النصوص، كالسؤال عن الألفاظ المستعملة، والنظر في السياقات، وتفسير بعض الكلام ببعضه، والنظر في المقيدات والمخصصات، وغير ذلك مما هو مشهور معلوم.

ومن لم يحسن النظر في كلام الفقهاء بالوقوف عند ذلك كله وغيره مما هو في معناه فسيجري منه الغلط في تنزيل كلامهم على مراداتهم، وربما ناقشهم في العبارات والمعاني بما لم يخطر لهم ببال. قال ابن القيم (ت751هـ):

(48) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (9/ 235).

(ما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة)[49].

وكما يتفق هذا في كلام الناس فإن العلماء يحذرون من النظر في كلام صاحب الشريعة دون ملاحظة هذه المعاني؛ فإن نصوص الشارع أجل خطرًا، والخطأ فيها أعظم ضررًا. قال أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ): (مدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، إنما هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها. ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها. فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك هو الذي نطقت به حين استنطقت)[50].

ومن أجل ذلك فقد نبَّه الفقهاء على أن كلام الفقهاء يفسر بعضه بعضًا، ويشرح بعضه بعضًا. وما يوجد من الإطلاقات في بعض كلامهم فإنه لا يجوز الإفتاء به ممن لا يعلم التقييدات الواردة عليه في نصوص أخرى في الشروح أو غيرها. قال أبو عبدالله ابن حامد (ت403هـ): (الفقيه قد يطلق جوابه في مكان اكتفاءً بما ثبت من جواباته بالتقييد والتفسير)[51].

وقال القرافي (ت684هـ): (اعلم أن طالب العلم له أحوال، الحالة الأولى: أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه، فيه مطلقاتٌ مقيدة في غيره، وعموماتٌ مخصوصة في غيره. ومتى كان الكتاب الذي حفظه وفهمه كذلك، أو جُوِّز عليه أن يكون كذلك، حرم عليه أن يفتي بما فيه وإن أجاده حفظًا وفهمًا، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر. فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها، من غير زيادة ولا نقصان. وتكون هي عين الواقعة المسؤول عنها، لا أنها تشبهها، ولا تُخَرَّج عليها، بل هي هي حرفًا بحرف؛ لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق، أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ، فيجب الوقف)[52].

(49) مدارج السالكين (2/ 403).

(50) الاعتصام (2/ 62).

(51) تهذيب الأجوبة (2/ 858). وتأمل قول الحافظ البيهقي (ت458هـ): (والشافعي لا يحتج بالمراسيل ولا بأحاديث المجهولين، وهو وإن كان يروي مقاطيع، ويروي عن بعض الضعفاء، فليس يعتمد على روايتهم، وإنما يعتمد على ما تقوم به الحجة من الكتاب والسنة الصحيحة أو الإجماع أو القياس على بعض ذلك، ثم يروي ما يحفظ في الباب من الأسانيد على رسم أكثر أهل الحديث، وإن كانت الحجة لا تقوم ببعضها، ويشير إلى ضعف ما هو ضعيف منها بانقطاع أو غيره؛ لئلا يتوهم أن اعتماده عليه، **وقد سكت عن بيانه في بعض المواضع، اكتفاء بما بيَّن في بعضها**) المدخل إلى علم السنن (1/ 28).

(52) الفروق (2/ 198).

**2. التمييز بين ما يحتمله الكلام من المعاني وما لا يحتمله.**

وذلك أن الكلام منه ما لا يفهم إلا على وجه واحد[53]، ومنه ما يمكن أن يفهم على غير وجه، فيختلف الناس فيه. فلا يجعل الأول كالثاني. وإنما امتاز الخلاف السائغ عن غيره باحتمال قوانين الكلام للخلاف أو عدم احتمالها له. وأما أن يفهم كل إنسان كل كلام كما يشاء دون مراعاة قواعد الكلام وقوانينه، ولا التفات إلى مرادات المتكلمين، فهذا وإن كان في مذاهب الناس في زماننا من يقول به، فيما يسمى (موت المؤلف) وغير ذلك من المذاهب[54]، فإن ذلك فهم فاسد في قواعد اللغة وقضايا العقول، ولا تصح معه المعايش ولا أسباب الحياة فضلاً عن إقامة الشرائع والأديان.

والمتكلم إذا صدر عنه الكلام فإنما يصدر لأجل غرض مراد له. ولذا قال أبو الفتح ابن جني (ت392هـ) في تعريف اللغة، إنها: أصواتٌ يعبِّر بها كل قوم عن أغراضهم[55]. والألفاظ قوالب للمعاني المرادة بها، ومن ثم وجب على المتكلم أن يستعمل من الألفاظ ما يكون دليلاً على ما في نفسه من المعاني، ووجب على السامع أن يفهم الألفاظ على وضعها الذي يتوصل به إلى إدراك مراد المتكلم.

ولما ذكر أبو عثمان الجاحظ (ت255هـ) قول إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس: (يكفي من حظ البلاغة أن لا يؤتى السامع من سوء إفهام الناطق، ولا يؤتى الناطق من سوء فهم السامع). عقَّب أبو عثمان فقال: (أما أنا فأستحسن هذا القول جدًّا)[56].

ومن ثم قال طوائف من أهل العلم إن لازم مذهب الإنسان ليس بلازم له ما لم يلتزمه[57]. وقيَّده

(53) وهو النص في اصطلاح علماء الأصول في بعض تعريفاته، حيث عُرِّف بأنه: كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدًا. وعرفه آخرون بأنه: ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره. قال القاضي أبو يعلى (ت458هـ): (وليس من شرطه أن لا يحتمل إلا معنىً واحدًا؛ لأن هذا يعز وجوده) العدة (1/ 138). وهذا الاصطلاح ليس له مقابل في المذاهب الغربية الحديثة؛ لأنهم يستبيحون تأويل كل الخطابات. انظر: تحليل الخطاب العربي للدكتور محمود عكاشة (18). ونحن متى علمنا كثرة اختلاف البشر وأنهم لا يكادون يجتمعون على شيء من مذاهب العقول، مع علمنا بأن شؤون الدنيا والآخرة لا تصلح إلا على أن يكون لهم معاقد إجماع لا يتنازعون فيها، فإننا نعلم حينئذٍ أن (الهداية) تقتضي أن يدل الله تعالى الناس على أصول ومجامع لا يختلفون فيها، وأن تكون الدلالة عليها على وجه لا يكون فيه اختلاف؛ ليحصل الغرض من الهداية نفسها. ثم إذا هداهم إلى ذلك فالواجب عليهم ألا يتقدموا عليه برأي وغيره. قال ابن خلدون (ت808هـ): (إذا هدانا الشارع إلى مدرك، فينبغي أن نقدمه على مداركنا ونثق به دونها) المقدمة (5/ 249).

(54) انظر: دليل الناقد الأدبي للدكتور ميجان الرويلي وزميله (241).

(55) انظر: الخصائص (1/ 33).

(56) البيان والتبين (1/ 87).

(57) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/ 217).

بعضهم بما إذا لم يكن لازمًا بيّنًا[58]. وذلك أن الإنسان ربما تكلم بالكلام ولم يفطن إلى لوازمه، ولو نُبّه لها لانفصل منها.

ولما كان ذلك غير وارد في كلام الله تعالى فقد استدل أهل العلم فيه بمثل ذلك. ومنه استدلال علي ﷺ على أقل مدة الحمل. حيث روى البيهقي في سننه أن عمر ﷺ أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهمَّ برجمها، فبلغ ذلك عليًّا ﷺ فقال: ليس عليها رجم. فبلغ ذلك عمر ﷺ فأرسل إليه فسأله، فقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة:233]، وقال: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ [الأحقاف:15]. فستةُ أشهرٍ حملُه، وحولين تمام، لا حدَّ عليها. أو قال: لا رجم عليها[59]. فإن مثل ذلك لو اتفق في كلام الناس فإنهم ربما غفلوا عن لازم جمع الآيتين، فأما في كلام الله تعالى فلازم الحق حق ﴿ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴾ [طه:52].

ومن ذلك أن الفقهاء قالوا إن القاعدة أن اللفظ إذا سيق لبيان معنى فلا يحتج به في غيره؛ فإن داعية المتكلم منصرفة لما توجه له، دون الأمور التي تغايره[60]. قال أبو عبدالله المقَّري (ت759هـ): (فلا يصح احتجاجُ ابن العربي على منع ائتمام المفترض بالمتنفل بقوله تعالى: ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ﴾ [الحشر:14]. وقولُه: ما ذُمَّ به المنافقون لا يفعله المسلمون. ولقائل أن يقول: هذا كالعام الوارد على سبب)[61].

فالمراد أن تحليل النص والوقوف عند ألفاظه للتوصل إلى مراد المتكلم بها سبيل إلى التمييز بين ما يحتمله الكلام من المعاني وما لا يحتمله منها.

ومن ذلك أننا إذا رأينا في كتاب بعض فقهاء مذهب من المذاهب نسبة قول إلى ذلك المذهب، ثم لم نجد ذلك القول في كتب من تقدمه من فقهاء مذهبه، ولا من يعتمد نقله للأقوال منهم، ولم يكن هو من أصحاب الوجوه في ذلك المذهب، بحيث ينسب ابتداءُ ذلك القول إليه، فإن ما ينقله لا يحمل على أنه قول أو وجه في المذهب بل على أنه غلط في النقل. (والفقيه من [يميز] عثرات الأئمة عما يعد من أصل المذهب)[62].

(58) انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (2/ 173).

(59) السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أقل الحمل (15641). وفي هذه القصة اختلاف مشهور، فمن أهل العلم من يرويها عن عمر ﷺ وعلي ﷺ، ومنهم من يجعلها عن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ، ومنهم من يجعلها عن عثمان ﷺ وعلي ﷺ، ومنهم من يجعلها عن عثمان ﷺ وابن عباس ﷺ، ولكل رواية سياقات – وفي بعضها إرسال – ذكرها الحافظ ابن عبدالبر (ت463هـ) في «الاستذكار» (7/ 491) ثم قال: (لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في ما قاله علي وابن عباس في هذا الباب في أقل الحمل، وهو أصل وإجماع).

(60) انظر: العقد المنظوم للقرافي (1/ 534).

(61) القواعد (179). وراجع بقية كلامه.

(62) نهاية المطلب للجويني (12/ 360).

3. **التعرف على مواقع الغلط في فهم الكلام.**

وذلك أن الناظر في الكلام قد يغلط في فهمه ثم لا يدري من أين أُتي حتى وقع في الغلط، فإذا امتهدت له خطوات النظر في كلام الفقهاء، ثم راح يتحقق من انتهاجه سبيل الفهم، فإنه يتبين له مواضع الصواب والعطب في ذلك كله.

ولم يزل من طريقة الفقهاء أن يدفعوا اعتراض الخصوم بأنهم لم يفهموا قولهم على وجهه. ثم يبينون لهم مثار الغلط ويكشفون لهم عن وجه الصواب. ثم إن الأنظار قد تختلف بعد ذلك، شريطة أن يفهم كل أحد كلام الآخر على معناه عنده. فأما أن يفهم الخصم معنى غير مراد، ولا اللفظ يؤدي إليه أداء صحيحًا، فإن هذا سبيل إلى الغلط والإلزام الباطل.

ومن ذلك أن أبا محمد ابن أبي زيد (ت386هـ) في رده على بعض المخالفين انتقده كثيرًا بأنه لم يفهم معنى كلام الإمام مالك. كقوله مثلاً في بعض المواضع: (أنكر هذا الرجل على مالك في هذه المسألة قوله، إلا أنه لم يحكه على وجهه، وذكر في بعضها ما لم يقله، وجهل الأصل الذي بني عليه مالك قوله هذا، ولم يدر أيضا ما روي عن مالك في هذا الأصل من اختلاف القول)[63]. وقال في موضع آخر: (فهذا الذي حكى باطل ليس بقول مالك. وأراه على ظنه يتكلم، إن سلم من التعنيد)[64]. وقال في مسألة أخرى: (وما ذكرته عن مالك ليس بقول مالك. أو لعلك رأيت قوله **فظننت أن ما حكيت مثله**. أو قبلته ممن عنده من التحامل والجهل ما حرَّف به القول)[65]. وقال في مسألة استهلال المولود: (وأنكر هذا الرجل قول مالك في الصبي يولد فلا يستهل، إنه [لا يجب له حكم] في الميراث له، [ومنه]، والصلاة عليه، وغير ذلك. وحرف ما حكى فيه عن مالك. فقال: إن مالكًا قال: إذا اقام الصبي يومًا ويومين يرضع ويعطس ويبول ويتحرك، إنه لا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخًا. قال: وهذا خلاف كتاب الله؛ لأنه حي بما ظهر من تحركه وعطاسه ورضاعه، والحركة معدومة من الموتى، وكيف يشرب اللبن ميت؟ أرأيت إن أقام أربعين سنة لا ينطق أيكون ميتًا؟ وقد نجد من لم ينطق ولا ينطق يأكل ويشرب. فجمع هذا الرجل في عبارته إحالة في القول، وخطأ في العلة التي جعلها دليلاً، وباطلاً من القول **إذ أصرف معنى الصراخ إلى النطق والكلام**. ولم يقل مالك ولا غيره: إن النطق دليل الحياة، فيحتج عليه بأن يقول: أرأيت إن أقام أربعين سنة لا ينطق، فهذا من الباطل)[66]. وينتقده في غير موضع بأنه (لم يحك قول

(63) الذب عن مذهب الإمام مالك (2/ 508).

(64) المرجع السابق (2/ 451).

(65) المرجع السابق (2/ 631).

(66) المرجع السابق (2/ 644).

مالك على وجهه)[67].

وربما حصل التغليط لمن لم يفهم الكلام ولو كان من أهل المذهب نفسه، سواء في تحرير الأسماء والألفاظ والاصطلاحات، أو تحرير الأقوال، أو الأدلة، أو غير ذلك.

ومن ذلك مثلاً أن زين الدين ابن نجيم (ت970هـ) لما تكلم في دباغ جلد الكلب، وفرع القول بطهارته بالدباغ على القول بطهارة الكلب نفسه - وهو قول عندهم - أجاب عن اعتراض مقدَّر مفاده: كيف يكون سؤر الكلب نجسًا على القول بطهارة عينه؟ ثم وصف هذا الإشكال المقدر بأنه (غفلة عظيمة عن فهم كلامهم)؛ لأن قولهم بطهارة عينه لا يستلزم طهارة كل جزء منه. وسؤر الكلب متحلب من لحمه، ولحمه نجس. قال: (فظهر بهذا أن الكلب طاهر العين، بمعنى طهارة عظمه وشعره وعصبه وما لا يؤكل منه، لا بمعنى طهارة لحمه. لكن قد أجاب في «المحيط» فقال: وإن كان فمه مشدودًا بحيث لا يصل لعابه إلى ثوبه جاز)[68].

فابن نجيم هنا يبين موقع الغلط في الاعتراض المقدر في المسألة، وهو فهم المراد بطهارة عين الكلب عندهم على غير مرادهم. ولذا بيَّن المسألة، ثم ذكر الإشكال المقدر، ثم أجاب عنه بتوضيح المعنى الخاص، والفرق بين المسألتين.

ومثله أن ابن نجيم أيضًا لما تطرَّق إلى مسألة (التشريك)، وهي أن يطيل الإمام الركوع لإدراك الجائي لا تقربًا لله تعالى، وهو مكروه عندهم. والمسألة خلافية مشهورة[69]. فقال ابن نجيم عندها: (وفي «الذخيرة» و«البدائع» وغيرهما: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك، فقال: أخشى عليه أمرًا عظيمًا. يعني الشرك) ثم قال: (وقد وهم بعضهم في فهم كلام الإمام، فاعتقد منه أن يصيّر المنتظر مشركًا يباح دمه، فأفتى بإباحة دمه! وهكذا ظن صاحب «منية المصلي»، فقال: يخشى عليه الكفر، ولا يكفر. وكلٌّ منهما غلط، ولم يرده الإمام رحمه الله، بل أراد أنه يخاف عليه الشرك في عمله الذي هو الرياء، وإنما لم يقطع بالرياء في عمله لما أنه غير مقطوع به لوجود الاختلاف)[70]. فالغلط هنا وقع في تحرير معنى (الشرك) في كلام أبي حنيفة؛ حيث إن مراده الشرك العملي الذي هو الرياء، أما الذين وهموا في كلامه فقد حملوه على الشرك الذي هو الكفر والخروج عن الإسلام.

والأمثلة سوى ذلك كثيرة جدًّا. وفيها تنبيه إلى أهمية معرفة المقدمات والأدوات التي لا يمكن التوصل إلى النظر الصحيح في فهم كلام الفقهاء إلا بها، والتي

(67) الذب عن مذهب الإمام مالك (2/ 690).

(68) البحر الرائق (1/ 107).

(69) راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 323)، المجموع للنووي (4/ 125)، المغني لابن قدامة (3/ 78).

(70) البحر الرائق (1/ 334).

يؤدي إهمالها إلى الوقوع في الغلط والإلزام بما لا يلزم.

**4. بناء ملكة التفقه.**

وذلك أن حقيقة الفقه الفهم. ومن لم يحسن التوصل إلى إدراك مرادات الفقهاء من كلامهم فهو بعيد عن حقيقة الفقه. وربما فهم من كلامهم غير مرادهم. والعرب تقول في المجيب على غير فهم: (أساء سمعًا فأساء جابة)[71]. فإذا بنى على الغلط وفرَّع عليه كان ما فرَّع أشد ضعفًا.

قال تقي الدين السبكي (ت756هـ): (والضعيف كلما فرع عليه ظهر ضعفه، وربما يؤدي إلى شيء لا يلتزمه صاحب ذلك القول)[72]. هذا فيما قد يكون له وجه من الفهم وحظ من النظر، فكيف بما كان محض غلط أو سبق وهم؟

والذي لا يأخذ الفقه عن أهله وعلى وجهه، بحيث يقف على المعاني، ويحسن فهم الكلام، فإنه بعيد عن أن ينال درجة الفقه، ومن كان كذلك ثم راح يتكلم في الفقه فإنه ربما كان ما يفسد أكثر مما يصلح. وقد كان القاضي أبو حامد المروروذي الشافعي (ت362هـ) يقول: (من كان نصف طبيب فإنه يقتل العليل، ومن كان نصف فقيه فإنه يحلل المحرم)[73].

**5. ترتيب مسالك التفقه.**

وذلك أنه إذا تقرر لنا أن لفهم كلام الفقهاء سبيلاً ناهجة، فإن الواجب أن تسلك هذه السبيل بخطواتها وإجراءاتها وتراتيبها المعهودة عند أهل الفقه، بلا تنكّبٍ لها ولا إهمال لشيء منها. وإذا علمنا أن هذه السبيل هي التي أخرجت لنا كبار الفقهاء والمفتين في أمصار المسلمين باختلاف أزمانهم فإن ترك تلك السبيل - بدعوى التجديد أو غيرها - لمن التفريط وضعف التدبير وترك الجادة.

بل الذي ينبغي النظر في مراتب المتفقهين، ثم النظر فيما هو أصلح وأنفع لكل مرتبة، فإن الذي هو أنفع للمنتهي مضر بالمبتدي، كما أن التفصيل المفيد للمبتدي تطويل على المنتهي.

وقد جاء وصفٌ لخطة إصلاحٍ لنظام التدريس في جامع القرويين في مدينة فاس، في خطاب مهم وجّهه سلطان المغرب عبدالرحمن بن هشام (ت1276هـ) إلى شيخ القرويين في وقته عام 1261هـ، ومما جاء في الخطاب: (بلغنا توافر طلبة العلم على العادة، وجدّهم في الطلب، غير أنّه قلّ التحصيل والإفادة، وذلك لمخالفة الفقهاء في إقرائهم عادة الشيوخ، وإعراضهم عمّا ينتج التحصيل والرسوخ؛ فإن الفقيه يبقى في سلكة سيدي خليل نحو العشر سنين، وفي الألفية العامين والثلاثة؛ لكثرة ما يُجلب من الأقوال الشاذة والمعاني الغريبة، وكثرة التشغيب

(71) انظر: الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام (53).

(72) فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي (2/ 292).

(73) البصائر والذخائر (8/ 136).

بالاعتراضات وردها ومناقشة الألفاظ، ويخلط على المتعلم حتى لا يدرى الصحيح من السقيم، ولا المنتج من العقيم. وفى ذلك تضييع الأعمار التي هي أنفس المتاجر بلا فائدة. فترى الفقهاء يكثرون على المبتدئ من نقول الحواشي والاعتراضات، وينوعون الأقوال والعبارات، حتى لا يدري ما يمسك، ويقوم من مجلس الدرس أجهل مما كان. وما هكذا كان يفعل أهل الإفادة والتحرير الذين يحرصون على نفع طلبة العلم، فقد كانوا يسهلون لهم طرق العلم واستفادته، ويتنزلون لعقول الطلبة على قدر أفهامهم، حتى يحصل اللبيب على مراده في أقرب أوان. فبوصول كتابنا هذا إليك، اجمع المدرسين وأرشدهم لما فيه المنفعة العامة، والإفادة التامة، وهو الاقتصار في التقرير على حل كلام المؤلفين وإفهامه، مع التنبيه على ما فيه من خطأ وتحريف من غير إكثار هذر؛ إذ المقصود حصول الفهم والإفادة. والمناقشة في الألفاظ إنما هي لغو وزيادة. وما تقدم قراءة النحو والبيان والمعقول، إلا لتحصيل الملكة التي يتوصل بها إلى فهم المنقول. فلا ينبغي في الفقه مناقشة الألفاظ، ولا نقل كل ما سوده الحفاظ. بل ينبغي الاقتصار على بسط المسائل وفصولها، وتقريبها للفهم بتقرير أصولها، فلا يجاوز الفقيه في سلكة خليل العام، وإن أطال ففي عامين، ولا يجاوز في الألفية الشهر أو الشهرين)[74].

(74) منقول بتصرف من: الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة لعبدالرحمن ابن زيدان (79).

**الخاتمة**

هذا عرض لخلاصة البحث وأهم نتائجه وتوصياته:

**أولاً: أهم النتائج:**

- المراد بتحليل النص الفقهي: حل الألفاظ الواردة فيه ببيان معانيها حالة الإفراد، ومواقعها من الكلام حالة التركيب؛ ليتوصل بذلك إلى بيان منطوق الكلام ومفهومه على ما أراده المتكلم.

- يدخل في تحليل النص الفقهي كلٌّ من:

أ- بيان الألفاظ والمفردات، كالغريب ونحوه.

ب- بيان العوامل النحوية وأثرها في الكلام.

ج- بيان المعاني المركبة المستفادة من تركيب الألفاظ بعضها ببعض.

د- بيان منطوق الكلام ومفهومه.

هـ- تقييد الإطلاقات الواردة في النص.

و- الجواب عن الأسئلة المقدرة.

- هناك دواع تدعو إلى العناية بتحليل النصوص الفقهية، وذلك أن نصوص الفقهاء نصوص صيغت بعناية ظاهرة ودقة بالغة، فهي نصوص منهجية ذات أنساق دلالية وحجاجية جدلية، صيغت بأساليب علمية لها مقدماتها وشروطها، ولا يمكن فهمها دون استحضار تلك المقدمات وإعمال الذهن فيها. والغلط فيها سيفضي إلى الغلط في فهم الكلام، وفي البناء والتخريج عليه،

وكذلك سيؤدي إلى الغلط في نقده والاعتراض عليه. لا سيما في الزمن المتأخر الذي ابتعد فيه الناس لأسباب شتى عن طرائق الفقهاء الدقيقة في حل الألفاظ وبيان معانيها.

- لتحليل النصوص الفقهية فوائد وثمرات عظيمة، منها ما يأتي:

أ- حسن الفهم لكلام الفقهاء ومسائل الفقه.

ب- التمييز بين المعاني المحتملة والمعاني المستبعدة.

ج- بناء الملكة الفقهية.

د- معرفة مواقع الغلط في الكلام.

هـ- ترتيب مسالك التفقه.

**ثانيًا: التوصيات:**

- عقد موازنات بين المصنفات الفقهية لفحص ما تتضمنه من عناصر التحليل، وما تتفاوت فيه منها.

- بناء المقررات الفقهية على هيئة تتضح بها عناصر التحليل، بحيث تراعى عند بناء المتون المتضمنة للمسائل والنوازل المستجدة.

- إفراد مادة (تحليل النصوص الفقهية) في أقسام الفقه في سائر الكليات الشرعية.

- دراسة (تحليل النصوص) في سائر علوم الشريعة واللغة.

والحمدلله أولاً وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

## قائمة المصادر والمراجع


**الإحكام في أصول الأحكام**. الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم. تحقيق: أحمد شاكر. د.ط. بيروت: دار الآفاق الجديدة. د.ت.

**أدب الدين والدنيا**. الماوردي، أبو الحسن. ط2، جدة: دار المنهاج، 1435هـ.

**أزهار الرياض في أخبار عياض**. المقري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد. تحقيق: مصطفى السقا وزملائه. د.ط. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1358هـ.

**اصطلاح المذهب عند المالكية**. د. محمد إبراهيم علي. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. 1421هـ.

**الاعتصام**. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. تحقيق: د. سعد آل حميد وزملائه. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي. 1429هـ.

**إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**. الطباخ، محمد راغب. تحقيق: محمد كمال. ط2. حلب: دار القلم العربي. 1408هـ.

**الأمثال**. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: د. عبدالمجيد قطامش. ط1. دمشق: دار المأمون. 1400هـ.

**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ابن نجيم، زين الدين. د.ط. القاهرة: المطبعة العلمية، 1311هـ.

**البحر المحيط**. الزركشي، بدر الدين. تحقيق: عبدالقادر العاني. ط2، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية، 1413هـ.

**البصائر والذخائر**. التوحيدي، أبو حيان. تحقيق: د. وداد القاضي. ط1، بيروت: دار صادر، 1408هـ.

**البيان والتبيين**. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. ط7. القاهرة: مكتبة الخانجي. 1418هـ.

**تاج العروس من جواهر القاموس**. الزبيدي محمد مرتضى الحسيني. د.ط. الكويت: المجلس الوطني للثقافة، د.ت.

**تاريخ الإسلام**. الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: د. بشار معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 2003م.

**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. د.ط. القاهرة: بولاق. 1315هـ.

**التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني**. البلقيني، علم الدين. تحقيق: د.عمر القيام وصاحبه. ط1. عمَّان: دار أروقة. 1436هـ.

**ترشيح التوشيح**. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي. تحقيق: د.حسن أبو ستة وصاحبه. ط1. الكويت: دار أسفار. 1443هـ.

**تهذيب الأجوبة**. الحنبلي، أبو عبدالله الحسن بن حامد. تحقيق: د.عبدالعزيز القايدي. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. 1425هـ.

**حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**. البناني، محمد بن الحسن. المطبوعة مع تقرير الشربيني. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

**حاشية الجمل على شرح المنهج**. العجيلي، سليمان بن عمر الجمل. تصحيح: أحمد المكتبي. د.ط. القاهرة: المطبعة الميمنية. 1305هـ.

**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. د.ط. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. د.ت.

**حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**. العطار، حسن بن محمد. د.ط. القاهرة: د.ن. 1246هـ.

**الخصائص**. الموصلي أبو الفتح عثمان ابن جني. تحقيق: محمد النجار. ط4. القاهرة: المكتبة العلمية. د.ت.

**الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة**. العلوي، عبدالرحمن بن محمد ابن زيدان. د.ط. الرباط: المطبعة الاقتصادية. 1356هـ.

**الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**. المكي، عمر بن فهد. تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش. ط1. بيروت: دار خضر. 1421هـ.

**دليل الناقد الأدبي**. د. ميجان الرويلي وزميله. ط3. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي. 2002م.

**الذب عن مذهب مالك**. القيرواني، ابن أبي زيد. تحقيق: د.محمد العلمي. ط1. الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء. 1432هـ.

**الذيل على طبقات الحنابلة**. الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن ابن رجب. تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان. 1425هـ.

**سلم الوصول إلى طبقات الفحول**. القسطنطيني، مصطفى بن عبدالله (حاجي خليفة). تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط. ط1. إسطنبول: مكتبة إرسيكا. 2010م.

**شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي**. الخرشي، محمد بن عبدالله. د.ط. القاهرة: المطبعة الأميرية بولاق. 1317هـ.

**شرح زروق على متن الرسالة**. زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1427هـ.

**الشفاء**. ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبدالله. تحقيق: محمود الخضيري وزملائه. د.ط. القاهرة: المطبعة الأميرية. 1370هـ.

**الصحاح**. الجوهري، إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين. 1990م.

**صلة التكملة لوفيات النقلة**. الحسيني، عز الدين أحمد بن محمد. تحقيق: د. بشار معروف. ط1. بيروت: دار الغرب. 2007م.

**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن. د.ط. بيروت: دار الجيل. د.ت.

**طبقات الشافعية**. الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير. تحقيق: عبدالحفيظ منصور. ط1. بيروت: دار المدار الإسلامي. 2004م.

**طبقات الشافعية**. الدمشقي، تقي الدين أبو بكر ابن قاضي شهبة. تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان. ط1. بيروت: دار عالم الكتب. 1407هـ.

**العدة في أصول الفقه**. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين. تحقيق: د.أحمد بن علي المباركي. ط2. د.م: د.ن. 1410هـ.

**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: د.أحمد الختم عبدالله. ط1. القاهرة: دار الكتبي. 1420هـ.

**العناية شرح الهداية**. البابرتي، أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمود بن أحمد. مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام. د.ط. القاهرة: بولاق. 1315هـ.

**الغياثي**. الجويني: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم وزميله. د.ط. الإسكندرية: دار الدعوة. 1979م.

**فتاوى السبكي**. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي. د.ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

**فتح الجواد بشرح الإرشاد**. الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر. تحقيق: عبداللطيف حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1426هـ.

**الفروق**. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق: عمر القيام. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ.

**فريدة التأليف وشريدة التصنيف**. ابن الصباغ، فتح الله بن محمود بن أحمد. تحقيق: يحيى حيدر. ط1. دمشق: دار المقتبس. 1443هـ.

**فهرس ابن عطية الأندلسي**. تحقيق: د. محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1983م.

**فهرس أحمد المنجور**. تحقيق: محمد حجي. د.ط. الرباط: دار المغرب. 1396هـ.

**الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من السادة الشافعية**. الكردي، محمد بن سليمان. تحقيق: محمد عارف. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1435هـ.

**الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**. السقاف، علوي بن أحمد. تحقيق: قسم تحقيق التراث بدار الفاروق. ط4. القاهرة: دار الفاروق. 2018م.

**القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم**. اليوسي، الحسن بن مسعود. تحقيق: حميد حماني. ط2. المحمدية: مطبعة فضالة. 2013م.

**قواعد الفقه**. المقري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد. تحقيق: د. محمد الدردابي. ط1.الرباط: دار الأمان. 2012م.

**الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**. الغزي، نجم الدين. تحقيق: خليل المنصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ.

**لسان العرب**. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم.

تحقيق: عبدالله الكبير، وزملائه. د.ط. القاهرة: دار المعارف. د.ت.

**المجموع شرح المهذب**. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي. د.ط. جدة: مكتبة الإرشاد. د.ت.

**مجموع فتاوى ابن تيمية**. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم. ط1. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1425هـ.

**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط7. بيروت: دار الكتاب العربي. 1423هـ.

**المدخل إلى علم السنن**. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عوامة. ط1. جدة: دار المنهاج. 1437هـ.

**معجم اللغة العربية المعاصرة**. عمر، د. أحمد مختار، وفريقه. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1429هـ.

**المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية. ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. 1425هـ.

**معيد النعم ومبيد النقم**. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي. تحقيق: محمد النجار، وزملائه. ط2. القاهرة: مكتبة الخانجي. 1413هـ.

**المغني**. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد. تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو. ط2. القاهرة: دار هجر. 1412هـ.

**مقاييس اللغة**. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبدالسلام هارون. د.ط. القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر. 1399هـ.

**مقدمة ابن خلدون**. ابن خلدون، ولي الدين عبدالرحمن بن محمد. تحقيق: عبدالسلام الشدادي. ط1. الدار البيضاء: خزانة ابن خلدون بين العلوم والفنون والآداب. 2005م.

**مناقب الشافعي**. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. تحقيق: السيد أحمد صقر. د.ط. القاهرة: مكتبة دار التراث. د.ت.

**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي. ط1. بيروت: دار صادر. 1358هـ.

**منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل**. الطاهر، د. بدوي. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. 1423هـ.

**المهمات في شرح الروضة والرافعي**. الإسنوي، جمال الدين. تحقيق: أبو الفضل الدمياطي. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1430هـ.

**مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد. تحقيق: زكريا عميرات. د.ط. بيروت: دار عالم الكتب. د.ت. وبهامشه: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل للمواق.

**نهاية المطلب**. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. تحقيق: د.عبدالعظيم الديب. ط1. جدة، دار المنهاج. 1428هـ.

***

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 34، العدد (3)، ص ص 119 - 144، الرياض (2022م/ 1444هـ)

# دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين

**بندر بن عبد الله بن سالم العنـزي**[1]

*جامعة الملك سعود*

(قدم للنشر في 25/ 02/ 1444هـ؛ وقبل للنشر في 20/ 03/ 1444هـ)

**المستخلص:** يتحدث موضوع البحث عن دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين. ويهدف البحث إلى بيان دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين، وبيان الأثر الفقهي للاختلاف في دلالة الفعل، وبيان التطبيق الأصولي لمسألة دلالة الفعل. أما منهج البحث فهو المنهج الاستقرائي التحليلي. وأهم نتائج البحث، فهي: أولا: ظهر لي أن مسألة الفعل في سياق الثبوت لها ثلاث حالات. الحالة الأولى: إذا نقل فعله ﷺ بصيغة فيها عموم، بأن يذكر للفعل متعلق بصيغة العموم. الحالة الثانية: إذا نقل فعله ﷺ بصيغة لا عموم لها، وهو الفعل المثبت المحكي في لفظ الشارع. الحالة الثالثة: إيراد الفعل بصيغة (كان). وبعد التمعن في هذه الحالات الثلاث فإن الذي يصدق منها على عموم الفعل الحالة الثانية. أما الحالة الأولى والثالثة فإن العموم فيها غير مستفاد من الفعل بل من الصيغة المقترنة بالفعل. فالفعل في هذه الحالة الثانية لا عموم فيه شمولي بل هو من المطلق الذي عمومه بدلي، فيثبت في كل فرد استقلالا. وأما أهم التوصيات فينبغي الاستفادة من دلالة الفعل في الجانب التطبيقي وتوسيعه في نقد الاستدلال الأصولي والفقهي بشكل عام.

**الكلمات المفتاحية:** دلالة، الفعل، الثبوت، النفي، الشرط.

---

# The Indication of Action in line with Affirmation, Negation and Forbidding, in the sight of fundamentalists [Usoliyyoon]

**Bandar Abdullah Salem Al-Anzi**[1]

*King Saud University*

(Received 21/09/2022; accepted 16/10/2022)

**Abstract: The topic of the research is:** The Indication of Action in line with Affirmation, Negation and Forbidding, in the sight of fundamentalists [Usoliyyoon].

**Research Objectives:** The illustration of the Action Indication in line with Affirmation, Negation and Forbidding in the sight of fundamentalists [Usoliyyoon] and illustration of the jurisprude impact for differencing in the indication of Action .

The illustration of the fundamental application for the question of the indication of the Action .

**Methodology of the Research:** Analytical Methodology.

**The most important results:** It appeared to me that the Action in the line of Affirmation has three cases. After [full] examination of the three case. What applies of that on the general Action, is is the second case. As for the 1st and 3rd cases, the generalization of the Act is not understood from the Action, but rather from the format associated with the Action [itself]. The Action in such case has no comprehensive generalization, but rather from being absolute, whose generalization is substitutive. Hence, it is affirmed independently on each case .

**Recommendations:** We must benefit from the Action Indication in the applied aspect, and we should expand it while criticizing the fundamental derivation and jurisprudence in general .

**Key Words:** Action Indication, Affirmation, Negation, the condition.

---

(1) أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود.

البريد الإلكتروني: balonazi@ksu.edu.sa

(1) *Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.*

*e-mail: balonazi@ksu.edu.sa*

**المقدمة**

الحمد لله رب العـالمين، والـصلاة والـسلام عـلى سيدنا محمد وآله. أما بعد:

فإن الأصوليين دققـوا في فهـم أشـياء مـن كـلام العرب لم يصل إليهـا النحـاة ولا اللغويـون، فـإن كـلام العرب متسع جدا، والنظر فيـه متـشعب، فكتـب اللغـة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، وتحتـاج إلى اسـتقراء زائـد عـلى استقراء اللغوي ومن أمثلة ذلك: دلالـة صـيغة (أفعـل) على الوجوب و(لا تفعل) على التحـريم، وكـون (كـل) وإخوتها للعموم وما أشبه ذلك مما لو فتشت كتب اللغـة لم تجد فيها جوابا لذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون.

وكذلك كتب النحو لو طلبت معنـى الاسـتثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعـد الحكـم ونحـو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخـذوها باسـتقراء خـاص مـن كـلام العـرب وأدلـة خاصـة لا تقتضيها صناعة النحو فهذا ونحوه مما تكفل بـه أصـول الفقه ولا ينكر أن له استمدادا مـن تلـك العلـوم ولكـن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالـذات بـل بالعرض والمذكور فيه بالذات ما أشرنا إليه مما لا يوجـد إلا فيه[1].

ومـن هـذه المباحـث اللغويـة التـي اهـتم بهـا الأصوليون دلالة الفعل في سياقاته المختلفة.

وتبعا لذلك رغبت في دراسة هذه الدلالة.

**مشكلة البحث:**

معرفة دلالة الفعل في سياقاته المختلفة مما يتوقف عليه فهم كلام العرب، وفهـم الـنص الـشرعي، كـما أن الفعل تختلف دلالته باختلاف السياق الذي يذكر فيه.

وقد تناول كثـير مـن الأصـوليين مـسألة الفعـل المثبت والمنفي في مواضع مختلفة، وكذلك تناولوا مـسألة الفعـل المثبـت ودلالتـه عـلى العمـوم وذكـروا حـالات متعددة بدون التفريق بينها، وذكرهم لهذه الحالات بدون أن يضعوا لها عنوانا جامعا وهو دلالة الفعل، وبعـضهم ذكر بعض الحالات، وأعـرض عـن أخـرى؛ وبعـضهم كابن الحاجب ذكر مسألة الفعل المثبت ثـم ذكـر بعـدها مسألة ما إذا وقع في لفظ الصحابي عام بطريـق الإخبـار عن حكم صدر عن الرسول ﷺ مما قد يـوهم الـبعض أنها تابعة للمسألة الأولى فكانت هنـاك حاجـة لدراسـة هـذه المـسائل بكـل حالاتهـا، والتفريـق بينهـا، وسـبب إعراض بعض العلماء عن ذكر بعض الحالات.

وأيضا إظهار أثر تلك المسائل في الجانب التطبيقي الأصولي لا سيما في إظهار وجه الدلالة أو نقد الدليل.

**أهداف البحث:**

1- بيان دلالة الفعل في سـياق الثبـوت والنفـي

(1) انظر: الإبهاج، للسبكي (1/ 15).

والشرط عند الأصوليين.

2- بيان الأثر الفقهي للاختلاف في دلالة الفعل.

3- بيان التطبيق الأصولي لمسألة دلالة الفعل.

**أسئلة البحث:**

1- ما دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط عند الأصوليين.

2- ما الأثر الفقهي للاختلاف في دلالة الفعل.

3- ما التطبيقات الأصولية لمسألة دلالة الفعل.

**منهج البحث وإجراءاته:**

اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع ما ذكره العلماء في كتبهم الأصولية عن دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي والشرط والمقارنة بين هذه الأقوال، وتتبع أدلة كل قول، ومعرفة الأسباب التي دعت العالم لاختيار قول معين، مع ذكر الثمرة من هذا الاختلاف من خلال كتب الفروع الفقهية، وبيان التطبيقات الأصولية لهذه المسألة، وقد تركت ترجمة الأعلام طلبا للاختصار.

**خطة البحث:**

اشتمل البحث على أربعة مباحث:

* المبحث الأول: دلالة الفعل في سياق الثبوت.
* المبحث الثاني: دلالة الفعل في سياق النفي والشرط.
* المبحث الثالث: ثمرة الخلاف في هذه المسألة.
* المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية على دلالة الفعل في سياق الثبوت والنفي.

* * *

## المبحث الأول

## دلالة الفعل في سياق الثبوت

المراد بالفعل الذي يبحث عنه الأصوليون هو الفعل عند النحويين، وهو قسيم الاسم والحرف[2].

وهذا الفعل في سياق الثبوت له حالتان:

**الحالة الأولى**: إذا نقل فعله ﷺ بصيغة فيها عموم، بأن يذكر للفعل متعلق بصيغة العموم - كحكاية الصحابي فعلا ظاهره العموم - فإذا وقع في لفظ الصحابي عام بطريق الإخبار عن حكم صدر عن الرسول ﷺ مثل قول الصحابي رضي الله عنه: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر**»[3].

وقول الصحابي: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار**»[4].

والعموم في هذه الحالة أتى من متعلق الفعل وليس من الفعل.

فللعلماء أقوال فيه:

**القول الأول**: أنه للعموم، وهو اختيار

(2) انظر: الدرر اللوامع، للكوراني (2/ 284).

(3) أخرجه مسلم (3/ 1153)، رقم: (1513).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن مسعود (4/ 518)، والنسائي في السنن الكبرى عن شريح القاضي أمرني عمر أن أقضي للجار بالشفعة (6/ 95)، رقم: (6265).

ابن الحاجب[5]، وهو مذهب الحنابلة[6]، وهو ظاهر كـلام القرافي[7]، واختيار الشوشاوي[8].

**القول الثاني**: مذهب الأكثرين أنه غير عام[9] وهو اختيـار الـشيرازي[10] والـسمعاني وجعلـه مـن قـضايا الأعيان[11]، والغزالي[12]، والرازي[13]، والأبياري[14].

**القول الثالث**: التفصيل بـين أن يتـصل بـه البـاء مثل: «**قضى بالشفعة للجار**» فلا عموم له، وبين أن يقترن بحرف إن مثل: (قـضيت بـأن الـشفعة للجـار) فيكـون للعمـوم. ونـسبه الـشيرازي لـبعض أصـحابه مـن الشافعية[15].

وحكاه القاضي الباقلاني والأستاذ أبو منصور[16]، واختاره القاضي عبد الوهاب[17].

**القول الرابع**: أن التعميم حاصل بطريق القيـاس الشرعي وهو حاصل قول البـاقلاني[18]، وقـول أبي زيـد

(5) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/ 188).
قال الزركشي: سبق ابن الحاجب إلى هذا شيخه الأبيـاري فأنـه ذكـره في شرح البرهـان سـؤالا، والآمـدي بحثـا فارتـضاه ابن الحاجب مذهبا. انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 168).

(6) انظر: روضـة النـاظر، لابـن قدامـة (ص238)، شرح مختـصر أصول الفقه، للجراعي (2/ 493).

(7) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (1/ 220).
جعل القرافي هذا المسألة مفرعة على جواز الرواية بالمعنى، فـإن منعناه امتنع هذا، وإن جوزناه فمـن شرطـه أن لا يزيـد اللفـظ الثاني على الأول في معناه ولا في جلائه ولا في خفائه، وإذا روى العدل بالمعنى بصيغة العموم تعين أن يكون اللفظ المحكي عاما وإلا كان ذلك قادحا في عدالته. فلا يتجه القول بـأن الحجـة في المحكي لا في الحكاية بل فيهما لأجل قاعدة الرواية بالمعنى.

(8) انظر: رفع النقاب، للشوشاوي (3/ 134).

(9) انظر: الإحكام، للآمدي (2/ 312)، الكاشف عن المحصول، للأصفهاني (4/ 379)، نهاية الوصول، لصفي الـدين الهنـدي (4/ 1427)، رفع النقاب، للشوشاوي (3/ 134).

(10) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (1/ 236).

(11) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (1/ 273، 274).

(12) انظر: المستصفى، للغزالي (2/ 1338، 139).

(13) انظر: المحصول، للرازي (2/ 393).

(14) انظر: التحقيـق والبيـان في شرح البرهـان في أصـول الفقـه،= =للأبياري (1/ 926).

(15) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (1/ 336).

(16) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 169).

(17) انظر: المرجع السابق (3/ 169).

(18) انظر: التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني (3/ 233).
قـال البـاقلاني: (وإذا روى الـصحابي أن النبـي ﷺ «**قـضى بالشفعة للجار**» وجب أن يسأل هل قال النبي ﷺ: «**الـشفعة للجار**» أو قضيت بأن الشفعة للجار، أو قضى لجـار وشـخص من الأشـخاص فـإن قـال: سـمعته يقـول: (الـشفعة للجـار) فقضيت أن الشفعة للجار حمل ذلك على العموم في كل جارٍ في استحقاقه الشفعة على أنه يجوز أن يقال إنه قال سـمعته يقـول: قضيت بأن الشفعة للجار احتمل أن يكون نصًا منه لجار معهود وشخص واحد. وقام ذلك مقام قول الراوي قضى رسـول الله ﷺ بالشفعة للجار في احتمالـه أن يكـون إخبـارًا عـن قـضية لعين، ويحتمل أن يكون إخبارًا عن بيان حكم الشرع في وجوب القضاء بالشفعة للجار، فسمع لذلك دعوى العموم فيـه. فـإن كان قضية لعين، ودل الشرع بأنـه إذا حكـم للجـار بالـشفعة=

الدبوسي، والزركشي[19].

**أدلة القول الأول:**

1- إجماع الصحابة ﷺ فإنه قد عرف عنهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور. كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع: «**نهى النبي ﷺ عن المخابرة**»[20]، واحتجاجهم بهذا اللفظ، نحو: «**نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه**»[21]، وسائر المناهي.

وكذلك أوامره، وأقضيته، ورخصه.

وقد اشتهر هذا عنهم في وقائع كثيرة، مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ.

واتفاق السلف على نقل هذه الألفاظ دليل على اتفاقهم على العمل بها؛ إذ لو لم يكن كذلك: لكان اللفظ مجملًا[22].

2- أن الصحابي الراوي من أهل العدالة والمعرفة باللغة، فالذي يظهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا يشك في عمومها[23].

**دليل القول الثاني:** أنه يحتمل أن يكون الصحابي قد سمع من الرسول صيغة فتوهم عمومها، فذُكر بصيغة عامة. فلا يكون حجة في العموم؛ لأن الاحتجاج إنما يكون بالمحكي لا بالحكاية، والحكاية إنما يحتج بها إذا كانت مطابقة للمحكي[24].

ودخول اللام في مثل الغرر والجار كما يحتمل الاستغراق يحتمل العهد.

والأول للعموم والثاني للخصوص، ومع هذا الاحتمال لا يحتمل الخصوص[25].

---

=للجوار، وجب إجراء هذه القضية والحكم بوجوب الشفعة لكل من شاركه في علة وجوب الحكم له بالشفعة وجب لذلك من طريق وجوب التعبد بالقياس، لا من ناحية كون اللفظ عامًا، وكذلك حكمه للشفعة للجار يحتمل أن يكون أراد الجنس، ويحتمل أن يكون أراد جارًا معهودًا.

وإن قال الراوي أردت بقولي قضى للجار بالشفعة، وقضى بأن الشفعة للجار حكاية قضية وقعت منه لعين امتنع العموم في ذلك. ولم تجب الشفعة لكل جارٍ إلا من جهة العلة والمعنى بعد التعبد بالقياس). (3/ 232، 233).

(19) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 170).

(20) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (4/ 412)، رقم: (4631)، وأبوعوانة في مستخرجه (12/ 248)، رقم: (5556). وصحح العيني إسناده. انظر: نخب الآثار (16/ 289).

(21) أخرجه البخاري من حديث جابر (3/ 115)، رقم: (2381)، ومسلم (3/ 1174)، رقم: (1536).

(22) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (ص239)، شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (2/ 493، 494).

(23) انظر: الإحكام، للآمدي (2/ 255)، بيان المختصر للأصفهاني (2/ 189، 190)، رفع النقاب، للشوشاوي (3/ 135).

(24) انظر: المستصفى، للغزالي (2/ 138)، المحصول، للرازي (2/ 394)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للأبياري (1/ 926): بيان المختصر، للأصفهاني (2/ 190).

(25) انظر: المستصفى، للغزالي (2/ 138)، المحصول، للرازي (2/ 394)، بيان المختصر، للأصفهاني (2/ 190).

**وأجيب**: أجاب بـأن هـذه الاحـتمالات خـلاف الظاهر، واللام للاستغراق غالباً. فيكون حمله على العهد خلاف الظاهر[26].

**ونوقش**: بأنه لا يسلم الظهور بل هو محتمل لكل واحد منها، وهو حكاية حال[27].

**دليل القول الثالث**: أن الفعل إذا اقترن به حـرف (إن) فإن الظاهر من ذلك حكاية لفظه ﷺ[28].

**وأجيب**: أن كلمة (أن) قد ترد بعد (قضى) ويراد بها الفعل حقيقة، وقد ترد ويراد بها ما ذكروه، وما ذكروه هو مجرد احتمال، وليس هو الظاهر[29].

**دليل القول الرابع**: أن المانع للعموم ينفـي عمـوم هذه الصيغ، والمثبت للعموم يثبته من دليل خارجي وهو إجماع السلف على التمسك به لقوله ﷺ: «**حكمي عـلى الواحد حكمي على الجماعة**»[30]، فـإذا حكـم النبـي ﷺ بقضاء في واقعة معينة، وحدثت مثلها لنا وجب إلحاقهـا بها؛ لأن حكم المثلين واحد[31].

**الترجيح**: الراجح والله أعلـم هـو القـول الأول؛ لأمرين:

الأول: ما ذكروه من دليل الإجماع، ولم يجب عنـه أصحاب القولين الآخرين.

الثاني: ما ذكروه من أن الظاهر في مثل هذه الصيغ هو الاستغراق، وما ذكره أصحاب القول الثـاني في نفـي الظاهر لا ينهض لرفع الظهـور؛ لأنهـم جعلـوه حكايـة حال، مع أن ظاهر الرواية مختلف عن حكاية الحال، كـما أن دليلهم غير مطرد؛ لأنه يلزم منـه أن لا يقبلـوا روايـة الصحابي إذا روى بـالمعنى، مـع أنهـم قبلوهـا في أغلـب المواضع.

**الحالة الثانية**: إذا نقل فعله ﷺ بصيغة لا عمـوم لها، وهو الفعل المثبت المحكي في لفظ الشارع.

**مثاله**: قول الراوي: «صلى بعد غيبوبة الشفق»[32]، فـلا يحمـل عـلى الأحمـر والأبـيض، وكـذلك صـلى في الكعبة[33]، لا يعم الفرض والنفل[34].

---

(26) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/ 190).

(27) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (1/ 336).

(28) انظر: المرجـع الـسابق (1/ 336)، البحـر المحـيط، للزركـشي (3/ 169).

(29) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (1/ 336).

(30) لا يصح. انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديـث ابـن الحاجـب، لابن كثير (ص245).

(31) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 170).

(32) أخرجه مسلم بلفظ فأقام العشاء حين غاب الشفق (1/ 428)، رقم: (613).

(33) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر أنه قـال: دخـل رسـول الله ﷺ البيت، هو وأسامة بن زيد، وبـلال، وعـثمان بـن طلحـة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت في أول من ولج، فلقيت بلالا، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعـم، «**صـلى بـين العمودين اليمانيين**» (2/ 967) رقم: (1329).

(34) البحر المحيط، للزركشي (3/ 167).

فالفعل المثبت الذي يمكن أن يكون له أقسام وجهات لا يقتضي عمومه في جميع الأقسام والجهات عند أكثر الأصوليين[35].

وممن نص على هذا الشيرازي[36]، والسمعاني[37]، والغزالي[38]، والقرافي[39]، والآمدي[40]،وابن الحاجب في مختصره[41]،وابن الهمام في التحرير[42]، والشوشاوي في شرحه على تنقيح الفصول[43]، والتفتازاني[44]، والسبكي في جمع الجوامع[45]، وابن النجار في شرح الكوكب[46]، وغيرهم[47].

**القول الثاني**: أنه دال على العموم، وقد نسب لبعض العلماء[48].

**أدلة الجمهور**:

**الدليل الأول**: أن الفعل الواقع إنما يكون بصفة معينة، وفي زمان معين، وغيره إنما يلحق به بدليل من دلالة نص أو قياس أو نحو ذلك. فنقل فعله أخبار عن دخول فعل جزئي في الوجود، ولا يتصور العموم في الجزئي الحقيقي، فلا يدل قول المخبر صلى على تحقق الفرض والنفل كلاهما منه ﷺ؛ لتشخص الفعل المذكور، ولا يتصور العموم مع التشخص[49].

(35) الفوائد السنية، للبرماوي (3/ 1388).
إذا كان الفعل المثبت في سياق الامتنان فيعم، مثل النكرة في سياق الامتنان.
تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (2/ 131)، الفوائد السنية، للبرماوي (3/ 1387).

(36) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (1/ 336).

(37) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (1/ 273).

(38) المستصفى، للغزالي (2/ 138).

(39) نفائس الأصول، للقرافي (5/ 2205).

(40) الإحكام، للآمدي (2/ 310).

(41) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (2/ 182).

(42) انظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لأمير باد شاه (1/ 247).

(43) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي (3/ 108).

(44) انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (1/ 116).

(45) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي (2/ 130).

(46) انظر: (3/ 213).

(47) انظر: الردود والنقود، للبابرتي (2/ 159)، البحر المحيط، للزركشي (3/ 171)، التحبير، للمرداوي (5/ 2436).

(48) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (2/ 183).

(49) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (1/ 236)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (1/ 116)، تيسير التحرير، لأمير باده شاه (1/ 247)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (3/ 213).
أما مثل ما روي عنه ﷺ: «**أنه صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق**» (فيحتمل أن يكون بعد غيبوبة الشفق الأحمر، ويحتمل أن يكون بعد غيبوبة (الشفقين) الأحمر والأبيض ولا يثبت عمومه بالنسبة إليهما ولا يجب أن يحمل أنه صلى بعدهما.
وإن قيل: بجواز حمل المشترك على المفهومين لاحتمال أن يكون بعد غيبوبة الأحمر مع صدق اللفظ، بخلاف قوله: بعد الشفقين، فإن اللفظ لا يصدق نعم قوله: بعد الشفق، يكون كقوله: بعد الشفقين، على رأي من يقول: بوجوب حمل المشترك=

**الدليل الثاني**: وهو مبني على أصلي نحـوي، فـإن الأفعال نكرات والنكرة في سياق الإثبات لا تعـم، وقـد حكى الزجاجي إجماع النحاة عـلى أن الأفعـال نكـرات، وكل فعل له فاعل يكون به جملة، والجمل نكرات كلهـا، ومـن ثـم امتنـع الإضـافة إلى الأفعـال؛ لانتفـاء فائـدة الإضافة إليها[50].

**أدلة القائلين بالعموم:**

**الـدليل الأول**: الفعـل يفيـد التكـرار، وإفادتـه التكرار دليل العموم[51].

**وأجيب**: بأن تكرر الفعل غير مستفاد منه بل هـو مستفاد من قول الراوي، فإن قول الراوي: «كـان النبـي ﷺ» يفيد التكرار عرفا، كقول أهل العرف: كان حـاتم يكرم الضيف، فإنه يفيد تكرار إكرام الضيف[52].

وإيراد الفعل بصيغة (كان) هـل هـو عـام أم لا؟ قيل يعـم، وهـو اختيـار البـاقلاني[53]، وهـو وجـه عنـد الـشافعية[54]، وهـو قـول بعـض الحنابلـة كالقـاضي أبي يعلى[55].

ونقـل النـووي أن المختـار الـذي عليـه الأكثـر والمحققون من الأصوليين على أنهـا تفيـد المـرة[56]، وهـو وجه عند الشافعية[57]، وهو اختيار الرازي، فإنه نص على أنها إنما تفيد تقدم الفعل؛ لأن لفظ كان لا يفيد إلا تقـدم الفعل[58].

قال الزركشي: والتحقيق ما قاله ابن دقيق العيـد: إنها تدل على التكرار كثيرا، كما يقال: كـان فـلان يقـري الضيف، ومنه: «**كان النبي ﷺ أجود الناس**»[59].

ولمجرد الفعل من غير تكرر، نحـو: «**كـان النبـي**

=على المفهومين..... لكن العموم لم يثبـت لـه حينئـذ، مـن حيث أنه فعل، بل من دلالة اللفـظ، ونحـن إنـما ادعينـا عـدم عموم الفعل بالنسبة إلى الأحوال التي يمكن أن يقع عليها مـن حيث إنه فعل لا بالإخبار بصراحة الألفاظ عن كونه واقعا على جميع تلك الأحوال، فإن العموم حينئـذ (للقـول لا) للفعـل). نهاية الوصول (4/ 1432).

(50) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامـع، للزركـشي (2/ 131)، الفوائد السنية، للبرماوي (3/ 1387).
إذا كان الفعل المثبت في سياق الامتنـان فـيعم، مثـل النكـرة في سياق الامتنان.

(51) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/ 185)، الردود والنقـود، للبابرتي (2/ 159).

(52) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/ 185)، الردود والنقود،= =للبابرتي (2/ 159).

(53) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 172).

(54) انظـر: شرح اللمـع، للـشيرازي (1/ 237)، البحـر المحـيط، للزركشي (3/ 171) التحبير، للمرداوي (5/ 2437).

(55) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/ 185)، الردود والنقـود، للبابرتي (2/ 159).

(56) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (6/ 21)، البحر المحـيط، للزركشي (3/ 172)، التحبير، للمرداوي (5/ 2439).

(57) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 171) التحبير، للمـرداوي (5/ 2437).

(58) انظر: المحصول، للرازي (2/ 399).

(59) أخرجه البخاري (1/ 8)، رقم: (6).

ﷺ **يقف بعرفات عند الصخرات**»[60]، وقول عائشة: «**كنت أطيب النبي** ﷺ **لحله وإحرامه**»[61][62].

وقال المحلي: وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار[63].

وقال الشوشاوي: (المراد بالعموم هاهنا التكرار، واطلاق العموم على التكرار مجاز)[64].

**الدليل الثاني**: أن الفعل يقتضي دخول الأمة، فكما صح اقتضاء دخول الأمة فيه صح اقتضاء العموم[65].

**وأجيب**: بأن الفعل نفسه لا يقتضي دخول الأمة فيه، بل المقتضي لدخول الأمة فيه هو دليل خارجي؛ من قول مثل قوله عليه السلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[66].

وقوله عليه السلام: «**خذوا عني مناسككم**»[67].

أو قرينة مثل وقوع فعله عليه السلام بعد جريان حكم فيه إجمال أو إطلاق أو عموم، وعرف أنه قصد بيان ذلك المجمل والمطلق والعام.

أو بقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: 21] أو بالقياس على فعل النبي ﷺ[68].

**الدليل الثالث**: أن العموم ثبت بالإجماع في مثل: «**سها رسول الله فسجد**»[69]، وفيما إذا سئل عن كيفية الاغتسال فقال: «**أما أنا فأفيض الماء على رأسي**»[70]. وإذا سئل عن قبلة الصائم فقال: «**أنا أفعل ذلك**»[71] وفي غيرها من الأخبار. فدل على أن فعله يقتضي العموم[72].

**وأجيب**: بأن العموم مستفاد من كلام الراوي؛ فإن

(60) لم أقف على حديث بهذا اللفظ.
وفي صحيح ابن خزيمة من حديث جابر قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف**» (4/ 254)، رقم: (2815).

(61) أخرجه مسلم بلفظ: (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كنت أطيب النبي** ﷺ **قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك**» (2/ 849) رقم: (1191).

(62) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 172)، الفوائد السنية، للبرماوي (3/ 1398).

(63) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (1/ 355).
قال البناني: إفادة المضارع التكرار لا يقيد بمقارنة كان.
انظر: حاشية البناني على شرح المحلي (1/ 425).

(64) انظر: رفع النقاب، للشوشاوي (3/ 144).

(65) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/ 186)، الردود والنقود، للبابرتي (2/ 159).

(66) أخرجه البخاري (9/ 86)، رقم: (7246).

(67) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 102)، رقم: (9601)، ومسلم بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**» (2/ 943)، رقم: (1297).

(68) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/ 186)، الردود والنقود، للبابرتي (2/ 160، 161).

(69) أخرجه الترمذي (1/ 509)، رقم: (395).

(70) أخرجه البخاري بلفظ (فأفيض على رأسي) (1/ 60)، رقم: (254).

(71) أخرجه ابن خزيمة من حديث عائشة بلفظ: (أهوى إلي رسول الله ﷺ ليقبلني، فقلت: إني صائمة قال: «**وأنا صائم**» (3/ 246) رقم: (2004).

(72) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/ 187، 188)، الردود والنقود، للبابرتي (2/ 161).

الراوي لما أدخل الفاء على سجد دل على التكرار؛ فإن الفـاء تقتضي السببية أو غيره من دليل خارجي كقول أو قياس[73].

**الترجيح**: الراجح والله أعلم هو قـول الجمهـور، بأن الفعل لا يدل على العموم، هذا في حالة لم يقترن به ما يقوي دلالة العموم كدخول كان الدالة على التكـرار، أو ترتب الفعل على الحكم بالفاء ممـا يـشعر بالعليـة؛ فهـذه مسألة أخرى، ومسألتنا في الفعل نفسه هل صـيغته تـدل على العموم أم لا، ولذلك في الحالة الأولى التي رجحـت فيها العمـوم جـاء العمـوم مـن صـيغة أخـرى اقترنـت بالفعل، وليس من الفعل نفسه.

***

## المبحث الثاني

## دلالة الفعل في سياق النفي والشرط

### تحرير محل النـزاع:

**أولاً**: اتفق العلماء على أن المسألة جارية في الفعـل المنفي المتعدي الـذي لم يـصرح معـه بـذكر المـصدر ولا بالمفعول به[74]، أما الفعل المنفي القاصر فقد اختفوا فيـه، فأكثر العلماء على أنه يعم[75]، ونقل القـرافي عـن القـاضي عبد الوهاب ما يفيـد أنـه يجـري فيـه الخـلاف، وجعـل القرافي والهندي مقتضى قـول الغـزالي أنـه لا يجـري فيـه الخلاف ولا يعم[76][77].

(73) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (2/ 188)، الردود والنقـود، للبابرتي (2/ 161).

(74) انظـر: رفـع النقـاب، للـشوشاوي (3/ 110)، التحبـير، للمرداوي (5/ 2429).

(75) انظر: رفع النقـاب، للـشوشاوي (3/ 110)، البحـر المحـيط، للزركشي (3/ 123)، التحبير، للمرداوي (5/ 2435).

(76) قال القرافي: (اختلفت عبارة العلـماء في فهرسـة هـذه المـسألة، فالغزالي في (المستـصفى)، وسـيف الـدين وغـيرهم يقولـون: الفعل المتعدي، هل يعم بفاعله، ويقبل التخصيص أم لا؟
فعلى هذا لا تتناول هذه المسألة الأفعال القاصرة. فلا يكون نفيا للمصدر فلا يعم.
والقـاضي عبـد الوهـاب المـالكي في كتـاب (الإفـادة) وغـيره يقولون: الفعل في سياق النفي، هل يقتضي العموم؛ كالنكرة في سياق النفي؛ لأن نفي الفعل نفي لمصدره؟
فإذا قلنا: (لا يقوم) كأنا قلنا: (لا قيام).
ولو قلنا: (لا قيام) عم، وعلى هذا التفسير؛ تعم المسألة القاصر والمتعدي.
والإمام فخر الدين ادعى شيئا مشتملا على الأمـرين؛ فـإن (لا آكل) هو فعل في سياق النفي، وهو فعـل متعـد، والظـاهر: أن مراده الفعل من المتعدى، كما في (المستصفى للغزالي)؛ لأنه أحد الأصول التي منها جمع كتابه، ودليله في المسألة إنما تعـرض فيـه للفعل، فدل ذلك على أنه المراد، والظاهر أنهما مسألتان). نفائس الأصول، للقرافي (4/ 1894).
قال البناني: وعلم من تمثيل المصنف - يقصد الـسبكي في جمـع الجوامع - بلا أكلت وإن أكلت تصوير المسألة بالفعل المتعـدي غير المقيد بشيء.
قال الشربيني: ما صنعه المـصنف صـنعه العـضد، لا لعـدم عمـوم القاصر بل لأن الكلام فيه تقدم في النكرة المنفية، والكلام هنا لـيس من جهة ذلك بل من جهة أن المعمول مقدر فيقبل التخصيص.
انظر: حاشية البناني على شرح المحـلي مـع تقريـرات الـشربيني (1/ 423).

(77) قال البناني: وعلم من تمثيل المصنف - يقصد السبكي في جمع=

وذكر الصفي الهندي استشكالا على تخصيص الغزالي الخلاف بالمتعدي دون القاصر؛ لأنه إذا حلف على الخروج وقال: والله لا أخرج أو إن خرجت فأنت طالق، ونوى مكانا بعينه فإنه لا يحنث بالخروج إلى غيره عند القائلين بالعموم - وهذا مخل بترجمة المسألة؛ لأن الغزالي خصها بالفعل المتعدي، والضرب والخروج غير متعد إلى (الآلة)، و(المكان) اللهم إلا أن يريد بقوله: الفعل المتعدي إلى مفعول أعم من أن يكون متعديا بنفسه أو بالحرف، سواء كان مع الحرف أو لم يكن، وحينئذ يشتمل الخلاف الأفعال كلها[78].

**ثانياً**: إذا أُتِي بفعل متعدي وذكر معه المفعول به مثل أن يقول: والله لا آكل الخبز، أو لم يأت بالمفعول به لكن أتى بمصدر ونوى شيئا معينا، مثل أن يقول والله لا آكل أكلا ونوى الخبز، فلا خلاف أنه لا يحنث بغيره.

أما إذا لم يأت بالمفعول معه، ولا أتى بالمصدر، لكن خصصه بالنية ففيه الخلاف بين الحنفية والجمهور[79].

فمنشأ الخلاف أن المنفي الأفراد فيقبل التخصيص ببعض المفاعيل لعمومه، أو المنفي الماهية ولا تعدد فيها فلا عموم[80].

وجعل الآمدي، والهندي، والزركشي، والمرداوي، والكوراني الخلاف جار في الفعل في سياق الشرط أيضا[81].

**أقوال العلماء في المسألة:**

**القول الأول**: أن الفعل يعم سواء كان قاصرا أو متعديا[82].

ونسبه القرافي للمالكية والشافعية[83]، وللقاضي

=الجوامع - بلا أكلت وإن أكلت تصوير المسألة بالفعل المتعدي غير المقيد بشيء.

قال الشربيني: ما صنعه المصنف صنعه العضد، لا لعدم عموم القاصر بل لأن الكلام فيه تقدم في النكرة المنفية، والكلام هنا ليس من جهة ذلك بل من جهة أن المعمول مقدر فيقبل التخصيص.

انظر: حاشية البناني على شرح المحلي مع تقريرات الشربيني (1/ 423).

(78) انظر: نهاية الوصول، للهندي (4/ 1374، 1375).

(79) انظر: الإبهاج، للسبكي (4/ 1292).

(80) انظر: التحبير، للمرداوي (5/ 2430).

ونقل الزركشي عن القرطبي أن القائلين بتعميمه لا يقصدون أنه لا يدل على جميع ما يمكن أن يكون مفعولا له على جهة الجمع، بل على جهة البدل فاخذوا الماهية مقيدة، ولا ينبغي لأبي حنيفة أن ينازع في هذا، وإذا التفت لهذا ارتفع الخلاف.

انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 124).

(81) انظر: الإحكام، للآمدي (2/ 308)، نهاية الوصول، للهندي (4/ 1374، 1375). البحر المحيط، للزركشي (3/ 122) التحبير، للمرداوي (5/ 2435)، الدرر اللوامع، للكوراني (2/ 278).

(82) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/ 515).

(83) انظر: المرجع السابق (1/ 515).

عبد الوهاب[84]. وهو مـذهب الحنابلـة[85]، وهـو اختيـار الزركـشي[86]. فالقـاصر يعـم المـصادر، والمتعـدي يعـم المصادر والمفاعيل[87].

ونـص عـلى عمومـه في المتعـدي الغـزالي ونـسبه الآمدي وغيره للشافعية وأبي يوسف من الحنفية[88]، وهو قول بعض الحنفية[89]، ونسبه الزركشي للمالكية[90][91].

**القول الثاني**: أنه لا يعم فيهما، وهو قول أبي حنيفـة[92]، والحنفية[93]، واختاره القرطبـي مـن المالكيـة[94]، والإمـام الرازي[95].

**القول الثالث**: وهو قول القرافي أن الفعل المذكور عام في أفراد المصادر، مطلق في المفاعيل[96].

وكلامه يشمل الفعل القاصر والمتعدي.

**أدلة القائلين بالعموم في الفعل القاصر**:

قوله تعالى: ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ [طه: 74] لا يفهم منه إلا نفي جميع مصادر هذين الفعلين، لأن نفي الفعل نفي لمصدره، وكذلك قول القائل: لا أبيع هذه السلعة، أو: لا أطلق هذه المرأة، لا يفهم منه إلا نفي أفراد هذا الجنس من البيع أو الطلاق، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فوجب أن يكون نفي الفعل حقيقة في عموم نفي جميع المصادر، وهو المطلوب[97].

---

(84) انظر: نفائس الأصول، للقرافي (4/ 1894).

(85) انظـر: أصـول ابـن مفلـح (2/ 838)، التحبـير، للمـرداوي (5/ 2429).

(86) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 123).

(87) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/ 517).

(88) انظـر: المحـصول، للـرازي (2/ 383)، الإحكـام، للآمـدي (2/ 308)، نهايـة الوصـول، للهنـدي (4/ 1373) البحـر المحيط، للزركشي (3/ 123).
نقـل البخـاري في كـشف الأسرار أن مـذهب أبي يوسـف أنـه يصدق ديانة. انظر: (2/ 242).

(89) انظر: كشف الأسرار، للبخاري (2/ 171).

(90) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 123).

(91) ذكر الزركشي أن ظاهر كلام إمام الحرمين والغـزالي والآمـدي – حيث قيدوا الخلف بالفعل المتعدي – يقتـضي أن القـاصر لا يعم. انظر: البحر المحيط، للزركـشي (3/ 123). لكـن ينبغـي تقييد العموم عندهم بالمفاعيل دون المصادر؛ لأنه إذا كان عامـا في المصدر أيضا فلا فـرق بينـه وبـين القـاصر فينبغـي أن يعـم القاصر أيضا.

(92) انظـر: المستـصفى، للغـزالي (2/ 135)، كـشف الأسرار، للبخاري (2/ 242)، البحر المحيط، للزركـشي (3/ 123)،= =الردود والنقود، للبابرتي (2/ 156).

(93) انظر: فواتح الرحموت، للأنصاري (1/ 447).
والبهاري في مسلم الثبوت ذكر أنه عام غير قابل للتخـصيص؛ لأن انتفاء الحقيقة بانتفاء جميع الأفراد، فلـو نـوى مـأكولا دون مأكول لا يـصح قـضاء ولا ديانـة (1/ 408، 409). وناقـشه صاحب فواتح الرحموت بأن العموم المبحوث عنه في الأصـول هو القابل للتخصيص. (1/ 447).

(94) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 123).

(95) انظر: المحصول، للرازي (2/ 384).

(96) انظـر: العقـد المنظـوم في الخـصوص والعمـوم، للقـرافي (1/ 523).

(97) انظـر: العقـد المنظـوم، للقـرافي (1/ 516)، رفـع النقـاب،=

**أدلة القائلين بعدم العموم في القاصر:**

أن جعله للعموم في نفي المصادر إنما هو قياس على التصريح بنفي المصدر، فإن قوله: لا أجلس، مثل قوله: لا جلوس، نكرة في سياق النفي فتعم، فكذلك ها هنا، فهو من باب قياس نفي الفعل على نفي المصدر المنكر، والقياس في اللغة ممنوع[98].

**وأجيب:** أنا لا نسلم أن القياس ممنوع في اللغة، فقد قال جماعة من الأصوليين والأدباء: إنه هو الصحيح.

وإن سلم بمنعه: فلا ندعي أنه قياس، بل اللفظ موضوع لذلك بنفسه؛ لأنه المتبادر منه كسائر صيغ العموم[99].

**أدلة عدم العموم مطلقا:**

**الدليل الأول:** أن العموم لو صح لصح إما في الملفوظ أو في غيره، والقسمان باطلان، فالقول بالعموم، وقبول نية التخصيص باطل، أما الملفوظ؛ فلأن الملفوظ به ماهية الأكل، وماهية الأكل واحدة؛ لأنها قدر مشترك بين أكل هذا الطعام وذلك الطعام، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، وغير مستلزم له، فالأكل من حيث كونه أكلا مغاير لقيد كونه هذا الأكل وذاك، وغير مستلزم له، والمذكور إنما هو الأكل من حيث هو أكل، وهو بهذا الاعتبار ماهية واحدة، والماهية من حيث هي لا تقبل العدد، فلا تقبل التعميم ولا التخصيص، بل الماهية إذا اقترنت بها العوارض الخارجية حتى صارت هذا أو ذاك تعددت، وحينئذ تصير عامة وقابلة للتخصيص، ولكنها قبل تلك العوارض لا تكون متعددة فلا تقبل التخصيص. والملفوظ به الماهية ليس إلا، وهي غير قابلة للتخصيص، أما أخذت بقيود زائدة عليها تعددت وحينئذ يحصل التعميم وقبول التخصيص، ولكن تلك الزوائد غير ملفوظة، فالمجموع الحاصل من الماهية ومنها غير ملفوظ، فيكون العموم وقبول التخصيص إنما هو في غير ملفوظ، وهذا هو القسم الثاني.

فإضافة ماهية (الأكل) إلى الخبز تارة وإلى اللحم أخرى إضافات تعرض له بحسب اختلاف المفعول به، وإضافتها إلى هذا اليوم، وهذا الموضع، وذاك إضافات لها بحسب اختلاف المفعول فيه، وقد أجمع على عدم العموم وعدم قبول التخصيص بالمكان والزمان، وأنه لو نوى زمانا معينا، أو مكانا معينا لم يصح ذلك، فكذلك المفعول به، والجامع أن كل واحد منهما متعلق الفعل، أو الجامع الاحتياط في تعظيم اليمين[100].

---

=للشوشاوي (3/ 110).

(98) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/ 516).

(99) انظر: المرجع السابق (1/ 516).

(100) انظر: المحصول، للرازي (2/ 385،384)، العقد المنظوم، للقرافي (1/ 517-519)، نهاية الوصول، للهندي (4/ 1377، 1378).

**وأجيب**: بأن الماهيات – ماهية الأكل وغيرها – لها حالتان: تارة تكون في سياق الإثبات نحو: في الدار رجل، ولأكلن، ونحو ذلك، وتارة تكون في سياق النفي.

أما الحالة الأولى: فهو – كما قال أبو حنيفة – لا عموم فيها، وتكون مطلقة لا يعرض لها العدد والعموم إلا بحسب القيود والشخصيات.

أما الحالة الثانية: فإن العموم حاصل بنفس اللفظ، وتكون الدلالة عليه مطابقة، فإنه يلزم من نفي المشترك نفي جميع أفراده عند الحنفية، واللفظ عندنا موضوع لنفي كل فرد فرد. فالدلالة عندهم التزاما، وعند الجمهور مطابقة[101].

وأما قياس عدم جواز تخصيص المفعول به على عدم جواز التخصيص بالزمان والمكان فغير مسلم؛ لأنا نمنع الحكم في الأصل، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يجوز دخول التخصيص في الأزمنة والبقاع، وله أن ينوي زمانا معينا، وبقعة معينة، ويلغي غيرها في حكم يمينه.

ولو سلم امتناع التخصيص في الزمان والمكان، فالفرق: أن الظرفين لازمين للفعل قطعا؛ لتعذر حصول الفعل لا في زمان ولا في مكان، أما المفعول به فقد يوجد مع الفعل إن كان متعديا، ولا يوجد إن كان قاصرا، فحينئذ المفعول به إنما يلزم النوع، والظرفان يلزمان الجنس، ولازم الجنس أقوى في اللزوم من لازم النوع؛ لأنه لازم للنوع أيضا، وإذا كان المفعول فيه أقوى في اللزوم كان التقاضي له أشد، فصرفه بالنية يكون أبعد[102].

**وأجيب أيضاً**: بأنه لا يلزم من إبطال قبوله التخصيص بحسب اختلاف المفعول به بالقياس على المفعول فيه أن لا يقبله باعتبار غير الملفوظ في جميع الحالات؛ لأن اعتبار غير الملفوظ غير منحصر فيما ذكره من اختلاف المفعول به، وهذا لأن من المحتمل أن يقبله باعتبار ما تضمنه من المصدر، ومن المعلوم أنه لا يمكن إبطاله؛ لأن تضمن الفعل المصدر وتناول المصدر القليل والكثير، ليس ذلك أمرا عارضا حاصلا لهما بالإضافة إلى شيء آخر، بل بالذات والوضع[103].

**ولو سلم**: انحصاره فيه، لكن الفرق بين دلالة الفعل على المفعول به، وبين دلالته على المفعول فيه ظاهر، بما سبق وأيضا؛ لأن المفعول به لازم من لوازم الفعل المتعدي لا ينفك عنه لا في الوجود الخارجي ولا في الذهني إذ لا يمكن أن يوجد فعل متعدي في الخارج

(101) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/ 519، 520).

(102) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/ 521–522) الإحكام، للآمدي (2/ 308، 309)، التحبير، للمرداوي (5/ 2432).

(103) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/ 517–519) نهاية الوصول، للهندي(4/ 1378).

إلا وله مفعول، وكذلك لا يمكن أن يتصور في الذهن بدونه، بخلاف المفعول فيه من المكان والزمان، فإنه ليس لازما من لوازمه لا في الوجود الخارجي، ولا في الذهن[104].

**الدليل الثاني**: قالت الحنفية: قاعدة أبي حنيفة رحمه الله: أن النية لا تؤثر إلا في ملفوظ نحو قوله: والله لا كلمت رجلا، أو: لا لبست ثوبا، فماهية الرجل والثوب ملفوظ بهما مدلول عليهما مطابقة، فيصح أن ينوي بعض الرجال أو الثياب إجماعا، أما ما كان مدلولا عليه بطريق الالتزام فلا تدخله النية، ولا تؤثر فيه كالمفاعيل إذا اقتصر على ذكر الفعل خاصة، فإنها مدلول عليها التزاما؛ لأن الفعل من لوازمه الزمان والمكان والفاعل وكذلك المفعول إن كان متعديا[105].

**وأجيب**: أن التحكم في هذه القاعدة لا دليل عليه، لا لغة ولا شرعا، ولم لا تكون النية معتبرة إلا في دلالة المطابقة، وأن ذلك ممتنع في دلالة الالتزام! بل قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» يقتضي اعتبار النية مطلقا؛ لأن ما نوى أعم من المدلول مطابقة أو التزاما، هذا من جهة الشرع[106].

وأما من جهة المعقول: فلأن المدلول المطابقي أقوى من المدلول التزاما، والمقتضى لثبوت الحكم فيه أرجح من المقتضى لثبوت الحكم في المدلول التزاما، فإذا جوزنا في النية أن نصرف اللفظ عما دلت عليه مطابقة مع قوة الدلالة على ثبوت الحكم هنالك، فأولى أن نصرفه عما دلت عليه التزاما بطريق الأولى؛ لضعف الدلالة، ولأن النية صفة مخصصة لأحد طرفي الجائز على الآخر، وهذا هو حكم ثابت لها لذاتها، فمن ادعى تأخر ذلك عنها في صورة من الصور فعليه الدليل، فإن الأصل بقاء أحكام المعاني والصفات على ما هي عليه[107].

ثم ينتقض جميع ما ذكروه بما وقع الاتفاق عليه، وهو ما إذا قال: والله لا أكلت أكلا، فإنه يصح دخول نية التخصيص فيه، مع أن (أكلا) مصدر، والمصدر إنما يذكر مع الفعل مؤكدا له؛ لأنه مذكور أولا بلفظ الفعل، وشأن المؤكد إنما يثبت معه يكون ثابتا قبله، وإذا ثبت معه جواز التخصيص بالنية اتفاقا وجب أن يكون ذلك قبله، فقد انتقض ما ذكروه من الدليل بهذه الصورة[108].

**وأجاب الإمام فخر الدين عن هذا النقض**: بأن قوله: (أكلا) - في الحقيقة - ليس مصدرا؛ لأنه يفيد أكلاً واحداً منكراً، والمصدر ماهية الأكل، وقيد كونه منكرا خارج عن الماهية، والذي يكون معينا في نفسه، لكن

(104) انظر: نهاية الوصول، للهندي (4/ 1378-1380)، الإبهاج، للسبكي (4/ 1297).

(105) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/ 519).

(106) انظر: المرجع السابق (1/ 520).

(107) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/ 521).

(108) انظر: المرجع السابق (1/ 521-522).

الإنسان ما عينه، فلاشك أنه قابـل للتعيـين، فـإن نـوي التعيين فقد نوى ما يحتمله الملفوظ[109].

**وضعف هذا الجواب**؛ لأنه مخـالف لقاعـدة أهـل العربية من وجهين:

أحدهما: أنهم صرحوا أن المصدر يتنـاول القليـل والكثير، وما يكون كذلك يكون قابلا للتخصيص.

والثاني: أنهم أجمعوا على أنه مصدر.

وقوله: (ليس مـصدرا في الحقيقـة) يـشير إلى أنـه أراد به مفعولا به، وهذا خلاف نـص النحـاة، وخـلاف الظاهر، بل هذا مصدر مؤكـدا لـيس إلا، والمفعـول بـه ليس ملفوظا به ألبتة، ولا فردا من أفراده، ويحـصل مـن ذلك أن ما قاس عليـه الـشافعي والمـالكي وهـو النطـق بالمصدر قياس صحيح، ومـا قـاس عليـه الحنفـي وهـو ظرف الزمان والمكان ليس بصحيح؛ لأن الحكم فيه ليس بثابت عند المنازع[110].

**الدليل الثالث**: أن القـول بعمومـه قـول بعمـوم المقتضي، وهذا لأن إضمار المأكول في قوله: والله لا آكـل، من ضرورة تحقـق الأكـل كـما أن إضـمار الملـك في قـول القائل: اعتق عنـي عبـدك بـألف، مـن ضرورات تحقـق العتق؛ فإنه يدل على حصول الملك قبلـه، لا مـن حيـث اللفظ، لكن من حيث كون الملك شرطـا لتـصور العتـق شرعا، فاللفظ في الـصورتين لم يتعـرض للمـأكول، ولا للملك، وقد سبق أن المقتضي لا عمـوم لـه، فـلا عمـوم للفعل المتعدي إلى مفعول أيضا[111].

**وأجيب عنه**: بمنع كون إضمار المأكول في الأكـل كإضمار الملك فيما ذكروه مـن الفعـل، وهـذا لأن دلالـة الفعل المتعدي على المفعول به بحسب الصيغة والوضع، وأما دلالة الكلام على المقتـضي فلـيس كـذلك، بـل هـو لضرورة وجود المذكور أو لضرورة صدق الكلام[112].

---

(109) انظر: المحصول، للرازي (2/ 386).

(110) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/ 521-523)، نهاية الوصول، للهندي (4/ 1375، 1376)، الإبهاج، للسبكي (4/ 1294).

(111) انظر: المستصفى، للغزالي (2/ 135)، نهاية الوصول، للهنـدي (4/ 1380)، كشف الأسرار، للبخـاري (2/ 242)، الـردود والنقود، للبابرتي (2/ 156).

(112) انظر: المستصفى، للغزالي (2/ 135)، نهاية الوصول، للهنـدي (4/ 1380).

ومن الحنفية من لم يسلم بدليل الحنفية هذا وإن وافقهم في أصل المسألة كابن الهمام في فتح القدير فإنه قال: (اعلم أن التحقيق أن المفعول في لا آكل ولا ألبس ليس من باب المقتضى لأن المقتضى ما يقدر لتصحيح المنطوق وذلك بأن يكون الكـلام ممـا يحكـم بكذبه على ظاهره مثل (رفع الخطأ والنسيان) أو بعـدم صـحته شرعا مثل أعتق عبدك وليس قول القائل لا آكل يحكم بكـذب قائله بمجرده ولا متضمنا حكما لا يصح شرعا. نعم المفعـول: أعني المأكول من ضروريات وجود فعل الآكل، ومثله ليس من باب المقتضى وإلا كان كل كـلام كـذلك إذ لا بـد أن يـستدعى معناه زمانا ومكانا، فكان لا يفرق بـين قولنـا الخطـأ والنـسيان مرفوعان، وبين قام زيد وجلس عمرو، فإنما هو من باب حذف المفعول اقتصارا وتناسيا، وطائفة من المشايخ وإن فرقوا بـين=

**أدلة القائلين بالعموم في المتعدي:**

**الدليل الأول**: أنه في النفي، إذا قال: والله لا أكلت، فقوله أكلت فعل يتعدى إلى المأكول، ويدل عليه بوضعه وصيغته، فإذا قال: لا أكلت فهو ناف لحقيقة الأكل من حيث هو أكل، ويلزم من ذلك نفيه بالنسبة إلى كل مأكول، وإلا لما كان نافيا لحقيقة الأكل من حيث هو أكل، وهو خلاف دلالة لفظه.

وإذا كان لفظه دالا على نفي حقيقة الأكل بالنسبة إلى كل مأكول، فقد ثبت عموم لفظه بالنسبة إلى كل مأكول، فكان قابلا للتخصيص.

وأما في طرف الإثبات، وهو ما إذا قال: إن أكلت فأنت طالق، فلا يخفى أن وقوع الأكل المطلق يستدعي مأكولا مطلقا، لكونه متعديا إليه، والمطلق ما كان شائعا في جنس المقيدات الداخلة تحته، فكان صالحا لتفسيره وتقييده بأي منها كان، ولهذا لو قال الشارع: اعتق رقبة صح تقييدها بالرقبة المؤمنة، ولو لم يكن المطلق دالا على المقيد لما صح تفسيره به[113].

**فإن قيل**: إذا قال: إن أكلت فأنت طالق فالأكل الذي هو مدلول لفظه كلي مطلق، والمطلق لا إشعار له بالمخصص فلا يصح تفسيره به[114].

**قلنا**: المحلوف عليه ليس هو المفهوم من الأكل الكلي الذي لا وجود له إلا في الأذهان، وإلا لما حنث بالأكل الخاص إذ هو غير المحلوف عليه، وهو خلاف الإجماع، فلم يبق إلا أن يكون المراد به أكلا مقيدا من جملة الأكلات المقيدة التي يمكن وقوعها في الأعيان أيا منها كان[115].

**الدليل الثاني**: أنه لو قال: إن أكلت أكلا فأنت طالق، أو قال: والله لا آكل أكلا، ونوى مأكولا بعينه لا يحنث بغيره إجماعا.

فكذا لو قال: إن أكلت، أو قال: والله لا آكل، لأن الأول إنما قبل فيه التخصيص؛ لوجود المصدر الذي يتناول القليل والكثير وهو موجود في الفعل؛ لأن الفعل مشتق من المصدر والمصدر موجود فيه[116].

**وأجيب عنه**: بأن أكلا يدل على فرد ما فإنه مصدر

---

=المقتضى والمحذوف وجعلوا المحذوف يقبل العموم، فلنا أن نقول: عمومه لا يقبل التخصيص). فتح القدير، لابن الهمام (5/ 135).

(113) انظر: الإحكام، للآمدي (2/ 309)، نهاية الوصول، للهندي (4/ 1376).

(114) انظر: الإحكام، للآمدي (2/ 309)، نهاية الوصول، للهندي (4/ 1380)، مسلم الثبوت مع حاشيته، للبهاري (1/ 410).

(115) انظر: الإحكام، للآمدي (2/ 310)، نهاية الوصول، للهندي (4/ 1380).

ناقشه البهاري في المسلم بأن التحقيق وجود الكلي الطبيعي بوجود أفراده. انظر: المسلم مع حاشيته (1/ 410).

(116) انظر: المحصول، للرازي (2386)، نهاية الوصول، للهندي (4/ 1375).

منون، فلو فسر بمعين قبل، وأما الفعل فهو للحقيقة من حيث هي هي فتفسيره ببعض الأفراد لا يقبل[117].

**دليل القول الثالث**: أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات، والمفاعيل من جملة المتعلقات، فيكون اللفظ مطلقا فيها، وشأن المطلق أن يتأدى بكل فرد منه، ما لم يلحقه التقييد كما لو قال: والله لأكرمن رجلا،، فإنه يخرج من العهدة بأي رجل كان، فإن نوى في يمينه رجلا معينا، أو رقبة معينة، اختص الحكم بها دون غيرها.

هذا هو شأن المطلقات، وكذلك هاهنا متعلق قوله: (لا آكل) مطلق، فإن لم يكن له نية حنث بأي مأكول أكله، فإن نوى مأكولا معينا لم يحنث بغيره، وتكون هذه النية مقيدة لهذا المطلق، فإنه ينوي لحما و(مأكول) مطلق وتعيينه في اللحم تقييد له، كتقييد الرقبة بالإيمان[118].

وعلى هذا تكون هذه المسألة مع الحنفية في تقييد المطلق هل يجوز في غير الملفوظ فيما دل اللفظ عليه التزاما أم لا؟ على قول القرافي وعند الجمهور من باب تخصيص العام.

لأن الجمهور لا يوافقون القرافي على هذه القاعدة مطلقاً.

(117) انظر: المسلم مع حاشيته (1/ 411).

وقد سبق هذا الجواب في كلام الرازي مع الرد عليه.

(118) انظر: العقد المنظوم، للقرافي (1/ 523).

## المبحث الثالث

## ثمرة الخلاف في هذه المسألة

إذا قال والله لا أكلم أحداً أو لا آكل طعاماً ونوى طعاماً معيناً.

قال الجصاص من الحنفية: إذا أدعى تخصيص ما ليس في لفظه، مثل قوله: لا آكل، فالذي في لفظه هو الفعل، فإذا قال: قصدت طعامًا دون طعام: فإنما ادعى تخصيص ما ليس في اللفظ؛ لأنه ليس في لفظه: طعام: فلا تعمل نيته في تخصيصه، فصارت نيته لغوًا؛ لأن التخصيص والعموم إنما يكون في الألفاظ، فأما ما لم يتلفظ به، فلا يصح أن يقال فيه خصوص ولا عموم، فلذلك صارت نيته لغوًا في تخصيص بعض الطعام دون بعض، إذ ليس في لفظه: طعام، فيخصه بالنية، وإنما الذي في لفظه: الأكل، وهو وإن انتظم الطعام من جهة المعنى، فلم يقتضه من جهة اللفظ، وقد بيَّنَّا أنَّ اعتبار العموم والخصوص إنما يصح في الألفاظ[119].

وقال ابن عابدين: لو حلف لا يركب أو لا يغتسل، أو لا يسكن دار فلان.

ونوى الخيل أو من جنابة امرأة معينة، أو بالإجارة أو الإعارة لم تصح نيته أصلا ولا يصدق لا قضاء ولا ديانة؛ لأن النية إنما تعمل في الملفوظ لتعين

(119) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (7/ 432).

بعض محتملاته، وما نواه غير مذكور نصا، فلم تصادف النية محلها فلغت، وقيل: يدين، وهي رواية اختارها الخصاف؛ لأنه مذكور تقديرا وإن لم يذكر تنصيصا[120].

وقال القرافي: قوله والله لا آكل عند الشافعي هو للعموم في المواكيل وله تخصيصه بنيته في بعضها، وهذا هو الظاهر من مذهبنا[121].

وجزم الرافعي من الشافعية بجواز تخصيصه بالواحد.

قال الإسنوي: وما ذكره الرافعي من الاختصاص محله في الباطن، وأما القبول ظاهرا ففيه تفصيل، فإنه ذكر عند هذا الموضع المذكور أنه إذا حلف لا يدخل الدار ثم قال: أردت شهرا أو يوما، أنه إن كانت اليمين بطلاق أو عتاق أو بالله تعالى ولكن تعلق بها حق آدمي لم يقبل في الحكم ويدين، وإن كانت بالله تعالى ولم يتعلق بها حق آدمي قبل ظاهرا وباطنا[122].

وقال الزركشي: قال السروجي: قد قال: أصحابنا إذا قال لها طلقي نفسك، ونوى الثلاث صحت نيته، وإذا قال: إن خرجت، ونوى السفر صدق، وإذا قال: إن ساكنتك في هذه الدار، ونوى أن يكون في بيت منها غير معين صدق. وإذا قال: إن اشتريت، ونوى الشراء لنفسه صدق.

قال: ووجه خروج هذه المسائل عن هذا الأصل أن في قوله: طلقي نفسك، المصدر فيه محذوف، أي افعلي فعل الطلاق، والمحذوف له عموم[123].

وعند الحنابلة يقبل باطنا[124]، خلافا لابن البنا[125].

أما قبوله في الحكم ففيه روايتان عند الحنابلة[126].

***

## المبحث الرابع

## التطبيقات الأصولية على دلالة الفعل

## في سياق الثبوت والنفي

**1 - جواز العمل بخبر الواحد:**

لزوم العمل بخبر الواحد.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 122].

**وجه الاستدلال:** أن الله تعالى أوجب الحذر بإخبار الطائفة، والطائفة ها هنا عدد لا يفيد قولهم

(120) انظر: حاشية ابن عابدين (3/ 781).

(121) انظر: الذخيرة، للقرافي (1/ 781)، (4/ 26).

(122) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (ص378، 379).

(123) انظر: البحر المحيط، للزركشي (3/ 126).

(124) انظر: أصول ابن مفلح (2/ 838)، التحبير، للمرداوي (5/ 2430).

(125) انظر: أصول ابن مفلح (2/ 838)، التحبير، للمرداوي (5/ 2431).

(126) انظر: أصول ابن مفلح (2/ 838)، التحبير، للمرداوي (5/ 2431).

العلم، ومتى وجب الحذر بإخبـار عـدد لا يفيـد قـولهم العلم فقد وجب العمل بخـبر الواحـد الـذي لا نقطـع بصحته؛ لأن كلمة لعل للترجي وذلك في حق الله تعـالى محال فيحمل على الطلب الذي هو لازم له، وإنما قلنـا إن الإنذار هو الإخبار؛ لأنه عبارة عن الخبر المخوف.

والمراد بالطائفة ها هنا عدد لا يفيد قـولهم العلـم لأن كل ثلاثة فرقة والله تعالى أوجب عـلى كـل فرقـة أن تخرج منها طائفة والطائفـة مـن الثلاثـة واحـد أو اثنـان وقول الواحد أو الاثنين لا يفيد العلم.

وإذا أوجب الحذر عند خبر العدد الـذي لا يفيـد قولهم العلم وجب العمل بذلك الخبر، وإذا ثبت وجوب العمل بمقتضى ذلك الخبر في هذه الصورة وجب العمل به في سائر الصور ضرورة أن لا قائل بالفرق[127].

واعترض على هذا الدليل: بأنه يمكـن أن يكـون المراد من الإنذار الفتوى، فيكفي في العمل بالنص القول بكون الفتوى حجة فلا حاجة إلى التعميم[128]؛ لأن قولـه تعالى: (لينذروا) فعل في سياق الثبوت، فلا يعم، بل هـو مطلق[129].

**وأجيب عن هذا الاعتراض**: أنه لا يخلو إما أن لا يقع اسم الإنذار على الفتـوى أو يقـع، فـإن لم يقـع فقـد حـصل الغـرض مـن أن المـراد مـن الإنـذار الروايـة لا الفتـوى، وإن وقـع لم يجـز جعلـه حقيقـة فـيهما؛ دفعـا للاشتراك، فوجب جعله حقيقة في القدر المـشترك وهـو الخبر المخوف وعلى هذا التقدير يكـون متنـاولا للروايـة والفتوى جميعا[130].

ورد هذا الجواب بأن المطلق هنا يـراد بـه حقيقتـه من حيث هي هي فيحمل على القدر المشترك ولا يحمـل على جملة جزئياته[131]. فيجوز حمله على أي فرد مـن أفـراد الإنذار الرواية أو الفتوى ولا يلزم التعميم[132].

**2- قـول الجمهـور مـن علـماء الـصحابة والتـابعين أن القياس حجة في الشرع.**

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: 2].

وجه الاستدلال به أن حقيقة الاعتبار المجـاوزة، لعمومها لموارد الاستعمال فوجب أن لا يكون حقيقـة في غيرها دفعا للاشتراك، والقياس عبور من حكم الأصـل إلى حكم الفرع، والأمر بالاعتبار الذي هو مـشترك بـين القياس الشرعي والاتعاظ والتمسك بـالبراءة الأصـلية

(127) انظر: المحصول، للرازي (4/ 353-356)، المنتخب، للرازي (ص441، 442).

(128) انظـر: المحـصول، للـرازي (4/ 356)، المنتخـب، للـرازي (ص442، 443).

(129) انظر: شرح المنتخب، للقرافي (ص301).

(130) انظر: المحصول، للرازي (4/ 357).

(131) انظر: شرح المنتخب، للقرافي (ص302).

(132) انظر: المرجع السابق (ص185).

فيكون أمرا بكل أفراد ذلك المسمى[133].

**واعترض بأن:** قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ صيغة فعل في سياق الثبوت فتكون مطلقة فلا تعم[134].

والأمر بالماهية ليس أمرا بكل جزئياتها ولا دلالة له إلا على تلك الماهية المشتركة بين تلك الجزئيات، فيتخير أي جزئي منها[135].

فالاعتبار المأمور به مشترك بين القياس الشرعي والاتعاظ والتمسك بالبراءة الأصلية فيخرج من العهدة بأي فرد من أفراد ذلك المسمى.

وأجيب عن ذلك بأن جعل الاعتبار من قبيل المتواطئ أولى من الاشتراك اللفظي، فالاعتبار حقيقة في المجاوزة، فيشمل كل الصور[136].

3- **من الأدلة على حجية الإجماع:** قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على خطأ**»[137].

**وجه الدلالة:** أن قوله: (لا تجتمع فعل في سياق النفي فيعم، وخطأ نكرة في سياق النفي فتعم، فيحصل المطلوب وهو أن اتفاق الأمة معصوم عن الخطأ فيكون حجة)[138].

واستدل أيضا على حجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: 119].

**وجه الدلالة:** أن المراد من الصادقين إما من يكون صادقا في كل أموره أو بعضها، والثاني باطل؛ لأنه يكون أمرا بموافقة كلا الخصمين؛ لأن كل واحد منهم صادق في بعض الأمور، فحينئذ إما أن يكون المراد وجوب المتابعة في بعض الأمور أو كلها، والأول باطل؛ لئلا يلزم الإجمال، فتعين الثاني.

والصادق في كل الأمور الذي تجب متابعته لا يمكن أن يكون بعض الأمة؛ لأن الأمر بالكون معهم يقتضي القدرة على ذلك، وهي غير ممكنة إلا بعد معرفة أعيانهم، لكن لا نعلم أحدا نقطع فيه بأنه من الصادقين، فتكون القدرة على الكون معهم فائتة، وهذا يقتضي أن المراد مجموع الأمة[139].

**واعترض على هذا:** بأننا لا نسلم لزوم الإجمال إذا قيل أن المراد وجوب المتابعة في بعض الأمور؛ لأن قوله (كونوا) فهل في سياق الإثبات، فيكون مطلقا، والأمر بالمطلق لا إجمال فيه، بل يخرج من عهدته بفرد من أفراد

(133) انظر: المنتخب، للرازي (482).

(134) انظر: نهاية الوصول، للهندي (3/ 1001).

(135) انظر: شرح المنتخب، للقرافي (ص354).

(136) انظر: المنتخب، للرازي (483).

(137) أخرجه الترمذي بلفظ: «**إن الله لا يجمع أمتي** - أو قال: أمة محمد ﷺ - **على ضلالة**» (4/ 36) رقم: (2167).
قال ابن كثير: في إسناده سليمان بن سفيان، وقد ضعفه الأكثرون. انظر: تحفة الطالب، لابن كثير (ص120).

(138) انظر: شرح المنتخب، للقرافي (ص183).

(139) انظر: المنتخب، للرازي (ص381).

نوعه، وهنا نقول أن المراد الكون مع الصادقين في أصول الديانات؛ لدلالة الإجماع عليه، فيسقط الاستدلال فيما عداه[140].

***

**الخاتمة**

**أولاً**: ظهر لي أن مسألة الفعل في سياق الثبوت لها ثلاث حالات، وقد ذكرتها في هذا البحث في حالتين وأدرجت الحالة الثالثة، – وهي حالة دخول كان على الفعل – في الحالة الثانية.

لكن بعد التمعن في هذه الحالات الثلاث فإن الذي يصدق منها على الفعل الحالة الثانية: وهي إذا نقل فعله ﷺ بصيغة لا عموم لها، وهو الفعل المثبت المحكي في لفظ الشارع.

أما الحالة الأولى: وهي إذا نقل فعله ﷺ بصيغة فيها عموم، بأن يذكر للفعل متعلق بصيغة العموم، فإن العموم فيها غير مستفاد من الفعل، بل من الصيغة المقترنة بالفعل.

فالفعل في هذه الحالة لا عموم فيه شمولي، بل هو من المطلق الذي عمومه بدلي، فيثبت في كل فرد استقلالاً.

فالحاصل أن مجموع الحالة الأولى فيه لفظان:

اللفظ الأول: صيغة عامة مثل لفظة الشفعة والجار.

اللفظ الثاني: فعل لا عموم فيه.

والعموم عند من قال به غير مستفاد من الفعل، وعند من نفاه ليس بسبب الفعل، فإلحاق هذه المسألة بالفعل، لا لأنها فرع عنه بل من باب الاستطراد، وإلحاق المسألة قد يكون بما يشبهها ويلتبس بها، وإن لم يكن من فروعها، ولأجل ذلك لم يذكر السبكي هذه الحالة، بل هي مفهومة من صيغ العام.

ونفس الكلام يقال عن الحالة الثالثة: وهي إيراد الفعل بصيغة (كان).

فالفعل نفسه لا يدل على العموم، لكن لفظة (كان) تدل عند بعضهم على التكرار، والتكرار قد يكون دالا على العموم.

**ثانيًا**: أحسن القرافي في شرحه على المنتخب في الإفادة من مسألة دلالة الفعل في سياق الثبوت في نقد كثير من الاستدلالات الأصولية، فينبغي الاستفادة من مثل هذا وتوسيعه في نقد الاستدلال الأصولي والفقهي بشكل عام.

**وختاماً أسأل الله أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر الله لي ما فيه من خلل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

***

(140) انظر: شرح المنتخب، للقرافي (ص185).

## فهرس المصادر والمراجع

**الإبهاج في شرح المنهاج**. السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبدالجبار صغيري، ط1، الإمارات العربية المتحدة - دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، إحياء التراث، 1424هـ-2004م.

**الإحكام في أصول الأحكام**. الآمدي، علي بن محمد، علق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، ط1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ-2003م.

**أصول الفقه**. ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ-1999م.

**البحر المحيط في أصول الفقه**. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، قام بتحريره: د. عمر بن سليمان الأشقر، وراجعه: د. عبدالستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، ط1، الغردقة: دار الصفوة، 1409هـ-1988م.

**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. الأصفهاني، شمس الدين أبوالثناء محمود بن عبدالرحمن، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1406هـ-1986م.

**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ-2000م.

**تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ط2، بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ - 1996م.

**التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**. الأبياري، علي بن إسماعيل، تحقيق: د.علي بن عبدالرحمن الجزائري، ط1، الكويت: دار الضياء، 1443هـ-2013م.

**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، تحقيق: د. عبدالله ربيع، ود. سيد عبدالعزيز، ط2، مصر: مؤسسة قرطبة، 2006م.

**التقريب والإرشاد (الصغير)**. الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، وحققه وعلق عليه: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، ط2، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1998م.

**التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، د.ط، مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، 1377هـ - 1957م.

**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ - 1981م.

**تيسير التحرير**. أمير بادشاه، محمد أمين، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

**الجامع الكبير (سنن الترمذي)**. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ت.

**حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ط2، بيروت: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر)، 1386هـ - 1966م.

**حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**. البناني، عبدالرحمن بن بن جاد الله، ومعه تقريرات الشربيني،

ط2، مصر: مصطفى البابي الحلبي. د.ت.

**الدرر اللوامع**. الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، تحقيق: د. سعيد المجيدي، د.ط، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1428هـ.

**الذخيرة**. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: د. محمد حجي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

**الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**. البابرتي، محمد بن محمود الحنفي، تحقيق: ترحيب بن ربيعان الدوسري، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ-2005م.

**رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**. الشوشاوي، أبو علي حسين بن علي، تحقيق: أحمد السراح، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ-2004م.

**روضة الناظر وجنة المناظر**. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، راجعه وعلق عليه: د. محمد حامد عثمان، د.ط، الرياض: دار الزاحم للنشر والتوزيع، د.ت.

**السنن الكبرى**. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

**السنن الكبير**. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432هـ - 2011م.

**شرح الكوكب المنير**. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1424هـ-2003م.

**شرح اللمع**. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، تحقق: عبدالمجيد تركي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م.

**شرح المحلي على جمع الجوامع**. المحلي، جلال الدين محمد بن محمد، تحقيق: مرتضى الداغستاني، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م.

**شرح المنتخب من المحصول**. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: عدنان العبيات، ط1، الكويت: أسفار، 1441هـ-2020م.

**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، مع التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح: محمد الطاهر ابن عاشور، ط1، تونس: مطبعة النهضة، 1341هـ.

**شرح مختصر أصول الفقه**. الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبدالعزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، ط1، الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، 1433هـ-2012م.

**شرح مختصر الطحاوي**. الجصاص، أبو بكر الرازي، تحقيق: رسائل دكتوراه، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ط1، د.م: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1431هـ-2010م.

**صحيح ابن خزيمة**. ابن خزيمة، أبوبكر محمد بن إسحاق تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

**صحيح البخاري**. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية،

بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، بأمر السلطان عبدالحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

**صحيح مسلم**. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ-1955م.

**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: د. أحمد الختم عبدالله، ط1، مصر: دار الكتبي، 1420هـ-1999م.

**فتح القدير على الهداية**. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، ط1، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، 1389هـ-1970م.

**فواتح الرحموت**. اللكنوي، عبد العلي الأنصاري مع المستصفى للغزالي، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، د.ط، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ت.

**الفوائد السنية في شرح الألفية**. البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط1، المدينة المنورة: مكتبة التوعية الإسلامية، 1436هـ-2015م.

**القواطع في أصول الفقه**. السمعاني، أبو المظفر، تحقيق: صالح سهيل حمودة، ط1، عمان: دار الفاروق، 1432هـ-2011م.

**الكاشف عن المحصول**. الأصفهاني، أبوعبدالله محمد بن محمود العجلي، تحقيق: عادل عبدالموجود ومعه آخرون، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م.

**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

**المحصول في علم أصول الفقه**. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م.

**المستصفى من علم الأصول**. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: د. محمد الأشقر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1433هـ-2012م.

**المسلم في أصول الفقه مع حاشيته المعروف بـ(مسلم الثبوت)**. البهاري، محب الله بن عبدالشكور، تحقيق: د. عامر اللهو، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1441هـ.

**المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**. أبوعوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: رسائل جامعية وبحوث أكاديمية بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، ط1، المملكة العربية السعودية، 1435هـ-2014م.

**المصنف في الأحاديث والآثار**. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط1، (لبنان: دار التاج)، (الرياض: مكتبة الرشد)، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، 1409هـ-1989م.

**المنتخب من المحصول في أصول الفقه**. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، تحقيق: عدنان العبيات، ط1، الكويت: أسفار، 1440هـ-2019م.

**نفائس الأصول في شرح المحصول**. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، ط2، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ-1997م.

**نهاية الوصول في دراية الأصول**. الهندي، صفي الدين محمد بن

عبـدالرحيم الأرمـوي، تحقيـق: د. صـالح بـن سـليمان اليوسف، د. سعد بن سالم الـسويح، ط2، مكـة المكرمـة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ-1999م.

❊ ❊ ❊

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 34، العدد (3)، ص ص 145 - 173، الرياض (2022م/ 1444هـ)

# حد الثقة في الرواة المتأخرين

## (دراسة مقارنة)

**بدريه بنت عبدالعزيز بن ابراهيم السعيد**[1]

*جامعة القصيم*

(قدم للنشر في 13/ 11/ 1443هـ؛ وقبل للنشر في 23/ 02/ 1444هـ)

**المستخلص**: يهدف البحث إلى دراسة شروط توثيق الرواة المتأخرين مقارنة بشروط التوثيق المعتبرة عند أئمة الجرح والتعديل، وقد تعددت المناهج المتبعة في هذا البحث؛ من منهج استقرائي، ووصفي، وتحليلي مقارن، حتى خلص إلى عدد من النتائج منها: أن المحدثين تسامحوا بوصف الراوي المتأخر بالثقة، فقابل التسمّح في ضبط الصدر، تشدّد في ضبط السطر ودعاوى السماع؛ لأن الاعتماد في رواية الحديث على التصانيف المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها من التغيير والتحريف، فالراوي مجرد قنطرة لتلك المصنفات، فأصبحت مجالس التحديث وما فيها من ضبط للسماعات من أهم وسائل التحقق من ثقة الراوي، لذا فإن من يروي حديثاً لم يرد في مصنفات الأئمة لا يقبل منه ولو كان ثقة.

**الكلمات المفتاحية**: حد الثقة، شروط توثيق الرواة، منهج المتأخرين، النقد الحديثي.

---

# The Limit of Trust of the Late Narrators
# (A Comparative Study)

**Badyah Abdulaziz Ibrahim Al-Saeed**[1]

*Qassim University*

(Received 12/06/2022; accepted 19/09/2022)

**Abstract**: This research aims to study the conditions of trust of late narrators compared to the conditions of trust considered by the imams of Jarh and Tadheel (criticism and modification). There were many methods used in this research, including inductive, descriptive, and comparative analysis, until it reached a number of results, including: The modernists allowed the description of the late narrator with trust, as the reliance in the hadith narration on the well-known approved classifications in which they are secured from change and distortion. It met tolerance in controlling the heart, strictness in controlling the speech and the claims of listening to those classifications, for the narrator is just a bridge to it. So the hadith councils and what they contain from the tuning of the headphones have become one of the most important means of verifying the narrator's trust. Therefore, whoever narrates a hadith that is not included in the books of the imams is not accepted from them even if they are trustworthy.

**Keywords**: Limit of trust, Conditions for narrators trust, the approach of the latecomers, the hadith criticism.

---

(1) أستاذ السنة المشارك بقسم السنة وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

البريد الإلكتروني: e-mail:141422@qu.edu.sa

(1) *Associate Professor in the Department of Sunnah and its Sciences, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University.*

**المقدمة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسلم تسليماً كثيراً؛ أما بعد:

فقد هيأ الله لحفظ سنة نبيه ﷺ الجهابذة النقّاد، ورزقهم العلم والفهم، فاعتنوا بالحديث إسناداً ومتناً؛ وبذلوا جهوداً في جمع الأحاديث وحفظها وتدوينها، وتأليف الكتب المسندة بأنواعها، وبرعوا في الكشف عن عللها، كما قاموا بجرح الرواة وتعديلهم حسبة لله تعالى، وحفظاً للسنة من عبث العابثين، مطبقين في ذلك كله منهجاً دقيقاً في النقد الحديثي، ومن المسائل المهمة في هذا العلم توثيق الرواة؛ لما يترتب عليه من قبول الأحاديث وردها، ونظراً لوجود الرواة المتأخرين بعد عصر أئمة النقد من عصر تلامذتهم ومن يليهم، لذا خصصت هذا البحث لدراسة شروط توثيق الرواة بعد القرن الثالث الهجري، ومقارنتها بالشروط المعتبرة عند أئمة الجرح والتعديل، ومن الله أستمد العون والسداد.

**مشكلة البحث:**

تسامح المحدثون في توثيق الرواة المتأخرين عن تطبيق بعض شروط التوثيق المعتبرة عند أئمة الجرح والتعديل؛ لتعذر الوفاء بها في تلك المرحلة من مراحل نقد السنة النبوية.

ويتفرع من هذه المشكلة عدد من التساؤلات، وهي كالتالي:

1- ما شروط توثيق الرواة المتأخرين مقارنة بشروط توثيق الرواة المتقدمين؟

2- ما ألفاظ توثيق الرواة المتأخرين مقارنة بألفاظ توثيق الرواة المتقدمين؟

3- ما وسائل المحدثين في توثيق الرواة بعد القرن الثالث الهجري مقارنة بوسائل أئمة الجرح والتعديل في الحكم على الرواة؟

4- ما أسباب تسامح المحدثين في توثيق الرواة المتأخرين، وما آثاره؟

وسأسعى في هذا البحث - مستعينة بالله تعالى - للإجابة عن هذه التساؤلات.

**أهداف البحث:**

1- بيان شروط توثيق الرواة المتأخرين مقارنة بشروط توثيق الرواة المتقدمين.

2- استقراء ألفاظ توثيق الرواة المتأخرين مقارنة بألفاظ توثيق الرواة المتقدمين.

3- ذكر الوسائل المتاحة للمحدثين في توثيق الرواة بعد القرن الثالث الهجري مقارنة بوسائل أئمة الجرح والتعديل في الحكم على الرواة.

4- توضيح أسباب تسامح المحدثين في توثيق الرواة المتأخرين، وآثاره.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

1- يبرز هذا البحث جانباً من جوانب تكامل المنهج النقدي لدى أئمة النقد الحديثي المتقدمين.

2- التنبيه على ما يقع من بعض الباحثين المعاصرين من مخالفة منهج الأئمة المتقدمين في توثيق الرواة، ومن ذلك تجهيل بعضهم لكل من لم يقف له على ترجمة.

**الدراسات السابقة:**

من أوائل المؤلفات التي اعتنت بجمع الرواة المتأخرين الذين رووا كتب السنة كتاب «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لابن نقطة الحنبلي، فقد اعتنى بجمعهم، وبيان أحوالهم، وأقوال العلماء فيهم من حيث الجرح والتعديل، كما ذكر فيه فوائد كثيرة، ولفوت بعض الرواة عليه أكمل أبو الطيب الفاسي بذيل ذكر فيه جملة من الرواة ممن فات على ابن نقطة ذكرهم من أهل عصره، والرواة الموجودين بعده الى عصر أبي الطيب، وسمّى كتابه «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد»، فكان مؤلفاً مفيداً.

وقد تناول عدد من الباحثين بالبحث والدراسة منهج الأئمة المتقدمين في نقد السنة النبوية، كما تناولوا المقارنة بينه وبين منهج المتأخرين، فمما وقفت عليه من دراسات عامة تناولت موضوع دراسة المنهج النقدي عند المتقدمين والمتأخرين بالموازنة بين المنهجين بصفة عامة، أو الموازنة في جانب من جوانب النقد غير توثيق الرواة، أو بيان أثر الاختلاف بين المنهجين بصفة عامة، ولم أقف على ما يختص بتوثيق الرواة إلا دراسة بعنوان: «قضايا ثبوت عدالة الرواة بين المتقدمين وبعض المعاصرين»، للدكتورة عائشة غرابلي، وهي خاصة بطرق ثبوت عدالة الرواة عند المتقدمين وموقف الشيخ الألباني من المعاصرين من هذه الطرق.

ولم أقف - بعد البحث - على دراسة تناولت شروط توثيق الرواة المتأخرين، ومقارنتها بمنهج أئمة الجرح والتعديل.

**حدود البحث:**

سأتناول في هذا البحث حد الثقة في الرواة المتأخرين وهم من بعد القرن الثالث الهجري، بذكر شروط توثيقهم، ووسائل الحكم عليهم، ومقارنتها بشروط توثيق الرواة المتقدمين ووسائل الحكم عليهم.

**منهج البحث:**

تنوعت المناهج المتبعة في هذا البحث؛ فمنها المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي المقارن.

**إجراءات البحث:**

1- تتبع أقوال المحدثين في شروط توثيق الرواة المتأخرين، ومقارنتها بشروط أئمة الجرح والتعديل التي

استنتجها العلماء من خلال تتبع أحكامهم على الرواة.

2- تقسيم الرواة حسب الفترة الزمنية إلى قسمين، وتقسيم المتأخرين منهم وهم من بعد القرن الثالث حسب حالتهم إلى نوعين.

3- تتبع تطبيقات المحدثين في التحقق من ثقة الرواة المتأخرين حسب التقسيم السابق، ومقارنة ذلك بمنهج أئمة النقد المتقدمين.

4- استقراء ألفاظ توثيق المحدثين للرواة المتأخرين، ومقارنتها بألفاظ توثيق أئمة الجرح والتعديل للرواة المتقدمين.

5- وصف الوسائل التي استخدمها المحدثون في التحقق من ثقة الرواة المتأخرين، ومقارنتها بوسائل النقاد المتقدمين في جرح الرواة وتعديلهم.

6- تحليل أسباب تسامح المحدثين في شروط توثيق الرواة المتأخرين، واستنتاج آثار ذلك.

**خطة البحث:**

سيتم تناول الموضوع في تمهيد، وثلاثة مباحث، وهي كالتالي:

- **التمهيد**، وفيه:
  * **أولاً**: تعريف توثيق الرواة.
  * **ثانياً**: مفهوم «المتأخرين» وحدّه.
  * **ثالثاً**: الملامح العامة لمنهج المحدثين في الحكم على الرواة.
- **المبحث الأول: الحكم بتوثيق الرواة المتأخرين**، وفيه مطلبان:
  * **المطلب الأول**: شروط توثيق الرواة المتأخرين.
  * **المطلب الثاني**: ألفاظ توثيق الرواة المتأخرين.
- **المبحث الثاني: وسائل المحدثين في التحقق من ثقة الرواة المتأخرين.**
- **المبحث الثالث: أسباب تسامح المحدثين في توثيق الرواة المتأخرين وآثاره**، وفيه مطلبان:
  * **المطلب الأول**: أسباب تسامح المحدثين في توثيق الرواة المتأخرين
  * **المطلب الثاني**: آثار تسامح المحدثين في توثيق الرواة المتأخرين
- **الخاتمة**: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.
- **قائمة المصادر والمراجع.**

* * *

## التمهيد

وفيه:

**أولاً: تعريف توثيق الرواة.**

التوثيق: من وثَّق الشيء، إذا أحكمه[1].

وتوثيق الراوي: هو وصفه بالعدالة والضبط[2]،

(1) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري (11/ 7067).

(2) انظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية، للبقاعي (1/ 589).

فالثقة من الرواة من جمع الوصفين: العدالة، الضبط[3].

فالعدالة لغة: من العَدْل، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وتعديل الشيء: تقويمه، بحيث يكون مستقيماً[4].

وفي الاصطلاح: وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته[5].

وشروط العدالة: أن يكون الراوي مسلماً، عاقلاً، بالغاً، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة[6].

والضبط لغة: الحزم[7].

وفي الاصطلاح: سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل المجهود، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره[8].

وشروط الضبط: أن يكون الراوي متيقظا غير مُغفَّل، حافظا إن حدَّث من حفظه، متقنا لكتابه وصائنا له إن حدث منه، وإن حدّث بالمعنى اشتُرِط أن يكون عالما بما يحيل المعاني[9].

**ثانياً: مفهوم «المتأخرين» وحدّه:**

مر نقد السنة النبوية بمراحل زمنية مختلفة؛ لكل مرحلة منها منهج خاص يميزها عن غيرها، من هنا ظهر عند المحدثين لفظتي المتقدمين والمتأخرين، فالمتقدمون[10]؛ هم المحدثون الذين عاشوا في القرون الثلاثة الأولى، وقد يلحق بها الجزء الأول من القرن الرابع الهجري، فمن المتقدمين جهابذة أئمة النقد؛ أمثال: شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والبخاري، ومسلم، وغيرهم.

أما المتأخرون[11]؛ فهم من جاؤوا بعد تدوين السنة من رواة ومحدثين، بدء من طبقة تلاميذ الأئمة، فبعد انتهاء عصر الرواية صار الاعتماد في رواية الحديث على المصنفات وروايتها عن أصحابها من أئمة الحديث، فقد اكتمل

(3) انظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي (67)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (1/ 29).

(4) انظر: لسان العرب، لابن منظور (11/ 430، 432). (مادة: عدل).

(5) المختصر في علم رجال الأثر، للعبداللطيف (43)، وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير (1/ 126)، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لأبي شُهبة (385).

(6) انظر: مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح (104)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي (2/ 5).

(7) انظر: كتاب التعريفات، للجرجاني (137)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (221).

(8) انظر: كتاب التعريفات، للجرجاني، (ص137)؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (221).

(9) انظر: مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح (104)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (2/ 5).

(10) انظر: الحديث والمحدثون، لأبي زهو (423)، والموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، للمليباري، (32-36).

(11) انظر: المرجعين السابقين.

تصنيف الحديث وتمييز صحيحه من سقيمه على أيديهم، فكان عمل المتأخرين رواية تلك المصنفات إلى مؤلفيها، وقد حدّ الإمام الذهبي نهاية عصر المتقدمين برأس القرن الثالث[12] باعتبار الأغلب، وإلا فالقرن الرابع الهجري جمع في سنواته الأولى بين بعض المتقدمين والمتأخرين[13].

**ثالثاً: الملامح العامة لمنهج المحدثين في الحكم على الرواة.**

علم الحديث النبوي علم نقلي؛ تناقلته الأمة الإسلامية عن طريق رواته الذين تولوا نقله جيلا بعد جيل، فهم الركيزة الأولى لمعرفة صحة الحديث من عدمها، لذا اشترط أئمة النقد لقبول روايتهم شروطا تدل على دقة منهجهم وبعد نظرهم، فاشترطوا لتوثيق الراوي أن يكون عدلا ضابطاً، واستنبط ذلك المتأخرون من خلال صنيع المتقدمين في الغالب، ومع أن المتقدمين يتوسعون في استخدام المصطلحات، إلا أن الثقة عندهم إذا أطلق فهو من جمع وصفي العدالة والضبط[14]، فعدالة الراوي بأن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة[15]، فاشترطوا فيه العدالة الظاهرة والباطنة، ولهذا قال إبراهيم النخعي: «كانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن الرجل نظروا إلى صلاته وإلى هيئته وإلى سمته»[16]، وأما الضبط ففي كونه متيقظا غير مُغفَّل، حافظاً إن حدَّث من حفظه، متقناً لكتابه وصائناً له إن حدث منه، وإن حدّث بالمعنى اشتُرِط أن يكون عالماً بما يحيل المعاني[17]، فالمقصود بضبط الراوي عندهم؛ هو غلبة الظن أنه لم يخطئ؛ لكثرة صوابه بعد اختباره والنظر في مروياته، وليس المقصود أنه لا يخطئ أبدا، فالراوي الثقة قد يخطئ، كما أن الراوي الضعيف قد يصيب، ولهذا قال الذهبي: «وليس من حدّ الثقة أنه لا يغلط ولا يُخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يُقَرُّ على خطأ؟»[18]، وعلى هذا كان صنيع الأئمة؛ فعلي بن المديني صنف كتاباً في علل حديث ابن عيينة في ثلاثة عشر جزءا[19]، وسفيان بن عيينة هو من هو في الثقة والتثبت؛ فهو الثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة[20]، فالأئمة المتقدمون يحكمون على الراوي بعد جمع حديثه، ثم مقارنة كل حديث رواه بروايات غيره لهذا الحديث، حتى يقف الواحد منهم على مواضع الزلل والخلل في روايات الراوي، ويقارن ذلك بمقدار ما رواه؛ ليحدد

(12) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (1/ 4).

(13) انظر: الحديث والمحدثون، لأبي زهو، (424).

(14) انظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي (67)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (1/ 29).

(15) انظر: مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح (104)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (2/ 5).

(16) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (2/ 16).

(17) انظر: مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح (104)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (2/ 5).

(18) الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي (78).

(19) انظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم (71).

(20) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ت2451).

مقدار ضبط هذا الراوي، فعملهم يدور مع القرائن.

وقد كان التطور في رواية الحديث وتدوينه تدريجيا كغيره من أنواع العلوم، فبعد اكتمال تدوين المرويات وتصنيفها وتمييز صحيحها من سقيمها في القرن الثالث الهجري؛ صار الاعتماد في القرن الرابع وما بعده في تعديل الرواة على صحة روايتهم لتلك الكتب والمصنفات إلى مؤلفيها، أما الجرح فعند انعدام عدالة الراوي بظهور الفسق منه أو انخرام المروءة، أو خطأ أو كذب في دعوى روايته لكتب السنة[21].

***

## المبحث الأول

## الحكم بتوثيق الرواة المتأخرين

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: شروط توثيق الرواة المتأخرين.**

لقد تسمّح المحدثون في تطبيق شروط التوثيق المعتبرة عند المتقدمين على الرواة المتأخرين، بالتساهل في شرط الحفظ إلى شرط ضبط الكتاب، وقد نص ابن الصلاح على ذلك فقال: «أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينّا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم، لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم، وكان عليه من تقدم»[22]، ثم ذكر ما اكتفوا به من شروط عدالة الراوي؛ بأن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلا، غير متظاهر بالفسق والسخف؛ أي: مستور الحال، فاكتفوا بالعدالة الظاهرية فقط، ومن شروط الضبط بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، واحتج البيهقي لهذا التسامح بتدوين السنة في الجوامع بعد أن كانت تؤخذ من لفظ المحدث حفظاً، فقد ميّز المتقدمون صحيح الحديث من السقيم، والمتقنين من المخطئين من الرواة، حتى ترك المتقدمون المتأخرين على الواضحة[23].

وللنظر في أحكام المحدثين نجد جماعة من الرواة الذين لم يصدر فيهم حكم من أئمة الجرح والتعديل، ويمكن تقسيمهم حسب الفترة الزمنية إلى قسمين:

**القسم الأول: طبقة تلاميذ الأئمة.**

اشتهر بعض الرواة من طبقة تلاميذ أئمة النقد بالإمامة والحفظ، بل منهم من بلغ حد الاستفاضة، فمن هؤلاء من روى مصنفات بعض الأئمة، ومنهم من يروي كتاباً يدل على علمه كالسؤالات للأئمة؛ مثل: ابن محرز؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز راوي كتاب (معرفة الرجال)[24]، ففي سؤالاته لابن معين في الجرح

(21) انظر: مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح (120).

(22) المرجع السابق (120).

(23) انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (2/ 321-322).

(24) معرفة الرجال عن يحيى بن معين، وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وغيرهم. رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز.

والتعديل دليل قاطع على علمه، ولم أقف له على ترجمة، أو ذِكْر بجرح أو تعديل، ولا شك في ثقته، فإن اعتماد روايته في أقوال ابن معين في الجرح والتعديل كاف في توثيقه، فالراوي من هذه الدرجة يوثّق بناء على إمامته واستفاضة ثقته، واشتهاره بالعدالة والضبط استغناء بهما عن غيرهما، ومن هؤلاء الرواة أيضاً أبو الحسن محمد بن حاتم بن المظفر المروزي الكندي، له روايات، وهو من طبقة البخاري، فهو يروي عن يحيى بن معين[25]، وينقلون عنه العلم، ولم أقف له على ترجمة، ومنهم أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال (ت291هـ)[26]، روى عنه العقيلي والطبراني، وغيرهما، وقد ترجم له الذهبي في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا[27]، كما أن منهم أبا عبيد الآجُرِّي صاحب أبي داود السجستاني، وقد استدل الذهبي على جلالة قدره من أسئلته التي وجهها لشيخه، فقال فيه خاصة: «ما علمت أحدا لينه»[28]، ووصفه مرة بالحافظ[29]، فهؤلاء الرواة قد لا نجد لهم توثيقاً من أئمة النقد لأنهم في آخر عصر الرواية.

ومع ظهور عدالتهم، وشهرتهم بالطلب والتحديث إلا أن بعض المعاصرين قد يصفهم بجهالة الحال بناء على عدم وقوفه على جرح فيه أو تعديل من أحد الأئمة أو المحققين، فمنهم أبو بكر أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال المكي، ذكره صاحب كتاب (إرشاد القاصي والداني)، ووصفه بجهالة الحال، وأن إكثار الطبراني عنه رفعت عنه جهالة العين[30]، مستدلا على ذلك بأن الذهبي ذكره، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

**القسم الثاني: رواة الحديث بعد القرن الثالث الهجري.**

في بدايات القرن الرابع الهجري منّ الله سبحانه على الأمة الإسلامية باكتمال تدوين إرث عظيم، وهو السنة النبوية، وخلال تلك الحقبة الزمنية تولى نقد السنة وتنقيتها مما هو دخيل عليها أئمة أفذاذ، فقد جمع المحدثون فيها بين الحفظ والعلم، فجمعوا بين علم السنة رواية ودراية، فكان خاتمة القرون الثلاثة العصر الذهبية للسنة النبوية، وبدايات القرن الرابع الهجري مرحلة اكتمال حفظ السنة من الضياع بعد أن اكتمل - بفضل الله - تدوينها في المصنفات؛ فلا يسمح لأحد أن يدعي وجود

(25) رواياته في: بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، للكلاباذي (328)، وفضائل القرآن، للمستغفري (2/ 724ح1085)، وشعب الإيمان، للبيهقي (4/ 362ح2644)، وشرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي (40).

(26) انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، للربعي (2/ 617)، وإرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، للمنصوري (146).

(27) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (6/ 887).

(28) سير أعلام النبلاء، للذهبي (11/ 377).

(29) سير أعلام النبلاء، للذهبي (13/ 206).

(30) إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، للمنصوري (146).

رواية غير مدونة في أحد دواوين السنة، أما منتصف القرن الرابع الهجري وما بعده؛ ففي مرحلة ما بعد الاكتمال - فما بعد الاكتمال إلا النقص -، فقد قل فيه الطلب، وضعفت فيه الهمم، يقول ابن حبان (ت354هـ) في ذلك: «ولم يكن هذا العلم في زمان قط تعلمه أوجب منه في زماننا هذا؛ لذهاب من كان يحسن هذا الشأْن، وقلة اشتغال طلبة العلم به»[31].

فأصبح الإسناد بعد عصر الرواية سلسلة موصلة لرواية كتب السنة فحسب، والمحافظة عليه إبقاء لخصيصة اختص الله بها الأمة الإسلامية، ولهذا قال البيهقي: «...والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مُسَلْسَلاً بحدّثنا أو بأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة إلى يوم القيامة، شَرَفاً لنبينا المصطفى ﷺ كثيراً»[32]، وببقاء الإسناد بقي القيام بواجب الجرح والتعديل للرواة، إلا أن القاعدة التي ينبني عليها بعد عصر الرواية اختلفت عما هي عليه فيما قبله، ذلك أن حكم أئمة الجرح والتعديل بتوثيق الراوي كان يعتمد على سبر حاله، ومقارنة مروياته بمرويات غيره للتحقق من توفر شرطي العدالة والضبط فيه؛ أما بعد اكتمال تدوين السنة ومعظم علومها، فإن توثيق المحدثين للرواة المتأخرين اعتمد على إثبات عدالة الراوي بستر الحال، وإثبات الضبط بضبط الكتاب لا ضبط الحفظ فحسب[33].

فسبر أحوال الرواة للحكم بعدالتهم قد تعذر على كثير من المحدثين، وإن لم ينعدم لدى الجميع؛ ذلك أن منهم من سبر حال بعض الرواة فأطلق عليه ما يستحقه من وصف يقتضي قبول روايته أو ردها؛ قياماً بواجب الجرح والتعديل حفظاً للسنة، من ذلك جرح بعض المحدثين لأقاربهم الرواة؛ لمعايشته وعلمه بأحواله، وسهولة التحقق من موثوقية أصوله، فالقريب بقريبه أعلم وأخبر، فقد نهى الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصّبغي النيسابوري عن السماع من أخيه الأكبر أبي العباس محمد بن إسحاق (ت354هـ)، ونقل عنه الحاكم ذلك بقوله: «لَزِمَ الفُتوَّة إِلَى آخر عُمرُه، وكان الشيخ - أخوه - ينهانا عن القراءة عليه؛ لما كان يتعاطاه ظاهرًا، لا لحرج في سماعه، فإن أكثر أصوله عن الرازيين كان قد سمعها قبل الشيخ بسنين، ثم سمعها الشيخ في كتابه»[34]، فتركوه مع صحة سماعه لكونه غير حميد السيرة[35]، فلم يكن اشتهاره بالطلب وصحة سماعه كافياً لقبول مروياته، بل كان الطعن في عدالته سبباً قوياً

(31) المجروحين، لابن حبان (1/ 19).

(32) مناقب الشافعي، للبيهقي (2/ 321).

(33) انظر: مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح (120).

(34) انظر: الأنساب، للسمعاني (8/ 277)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (15/ 489).

(35) قاله المنصوري في كتابه: الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (2/ 922).

في تـرك الروايـة عنـه، إلا أن المعرفـة الدقيقـة بالعدالـة الباطنة للراوي المتأخر قد لا يتهيأ لكثـير مـن المحـدثين، لذا تسمّحوا في ذلك؛ لانعدام كثـير مـن الوسـائل التـي استخدمها أئمة النقد في الحكم على الرواة، فـاكتفوا مـن العدالـة بالـستر؛ لأن الاعـتماد في روايـة الحـديث عـلى المصنفات ونسخ الرواة منهـا، فـدققوا بـصحة سـماعهم وضبط نسخهم.

وهذا القسم من رواة الحـديث المتـأخرين - بعـد القرن الثالـث الهجـري - يمكـن تـصنيفهم إلى نـوعين؛ للتحقق من شروط المحدثين في توثيقهم:

**النوع الأول: من اشتهر بالطلب والتحديث.**

فمن اشتهر بالطلب والتحـديث ولم يُجْـرَّح فثقتـه ظاهرة؛ مثل أبي منصور محمد بن عبدالله بن عبدالواحـد بن مَنْدَوَيْهِ الشُّرُوطِيُّ القـاضي، المُعَـدَّلُ[36]، فهـو محـدِّث مشهور، يروي عن أبي نعيم مسند الحارث بن أبي أسامة، وروى عنه أبو موسى المديني[37]، ووصـفه بالمُعَـدَّل، وفي ترجمة إبراهيم بن الحسن المعروف بـابن متويـه في تـاريخ دمشق، ذُكِر الـشروطي وجماعـة مقـرونين معـه بإسـناد حديث إلى إبـراهيم؛ وقيـل فـيهم: وكـانوا مـن معـادن الـصدق[38]، (ت507 أو 508هـ)[39]، فهـؤلاء يـوثقهم علماء عصرهم أو بعضهم، أو من بعدهم، فثقتهم ظاهرة بناء على اشتهارهم بالعدالة والطلب والتحديث.

ومنهم من له مصنفات مفقودة أفاد منهـا بعـض المحدثين المتأخرين، ومنهم من يروي مصنفات مسلسلة بالإسـناد وروى عنـه الحفّـاظ، مثـل: محمـد بـن سـعد الباوردي[40]، صاحب مُطَيَّن فقد روى عنه[41]، وروى عن ابن الجنيد[42]، وقاسم بن مطرز[43]،وصَالح جزرة[44]، وهو من شيوخ ابن عدي[45]، وابن مندة، وله عنايـة بالحـديث والأثر، قال ابن مندة: «سمعت محمد بن سعد البارودي بمصر يقول كان من مذهب النسائي أن يخـرّج عـن كـل من لم يجمع على تركه»[46]، وله كتاب في الصحابة[47]، فقـد

(36) انظر: كتاب اللطائف من علوم المعارف، لأبي موسى الأصـبهاني (381ح225)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (11/ 102).

(37) ذكر ابن أبي الـدنيا ومـا وقـع عاليًـا مـن حديثـه، لأبي موسـى الأصبهاني (358ح13).

(38) انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (7/ 136).

(39) انظر: جزء فيه وفيات جماعـة مـن المحـدثين، لابـن أبي الوفـاء الأصبهاني (33)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (11/ 102).

(40) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (15/ 449).

(41) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (5/ 177).

(42) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (8/ 457).

(43) انظر: المرجع السابق (1/ 236).

(44) انظر: أسامي من روى عنهم محمد بن إسـماعيل البخـاري مـن مشايخه (في جامعه الصحيح)، لابن عدي (220).

(45) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (1/ 236).

(46) انظر: رسـالة في فـضل الأخبـار وشرح مـذاهب أهـل الآثـار وحقيقة السنن، للعبدي (73).

(47) انظر: الرسالة المستطرفة لبيـان مـشهور كتـب الـسنة المـشرفة، للكتاني (128).

أفاد من كتابه ابن عبدالبر[48]، وابن حجر[49]، ولم أقف على من ترجم له، أو ذكره بجرح له أو تعديل، إلا ما ذكره الذهبي في ترجمة أبي بكر الحداد ووصفه بالحافظ؛ حيث قال: «وكان يلزمه محمد بن سعد الباوردي الحافظ، فأكثر عنه من مصنفاته»[50].

ومنهم أيضاً عبدالواحد الصفاقسي، الشهير بابن التين (ت611هـ)[51]، صاحب شرح صحيح البخاري، مع أن شرحه مشهور متداول، وقد اعتمده عدد من شراح الصحيح كابن حجر وابن رشيد وغيرهما، إلا أنه لم يوقف له على ترجمة إلا عند عدد من المعاصرين[52].

ومن هؤلاء الرواة المتأخرين أيضاً؛ من يروي مصنفات مسلسلة بالإسناد، كمحمد بن عبدالله بن حمدون بن الفضل أبو سعيد النيسابوري [53]، فهو يروي عدداً من مصنفات السنة، وروى عنه جماعة من المحدثين منهم ابن مندة؛ فقد روى عنه كتاب (العلل) للبخاري إجازة عن عبدالله بن الشرقي، عن البخاري[54]، كما حدّث بمسند أبي حامد أحمد بن محمد بن الشرقي عنه[55]، وروى عنه أيضاً أبو نعيم الأصبهاني[56]، وهو من شيوخ الحاكم، فقد ذكره في (تاريخه)، وقال فيه: «كان من أعيان الصالحين المجتهدين في العبادة، وكان أبوه من أعيان الشهود المعدَّلين، وكان ابن أخت الإمام أبي بكر أحمد بن إسحاق،....، وحدَّث سنين، وكثُر الانتفاع بعلمه»[57]، وذكره ابن كثير فقال: «الزاهد المحدّث»[58]، ولم أقف على نص بتوثيقه، إلا في جزء فيه منتقى من منتخب حديث أبي بكر الزهري، كتبه محمد بن عبدالله المقدسي، عن عمه الضياء المقدسي حيث قال في إسناده: «....، أخبرنا أبو حامد أحمد بن الحسن الأزهري قال: أخبرنا الشيخ الثقة أبو سعيد محمد بن عبدالله بن حمدون...»[59].

(48) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر (4/ 1597، 1666).

(49) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (5/ 347).

(50) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (15/ 449).

(51) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي (287ت359)، ونزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، لمقديش (2/ 297- 298).

(52) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي (287ت359)، ونزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، لمقديش (2/ 297- 298)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف (1/ 242)، وتراجم المؤلفين التونسيين، لمحفوظ (1/ 209).

(53) انظر: تاريخ نيسابور طبقة شيوخ الحاكم. للحاكم (436)،= =وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (3/ 179)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (8/ 668).

(54) انظر: المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة، لابن مندة (المقدمة104).

(55) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (73).

(56) انظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (2/ 550ح1535).

(57) انظر: تاريخ نيسابور طبقة شيوخ الحاكم، للحاكم (436).

(58) انظر: طبقات الشافعيين، لابن كثير (332).

(59) انظر: جزء فيه منتقى من منتخب حديث أبي بكر الزهري، لابن المحب المقدسي (27).

وعلى النقيض من هذا التسامح من المحدثين بتوثيق الراوي المتأخر بظاهر عدالته، والاكتفاء بصحة نسخه عن ضبط صدره، نقف على تجاسر بعض المشتغلين بعلم الحديث من المعاصرين[60] على الحكم بالجهالة على بعض الرواة المتأخرين من شيوخ المحدثين؛ ممن يروون مصنفات مسلسلة بالإسناد؛ لتعسّر معرفته بحاله؛ بناء على عدم الوقوف على ترجمة له، أو على حكم عالم بجرحه أو تعديله.

**النوع الثاني: من لم يشتهر بالطلب والتحديث.**

والرواة من هذا النوع لهم حالتان؛ حسب ما يروونه من أحاديث:

**الحالة الأولى**: أن يروي الراوي أحاديث مصنفات مسلسلة بالإسناد.

لما صارت الرواية في العصور المتأخرة من مصنفات مكتوبة، صار الحكم بضبط الراوي تبعاً لصحة نسخته من تلك المصنفات، لذا تسمّح المحدثون في بعض شروط توثيق الرواة المتأخرين؛ بالتسهيل في شرط ضبط الصدر إلى شرط ضبط الكتاب، فالمعتمد بعد القرن الثالث الهجري – كما تقدم – صحة نسخة الراوي لما يرويه، فإن كان المتقدمون من النقاد يدققون في ضبط الراوي لتمييز ما أصاب فيه وما أخطأ؛ فيحكمون على ضبطه من خلال حفظه لمروياته، فالمحدثون يتحققون من صحة نسخة الراوي المتأخر للحكم على ضبطه، فهو قنطرة للوصول لما يروي من أحاديث في الكتب المصنفة، وفي ذلك البقاعي: «فالمقصود من الضبط الوثوق بأن هذا سمع هذا الحديث مثلا من شيخه، وهو ممن يصح تحمله وأداؤه، وهذا حاصل إن شاء الله تعالى، أما إذا كان ضابطا فلا بأس، وإلا فليس الاعتماد على قوله، إنما الاعتماد على من ضبط سماعه، وأثبته في طبقة السماع، أو على خطه مثلا، وتصحيح الشيخ الضابط له»[61]، لذا تسمّحوا في توثيق الراوي المتأخر من ضبط الصدر إلى ضبط السطر، فاكتفوا لتوثيقه بعدالته الظاهرة، ومن شروط الضبط؛ بموافقة أصله لأصل شيخه بوجود سماعه على نسخته بخط موثوق، فدققوا في دعاوى سماع الرواة، واهتموا بتحري ضبطهم لنسخهم، فميزوا الضابط من كثير الخطأ، فقد اشتهر جماعة من الرواة بالضبط، كما عُرِف جماعة أخرى منهم برداءة النقل، فممن عُرِفَ بالعدالة مع رداءة نقله: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الوراق المعروف بابن لؤلؤ، فقد نقل الخطيب البغدادي عن البرقاني قوله فيه: «هو صدوق،

(60) ورد هذا في بعض الرسائل العلمية، وفي عدد من كتب المعاصرين ممن ترجم لشيوخ الحفاظ المتأخرين كالطبراني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم. ينظر: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، للمنصوري، والرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، للمنصوري (1/ 617)، والسلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي، للمنصوري (257، 374).

(61) النكت الوفية بما في شرح الألفية، للبقاعي (1/ 169).

لكنه رديء الكتاب - يعني سيء النقل -...، لم يكن ابن لؤلؤ يعرف الحديث»[62].

ولمّا كان توثيق الراوي لا يتوقف على علمه بما يحدّث، بل على ضبطه له ولو كان لا يعرف معنى ما يحدّث به، فرب مبلَّغ أوعى من سامع[63]، لذا وثّق بعض الرواة من الضابطين لسماعهم مع قلة علمهم، فهذا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد العطار، قال فيه الخطيب البغدادي: «كان ابن خلاد لا يعرف من العلم شيئا، غير أن سماعه كان صحيحا»[64]، ثم علل لما وصفه به من عدم المعرفة؛ بما رواه بإسناده إلى من حضر مع الدارقطني عند أحمد بن يوسف بن خلاد، فجرى ذكر الصاع والمد، فقال ابن خلاد للدارقطني: أيما أكبر الصاع أو المد؟ فقال الدارقطني: انظروا إلى شيخكم الذي تسمعون منه، وإلى ما سأل عنه؟!

ومع هذا فقد أطلق وصف «ثقة» على أبي بكر بن خلاد العطار عدد من العلماء المتأخرين منهم: أبو نعيم الحافظ فقد قال فيه: «كان ثقة»[65]، وقال أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس: «كان ثقة، مضى أمره على جميل، ولم يكن يعرف الحديث»[66].

**الحالة الثانية**: أن يروي أحاديث لا أصل لها في كتب المتقدمين.

إن ثقة الراوي المتأخر بظاهر عدالته مع روايته لأحاديث لم ترد في مصنفات المتقدمين في عصر الرواية - أي: قبل القرن الرابع الهجري -، لا تكفي في قبول تلك الأحاديث؛ فقبولها لا يتوقف على ثقة رواتها وسلامة أسانيدها، وفي هذا قال ابن الصلاح: «تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان. فآل الأمر إذا - في معرفة الصحيح والحسن - إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجا عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة»[67]، وقد رد الأئمة أحاديث رواة ثقات؛ لأن لا أصل لها، فقبول الحديث ورده لا يتوقف على ظاهر إسناده، فحق الراوي المتأخر الذي يروي حديثاً لم يرد في مصنفات المتقدمين

(62) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (13/ 566).

(63) ترجم البخاري بهذا الحديث معلقاً في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، وذكر فيه حديث (67) عن أبي بكرة ﷺ في حجة الوداع، وفيه قول النبي ﷺ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

(64) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (6/ 469).

(65) المرجع السابق.

(66) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (6/ 469).

(67) مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح (17).

رد حديثه وإن كان ثقة، فقد نص البيهقي على ذلك بقوله: «... الأحاديث التي قد صحَّت، أو وقعت بين الصحة والسقم، قد دُوِّنت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة أهل العلم بالحديث،...، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم، لم يقبل منه، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره»[68].

**المطلب الثاني: ألفاظ توثيق الرواة المتأخرين.**

تفاوتت درجات الثقات من الرواة، واختلفت تبعاً لذلك عبارات توثيقهم، فقد وصفوا بألفاظ متعددة؛ منها المفردة والمركبة، ومنها المختصرة والمفصلة، ومنها ما هو في الصيغة المعتادة، ومنها ما كان في صيغة المبالغة، وترتب على تلك الألفاظ درجاتهم؛ فلكل لفظ منها منزلة خاصة، قال ابن أبي حاتم: «الناقلة للآثار والمقبولين على منازل، وأن أهل المنزلة الأعلى الثقات»[69]، وقد وصف أئمة الجرح والتعديل الرواة الثقات المتقدمين بألفاظ دالة على درجات متفاوتة من التوثيق، وذكر ابن حجر مراتب التعديل وأن العليا منها للرواة الثقات، وأنها على درجات، فذكر ألفاظ الأئمة الدالة على ذلك بقوله: «أرفعها الوصف بما دلَّ على المبالغة فيه، وأصرح ذلك: التعبير بأَفْعَل؛ كأوثق الناس، أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في التَّثبت، ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل، أو صفتين؛ كثقة ثقة، أو ثبت ثبت، أو ثقة حافظ، أو عدل ضابط، أو نحو ذلك»[70]، ومن أمثلة تلك الدرجات في أحكام الأئمة؛ قول شعبة في السري بن يحيى عندما سئل عنه فأجاب بقوله: «ذاك أوثق الناس، أو من أوثق الناس»[71]، وقول أبي حاتم في عبدالله بن مسلمة القعنبي: «بصري ثقة حجة»[72]، أما التفصيل بتوثيق الراوي مع وصفه بما تميّز به عن غيره من ضبط للحديث أو قوة في الحفظ؛ فقد وصف أبو حاتم عمرو بن عون بقوله: «ثقة حجة، وكان يحفظ حديثه»[73]، كما أطلقوا وصف الراوي بلفظ الثقة مفردا، وهذا كثير في أحكامهم، فقد سُئِل ابن معين عن يحيى عن مسلم بن خالد الزنجي فقال: «ثقة»[74]، وقال أحمد في عبدالملك بن أبي كثير: «ثقة»[75]، وقد يصفون الراوي الثقة باللفظ المفرد مع ما يقلل درجة الوثوق به للين في حديثه، فتنزل مرتبته قليلا، فعندما سئل

(68) مناقب الشافعي، للبيهقي (2/ 321).

(69) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (2/ 37).

(70) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر (136- 137).

(71) العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية ابنه عبد الله -، لابن حنبل (2/ 438).

(72) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (5/ 181).

(73) المرجع السابق (6/ 52).

(74) تاريخ ابن معين - رواية الدوري -، لابن معين (3/ 60).

(75) العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية ابنه عبد الله -، لابن حنبل (3/ 54).

ابن المديني عن أيمن بن نابل قال: «كان ثقة، وليس بالقوي»[76].

وقد سار المحدثون على خطى المتقدمين، فوصفوا الثقات من المتأخرين بألفاظ تدل على درجاتهم في التوثيق، فوصفوا الرواة الثقات بصيغة المبالغة، وباللفظ المفرد والمركب، وبالوصف المختصر، وبالوصف التفصيلي لتوثيقه، فمن أمثلة ألفاظهم لتوثيق الراوي بصيغة المبالغة؛ قول الدارقطني حين سئل عن أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي البزاز فقال: «أبو بكر: جبلي ثقة مأمون، فما كان في ذلك الزمان أوثق منه؛ ما رأيت له إلا أصولا صحيحة متقنة، قد ضبط سماعه فيها أحسن الضبط»[77]، فقد وثقه بصيغة المبالغة كما نص على ضبط سماعه، وصحة أصوله، كما وصف ابن نقطة أبا طاهر محمد بن أحمد الأصبهاني بقوله: «لم يحدث في وقته أوثق منه وأكثر حديثا صاحب الكتب والأصول الصحاح»[78].

ومن ألفاظ توثيق الرواة المتأخرين؛ وصف الراوي بعدد من ألفاظ التوثيق مكررة أو مترادفة أو معطوفة على بعضها، كقول الخطيب البغدادي في عبدالملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي: «كتبنا عنه، وكان ثقة ثبتاً صالحاً»[79]، وقول ابن ماكولا في الحبال إبراهيم بن سعيد: «كان مكثرًا ثقة ثبتًا ورعًا خيرًا»[80]، وقول ابن نقطة في أبي الفتوح البغدادي المعروف بابن الحصري: «حافظ ثقة كثير السماع ضابط متقن»[81]، وقوله في علي بن سليمان أبي الحسن المرادي: «كان حافظاً ثقة»[82]، كما وصف الذهبي محمد بن عبد الله الخولاني بقوله: «كان معنيّاً بالحديث وجمعه، ثقة، ثبتاً، صيّناً، خيراً»[83].

وقد ينص المحدث في توثيق الراوي على استكماله شروط العدالة والضبط؛ كقول ابن نقطة في محمد بن فتوح أبي عبدالله الحميدي: «كان حافظاً ثقة صالحاً، مجمع على فضله وحفظه وأمانته»[84].

كما فصّل بعض المحدثين في توثيق الراوي المتأخر بوصف عدالته، ووصف ضبطه، كقول الخطيب البغدادي في عبيد الله بن محمد أبو أحمد الفرضي: «كان ثقة صادقاً ديّناً ورِعاً»[85]، وقول ابن نقطة في منصور بن عبدالمنعم أبي الفتح الفراوي النيسابوري: «كان شيخا

(76) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، لابن المديني (145س195).

(77) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (71).

(78) المرجع السابق (52).

(79) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (12/ 188).

(80) الإكمال في رفع الارتياب، لابن ماكولا (2/ 379).

(81) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (467).

(82) المرجع السابق (407).

(83) سير أعلام النبلاء، للذهبي (18/ 22).

(84) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (101)

(85) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (12/ 113).

مكثراً ثقة صدوقاً»[86]، وقول الذهبي في أبي الفضل عبدالرحيم الدمشقي المعروف بابن خطيب المزة: «كان فاضلاً ديّناً ثقة»[87].

وقد يُضيف المحدّث إلى توثيق الراوي المتأخر وصفه بما تميز به عن غيره من تصنيف، أو براعة بفرع من فروع العلم، أو خلق ودين، أو حالة غنى أو فقر ونحوها؛ من ذلك قول ابن مندة في ابن بندار عبد الرحمن بن أحمد العجلي: «هو ثقة، ورع، متدين، عارف بالقراءات، عالم بالأدب والنحو، هو أكبر من أن يدل عليه مثلي، وأشهر من الشمس، وأضوأ من القمر، ذو فنون من العلم، وكان مهيبا منظورا، فصيحا، حسن الطريقة، كبير الوزن»[88]، ومنه قول شجاع بن فارس الذهلي في أبي القاسم الطبري اللالكائي: «كان ثقة فهما حافظا، صنف كتباً في معرفة أسماء من في الصحيحين»[89]، وقول ابن نقطة في عمر بن محمد أبي نصر بن أبي بكر المعروف بالسديد: «كان ثقة، صحيح السماع مكثراً حسن السمت»[90]، وقوله في عبدوس بن عبد الله أبي الفتح الهمذاني الثاني: «كان ثقة صدوقاً متقناً فاضلاً، ذا حشمة ونعمة»[91]، وقد يفصلون بوصف حاله أو طريقته في التصنيف أو التحديث، كقول ابن عساكر في أبي محمد هبة الله بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الأكفاني: «سمعت منه الكثير، وكان ثقة ثبتا متيقظا، معنيا بالحديث وجمعه، غير أنه كان عسرا في التحديث»[92].

كما يكثر النص على توثيق الراوي المتأخر في الحديث خاصة، مع ذكر ما يشهد له من كثرة سماع، أو حسن تصنيف، كقول ابن نقطة في محمد بن طاهر أبي الفضل المقدسي: «طاف البلاد، وسمع الكثير، صنّف كتباً حسنة في معرفة علوم الحديث، وكان ثقة في الحديث فاضلا»[93]، وقول الذهبي في الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني: «كان ثقة حافظاً، عارفاً بالرجال والعلل»[94].

ويكثر أيضاً نص المحدثين على توثيق الراوي المتأخر مع صحة سماعه، أو صحة نسخه، أو جودة خطه، فمن ذلك قول ابن نقطة في أبي سهل محمد بن إبراهيم الأصفهاني: «كان ثقة صحيح السماع»[95]، وقول الذهبي في أبي عبدالله محمد بن عرب شاه الهمداني:

(86) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (454).
(87) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي (2/ 114).
(88) سير أعلام النبلاء، للذهبي (18/ 137).
(89) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (473).
(90) المرجع السابق (498).
(91) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (493).
(92) تاريخ دمشق، لابن عساكر (73/ 359).
(93) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (68).
(94) سير أعلام النبلاء، للذهبي (17/ 666).
(95) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (29).

«كتب الكثير، وكان ثقة صحيح النقل»[96].

وقد يذكر المحدّث مع لفظة توثيق الراوي ما ينزل به عن درجتها قليلاً وإن لم يخرج عن كونه ثقة، كقول الخطيب في أبي بكر أحمد بن طلحة الواعظ يعرف بابن المنقى: «كان شيخا فقيرا، ثقة مستوراً»[97]، وقول ابن نقطة في عبدالصمد بن الحسين أبي المظفر الزنجاني المعروف بالبديع: «ثقة صالح»[98]، أو يصف الراوي بالثقة مع التفصيل بذكر أوصاف تتعلق بتدينه مما يوحي بنزول مرتبته، فهذا أبو المحاسن أسعد بن علي بن الموفق الزيادي ذكر السمعاني أنه ثقة، صالح، عابد، دائم الأوراد، مستغرق الأوقات، يسرد الصوم[99]، وقد ينص المحدث على ثقة الراوي في عدالته مع نزول مرتبته في العلم؛ من ذلك قول السمعاني في محمد بن الحسن أبي جعفر الهمذاني: «هو شيخ ثقة ديّن، سافر الكثير إلى البلدان وسمع، ونسخ بخط يده، وكان له خط رديء، ما أعرف أن في شيوخ عصره سمع أحد أكثر مما سمع هو، أقام في الغربة سنين، وهو صحيح السماع، غير أنه ما كان له كثير معرفة بالحديث على ما سمعت»[100]، وعلى العكس من ذلك فقد يوثّق الراوي في روايته، ويجرح في دينه، كقول ابن نقطة في أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي: «كان ثقة في علمه وروايته، مخلّطا في دينه»[101].

أما اقتصار المحدث في توثيق الراوي المتأخر على لفظة: «ثقة» فليس بالكثير، كقول ابن نقطة في المبارك بن أحمد الكندي، أبي محمد الخباز: «ثقة»[102]، وقول أبي الطيب الفاسي في أبي بكر أحمد بن المقرب الكرخي: «كان ثقة»[103]، والمتتبع لألفاظ توثيقهم يجد اقتصارهم على لفظ «ثقة» قليل؛ مقارنة بتوثيق أئمة الجرح والتعديل للرواة المتقدمين؛ حيث غلب على ألفاظ توثيق أئمة الجرح والتعديل الاختصار، وعلى ألفاظ توثيق المحدثين المتأخرين التفصيل.

***

## المبحث الثاني

## وسائل المحدثين في التحقق من ثقة الرواة المتأخرين

إن معرفة الناقد لثقة الراوي من عدمها تحددها ممكناته؛ من قدرات توافرت لديه، وظروف محيطة به، ووسائل متاحة له؛ ليُسَخِّر ذلك كله في الحكم على الرواة جرحا وتعديلا، فالقدرات المتوافرة لدى أئمة الجرح

(96) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي (1/ 174).

(97) تاريخ بغداد، للخطيب (5/ 346).

(98) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (380).

(99) سير أعلام النبلاء، للذهبي (20/ 212).

(100) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (61- 62).

(101) إكمال الإكمال، لابن نقطة (1/ 484).

(102) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (439).

(103) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي (1/ 403- 404).

والتعديل من حفظ واسع للطرق، وإدمان الطلب، والفهم الدقيق لتطبيق قواعد وضوابط الجرح والتعديل، ورسوخ القدم في النقد، أهلهم - بفضل الله - أن يكونوا جهابذة هذا الفن، ولهذا قال الذهبي: «لا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقله الأخبار ويجرحهم جهبذا؛ إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسهر، والتيقظ والفهم، مع التقوى والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان»[104]، كما أن الظروف المحيطة بأئمة الجرح والتعديل؛ من قرب لعصر الرواية، ومخالطة الرواة ومجالستهم، وعدم طول الأسانيد، وكثرة العلماء ومذاكرتهم، والمنافسة بين طلبة العلم، مع استخدام وسائل دقيقة في الحكم على الرواة؛ من سبر لأحوالهم، واختبارهم، والتحقق من أصولهم وكتبهم، والنظر في أحاديثهم ومقارنتها بمرويات غيرهم[105]، يسرت - بعد توفيق الله - جرح الرواة وتعديلهم على أسس علمية، وضوابط مرعية.

أما الناقد المتأخر؛ فمع توفر القدرات لديه للحكم على الرواة المتأخرين، إلا أن ظروف تلك المرحلة تغيرت عما كانت عليه؛ من بُعْدٍ عن عصر الرواية، وطُوْل في الأسانيد، وضعف في الهمم، مع اكتمال تدوين السنة النبوية في المصنفات، فأصبح الاعتماد في رواية الحديث على ما فيها، ورواية تلك المصنفات بأسانيد لمؤلفيها، لذا استبدلت بعض وسائل الحكم على الرواة بما يناسب تلك المرحلة من مراحل نقد السنة النبوية، فاستوجب على الناقد النظر في إثبات سماع الراوي لنسخه والتدقيق في صحة نقله؛ فصار التحقق من ضبط السطر مكان ضبط الصدر، فاستخدم النقاد لذلك (مجالس التحديث)، وهي وثيقة تاريخية تدون على الكتاب إما على ورقة الغلاف، أو في نهاية الأجزاء - وهو الغالب -، أو في أثنائه، يثبت فيها من قُرِئَ عليه الكتاب، أو تُلُقِّي منه، ومن تولّى القراءة، والقدر المقروء أو المسموع، ومن ضبط ذلك المجلس ومن شارك فيه، ومقدار ما شارك فيه كل سامع، ومكان المجلس وتاريخه، كما تفيد هذه الوثيقة الشهادة على سلامة النص، وإثبات حق السامع بأنه سمعه، وحقه في روايته وإجازته للآخرين[106].

***

(104) تذكرة الحفاظ، للذهبي (1/ 10).

(105) انظر في وسائل الحكم على الراوي عند أئمة الجرح والتعديل: الجرح والتعديل، للاحم (43-99).

(106) انظر في ذلك: عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات لسيف (17-18).

## المبحث الثالث

## أسباب تسامح المحدثين في توثيق الرواة المتأخرين، وآثاره

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: أسباب تسامح المحدثين في توثيق الرواة المتأخرين.**

سلك أئمة النقد المتقدمين منهجاً علمياً دقيقاً في نقد السنة النبوية؛ يشهد بدقة معاييره كل منصف للحق، حيث تجسد ذلك في تطبيقاتهم العملية أكثر منها في تقعيداتهم النظرية، ومن ذلك منهجهم في جرح الرواة وتعديلهم، وقد أكمل المحدثون المتأخرون الطريق بالسير على خطى المتقدمين خدمة للسنة النبوية نقلاً ونقداً وتعليماً، إلا أن تحولاً تدريجياً في منهج النقد الحديثي برز مع مرور الوقت؛ منه تسامحهم في توثيق الرواة المتأخرين من شرط الحفظ إلى شرط ضبط الكتاب، حتى أصبح هذا التحول واضحاً، والبون شاسعاً بين منهج أئمة الجرح والتعديل والمحدثين المتأخرين لأسباب منها:

**أولاً: الاعتماد على التصانيف.**

لما كان التلقي الشفهي عن محفوظات الصدور لا يكفي مع طول الزمان للاطمئنان إلى صحة المنقول؛ لأن الحفظ خوان، والنسيان من جبلة الإنسان، كان لابد أن يرافق ذلك التلقي الشفهي ميزان نقدي، يُمَيَّز به الصواب من الخطأ والصدق من الكذب، إذ الخطأ والكذب هما آفتا الأخبار، فلا يُرَدّ الخبر إلا لواحد منهما، فالجامع بينهما أنهما السببان الوحيدان للإخبار بخلاف الواقع، فإن كان الخطأ إخبارا بخلاف الواقع بغير عمد، فالكذب إخبار بخلاف الواقع بعمد، وفي هذا قال الذهبي: «العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين والمقيدين، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين»[107]، وقال البيهقي بعد أن ذكر أن جميع السنة دُوِّنت وكتبت في الجوامع التي صنفها أئمة الحديث: «فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم، لم يقبل منه»[108]، فقد صار الاعتماد على ما ذكر في المؤلفات لا بما يتناقله الرواة، فأصبح الرواة قنطرة لهذه التصانيف التي تروى بالأسانيد إلى مؤلفيها، ومع هذا التحول في نقل السنة النبوية لم يتنازل المحدثون عن القيام بواجب الجرح والتعديل؛ للتحقق من عدالة الرواة الظاهرة وصحة سماعهم لما يروونه من مصنفات، فقد عدّ العلماء الإسناد بعد عصر الرواية كالنسب لكتب السنة النبوية.

**ثانياً: طول الأسانيد.**

إن البعد عن عصر الرواية يزيد من عدد الرواة في الإسناد، فيزداد مع طول الإسناد احتمال وقوع الخطأ

(107) ميزان الاعتدال، للذهبي (1/ 4).

(108) مناقب الشافعي، للبيهقي (2/ 321).

والكذب في كل واحد منهم، كما أن العدالة في نقصان متزايد بين الناس كلما بعد الزمن عن عهد النبوة - إلا من رحم الله -، فهل تأهل العلماء المتأخرون للتفتيش والتنقيب لتمييز الخطأ من الصواب، وقبول الصدق ورد ما تبين فيه الكذب؟ وهل تمكنهم ما لديهم من قدرات ووسائل وأدوات من ذلك؟

لقد أجاب الذهبي عن كثير من ذلك في معرض حديثه عن تدليس الرواة، وقدرة الأئمة المتقدمين على اكتشافه فقال: «وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه، دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في المستدرك»[109].

**ثالثاً: ضعف الهمم.**

تراخى كثير من طلبة العلم من المتأخرين في بذل الجهد، وفترت الهمم مقارنة بما كان عليه المتقدمون من جلد وصبر وبذل وسفر وسهر في سبيل سماع الحديث وأدائه وجمعه وتدوينه، وهذه من سنن الله في خلقه، فقد ذكر ابن الأثير الأطوار التي مرت بها علوم السنة النبوية، وأنها بلغت الكمال في عصر البخاري ومسلم، ثم قال: «ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا، وسيزداد تقاصرًا والهمم قصورًا، سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً»[110].

**المطلب الثاني: آثار تسامح المحدثين في توثيق الرواة المتأخرين.**

لقد بلغ علم النقد عند المتقدمين ذروته، وأينعت ثماره فآتى أكله، فاكتمل تدوين السنة وتنقيتها من الشوائب خلال الثلاثة القرون الأولى الهجرية، حيث صنفت المسانيد والصحاح والسنن، وكان في هذه الحقبة حفّاظ الحديث وأئمة النقد، وكان منهجهم في نقد السنة النبوية، والشروط التي اشترطوها لتوثيق الرواة وقبول المرويات غاية في الدقة؛ فلم يبلغها أي منهج في أي ملة من الملل، ولا زمن من الأزمنة، حتى في عصرنا الحاضر الذي تبارى فيه العلماء بدقة المنهجية[111]، فاكتملت علوم السنة في نهاية القرن الثالث وبداية الرابع الهجري باكتمال التصنيف وتدوين كتب الرجال والعلل، ثم انتقلت من مرحلة إلى أخرى بسبب ما طرأ عليها من عوامل استلزمت التغيّر، فكان المحدثون في كل مرحلة من مراحل تطورها يبادرون بمسايرته في المصطلحات أو القواعد والضوابط، واستحداث ما يناسبه من وسائل؛ تلبية لاحتياجات العلم، فعندما طال الإسناد، وأصبحت المحافظة عليه محافظة على خصيصة خصّ الله

(109) الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي (46).

(110) جامع الأصول، لابن الأثير (1/ 42-43).

(111) انظر: مشكل علم مصطلح الحديث في العصر الحديث، لإدريس (86). (بتصرف)

بها أمة محمد ﷺ فحسب؛ لكون السنة محفوظة في الدواوين، أثّر ذلك على المنهج النقدي للسنة النبوية، ومنه منهج توثيق الرواة، فبعد أن كان وصف أئمة الجرح والتعديل لراوٍ بأنه ثقة؛ دلالة على استكماله شروط العدالة الظاهرة والباطنة، وتمام الضبط - كما تقدم -[112]، فقد تسمّح المتأخرون في شرط العدالة فاكتفوا بالعدالة الظاهرة بالستر، واستعاضوا عن ضبط الصدر بضبط الكتاب؛ بإثبات السماع بخط موثوق وبرواية موافقة لأصل ما يرويه الراوي، نتيجة للاعتماد على المصنفات في رواية الحديث[113]، ولا شك أن هذا أثر على الرواة وحاملي هذا العلم، فقد يوصف الراوي المتأخر بالثقة إن كان مستور الحال ضابطاً لأصله ولو كان لا يعرف الحديث، فقد تقدم قول أبي الفوارس في أبي بكر بن خلاد العطار: «كان ثقة، مضى أمره على جميل، ولم يكن يعرف الحديث»[114]، وقال الذهبي معقباً على وصف أبي الفوارس لابن خلاد بالثقة: «فمن هذا الوقت بل وقبله صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة على الشيخ الذي سماعه صحيح بقراءة متقن، وإثبات عدل، وترخصوا في تسميته بالثقة، وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حمله، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة بالفن، فتوسع المتأخرون»[115].

وقد أثر منهج المتأخرين في توثيق الرواة على منهج نقد السنة النبوية الذي أسسه جهابذة الأئمة المتقدمين، فبعد أن كان للمصطلح تطبيقات متعددة يدور الحكم فيها مع القرائن والأحوال، أصبح لكل مصطلح تعريف جامع مانع يأخذ أحكاماً بضوابط وشروط محددة، ولم يكتف المتأخرون بالضبط النظري للمصطلحات، وتقعيد القواعد لها، فلو اكتفوا بذلك لكان عملاً جليلاً، لكنه جر إلى مراجعة أحكام أئمة النقد، ووزنها بميزان المتأخرين، ثم تصويب أقوالهم أو تخطئتها بناء على موافقتها لتلك القواعد أو مخالفتها، فقد مضى منهج أئمة النقد على أن لا يقبلوا من الثقة جميع أحاديثه عريا عمّا يحف بها من قرائن؛ فلهم في كل حديث نظر، فقد يُقْبِل تفرد الثقة أحياناً، وقد يُرَد أحياناً أخرى بحسب ما يحتف به من قرائن، وقد نص ابن رجب على منهج أئمة النقد في ذلك بقوله: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت

(112) انظر: مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح (104)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (2/ 5).

(113) شرح علل الترمذي، لابن رجب (2/ 582).

(114) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (6/ 469).

(115) سير أعلام النبلاء، للذهبي (16/ 70).

عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»[116]، فالترمذي أخرج حديثاً تفرد برفعه الدراوردي، فقال: «هذا حديث حسن غريب تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح»[117]، وأخرج الحديث من طريق الدراوردي مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[118].

كما أن الثقات لدى أئمة النقد متفاوتون، والحكم بتوثيق الراوي لا يلزم منه صحة جميع مروياته، فالراوي الثقة قد تُرَدّ له أحاديث أخطأ فيها أو تفرد، ومثله الضعيف قد تقبل منه أحاديث معينة ضبطها وعرفها الأئمة من خلال سبر مروياته، أما المتأخرون فإنهم تبعا للقواعد التي وضعوها؛ ينظرون إلى الراوي؛ فإذا ثبت من خلال أقوال أئمة الجرح والتعديل أن الراوي ثقة قبلوا حديثه، ولم يضر تفرده بالحديث إن سلم من المخالفة إلا من سار منهم على منهج المتقدمين، وهذه القاعدة مطردة لديهم، لذا صحح بعض المحدثين المتأخرين أحاديث أعلّها الأئمة المتقدمون، فتابعهم في حكمهم على الراوي، وخالفهم في حكمهم على المروي، وقد أخل هذا الاجتزاء بمنهج النقد الحديثي عند المتأخرين.

وقد لا يعد الاختلاف بين منهج المتقدمين والمتأخرين إشكالاً، لكن الإشكال في إلزام المتقدمين بما اصطلح عليه المتأخرون، ومن ذلك استدراك المتأخر على الناقد المتقدم حين يقف له على قول بتضعيف حديث تفرد به راوٍ ثقة مع عدم مخالفته لغيره، فيضعّف ذلك القول للإمام احتكاماً إلى القاعدة التي وضعها المتأخرون بأن حديث الراوي الثقة مقبول مطلقاً فلا يضره تفرده، لذا صدر من بعض المحدثين المتأخرين كثير من الأحكام المخالفة لأقوال أئمة النقد - أو بعضهم -؛ فصحح أحاديث قد أعلّوها، وقَبِل أحاديث ردّوها وحكموا ببطلانها، فقد أخرج الحاكم في مستدركه حديثاً ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين، وأبو الأزهر[119] بإجماعهم ثقة، وإذا تفرد الثقة بحديث فهو على أصلهم صحيح»[120]، وتعقبه الذهبي بقوله: «منكر، ليس ببعيد من الوضع»[121]، وقال في الموضوعات: «هذا موضوع مع

(116) شرح علل الترمذي، لابن رجب (2/ 582).

(117) سنن الترمذي= الجامع الكبير، للترمذي (2/ 276ح948).

(118) انظر: صحيح ابن خزيمة (4/ 225ح2745)، وصحيح ابن حبان (9/ 223-224ح3915، 3916).

(119) أبو الأزهر: أحمد بن الأزهر بن منيع، العبدي، النيسابوري، (ت263هـ)، «صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه». انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ت5).

(120) المستدرك على الصحيحين، للحاكم (3/ 138ح4640).

(121) المرجع السابق (3/ 138).

ثقة إسناده، لأنه أُدْخِل على معمر، وإلا فلأي شيء كتمه عبدالرزاق، وحدث به سرا لأبي الأزهر؟ وما جسر أن يرويه كل وقت مع كون إسناده كالشمس، ثم إنه يقول لابن الأزهر: ما حدثت به غيرك»[122].

ومما يزيد ذلك الإشكال تصرف بعض المعاصرين؛ خاصة من الباحثين المبتدئين حين لا يدركون الفرق بين أحكام المتقدمين والمتأخرين على الرواة ومروياتهم، فيجعلون توثيق الراوي المتأخر كالمتقدم، وتصحيح المحدثين المتأخرين للأسانيد مثل تصحيح الأئمة المتقدمين للأحاديث، بل قد يُرَدّ على أئمة النقد إعلالهم لبعض الأحاديث بظاهر صحة أسانيدها.

وإن كان الاختلاف بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين في نقد السنة النبوية أمر طبيعي لأسباب تقدم بيانها، إلا أن من غير الطبيعي أن نتجاهل وجوده، أو نأبى إصلاحه بعد أن تبيّناه، ولهذا فإن الخلل في فهم الفرق بين مناهج نقد السنة عند المتقدمين والمتأخرين وتطبيقاتها بصفة عامة، وفي توثيق الرواة بصفة خاصة يحتاج من الباحثين المتخصصين في هذا العصر إلى البحث فيه، وتشخيصه، وطرح الرؤى لإصلاحه، بعد تبيينه والتحقق منه، مع أنه بفضل الله قد لاحت في هذا العصر بوادر مسايرة ركب منهج المتقدمين في نقد السنة النبوية من بعض الباحثين المتخصصين فالحمد لله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(122) موضوعات المستدرك، للذهبي (6ح6).

***

**الخاتمة**

بدأت بالحمد لله، وأختم بالحمد والشكر لله، فالحمد لله حمداً كثيرا، والشكر له على نعمه الباهرة، وفضائله الغامرة، وقد أفدت من هذا البحث نتائج - بفضل الله - منها:

1- إن من أهم أسباب تسامح المحدثين في توثيق الرواة المتأخرين بالتسهيل في شرط الحفظ إلى شرط ضبط الكتاب؛ الاعتماد في رواية الحديث على التصانيف المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها من التغيير والتحريف، فالراوي مجرد قنطرة لها، والأسانيد أصبحت محافظة على خصيصة خصّ الله بها أمة محمد ﷺ.

2- اعتمد المحدثون في الحكم على الراوي المتأخر بالتوثيق على عدالته الظاهرة، مع إثبات صحة سماعه بخط موثوق على أصل موافق لأصل الشيخ.

3- إن مجالس التحديث من أهم وسائل المحدثين في التحقق من ثقة الرواة المتأخرين بعد أن أصبح الاعتماد في نقل السنة على المصنفات، فقد قابل التسامح في ضبط الصدر تشدد في ضبط السطر ودعاوى السماع.

4- إن رواية المتأخر لحديث لا يوجد في مصنفات الأئمة المتقدمين في عصر الرواية لا يقبل منه

ولو كان ثقة، لأن الاعتماد بعد اكتمال تصنيف السنة النبوية على الجوامع التي ألفها الأئمة فحسب.

5- بعض الرواة المتأخرين لم يترجم له في كتب الرجال، فمنهم من هو من تلاميذ أئمة النقد ونقل علمهم، أو له مصنفات مفقودة أفاد منها بعض المحدثين المتأخرين، أو روى عنه الحفّاظ ونصوا على حفظه، فلا يسوغ للباحث تجهيل العالم منهم بمجرد عدم الوقوف على ترجمة له؛ ذلك أن اعتماد ما نقلوه عن الأئمة من علم، والعمل به على وجه التسليم، وقبول المحدثين لمصنفاتهم وروايتهم منها، دليل على ثقتهم واشتهارهم بهذا العلم.

وفي نهاية هذا البحث المتواضع؛ وبعد أن تبينا بعض الخلل في إدراك التباين بين منهج أئمة النقد المتقدمين ومنهج المحدثين المتأخرين في نقد السنة النبوية، أوصي بأن لا نتجاهل وجوده، ولا نأبى إصلاحه من خلال البحوث العلمية، والدراسات التطبيقية.

وختاماً أسأل الله سبحانه أن يوزعني شكر نعمه، ويرزقني الإخلاص له، ويتقبل منّي ويتجاوز عن تقصيري وجميع المسلمين، هذا والله أعلم، وهو سبحانه الموفق والمعين، وصلى الله وبارك وسلم على الرحمة المهداة، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

***

## قائمة المصادر والمراجع


**إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني**. المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح. قدم له: د سعد بن عبدالله الحميد، راجعه ولخص أحكامه وقدم له: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي. د.ط، الرياض: دار الكيان، الإمارات: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

**أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)**. ابن عدي، أبو أحمد عبدالله الجرجاني. المحقق: د. عامر حسن صبري. ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1414هـ.

**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي. المحقق: علي محمد البجاوي. ط1، بيروت: دار الجيل،1412هـ - 1992م.

**الإصابة في تمييز الصحابة**. العسقلاني، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلى محمد معوض. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

**إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)**. ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني الحنبلي. المحقق: د.عبدالقيوم عبد رب النبي. ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1410هـ.

**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**. ابن ماكولا، أبو نصر سعد الملك، علي بن هبة الله. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1990م.

**الأنساب**. السمعاني، أبو سعد عبدالكريم بن محمد. المحقق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي وغيره. د.ط، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ- 1962م.

**بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**. الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق. المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.

**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. د.ط، د.م: دار الغرب الإسلامي، 2003م.

**تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين. المحقق: د. أحمد محمد نور سيف. ط1، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1399هـ - 1979م.

**تاريخ بغداد**. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ - 2002 م.

**تاريخ دمشق**. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. د.ط، د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م.

**تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**. الربعي، أبو سليمان محمد بن عبدالله. المحقق: د. عبدالله أحمد الحمد. ط1، الرياض: دار العاصمة، 1410هـ.

تاريخ **نيسابور طبقة شيوخ الحاكم**. الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الضبي ابن البيع النيسابوري. تحقيق: مازن البيروتي. ط1، بيروت: دار البشائر، 1427هـ.

**تذكرة الحفاظ= طبقات الحفاظ**. الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م.

**تراجم المؤلفين التونسيين**. محفوظ، محمد. ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

**تقريب التهذيب**. العسقلاني، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي. المحقق: محمد عوامة. د.ط، سوريا: دار الرشيد، 1406هـ-1986م.

**التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**. ابن نقطة، محمد بن عبدالغني البغدادي. المحقق: كمال يوسف الحوت. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1988م.

**التوقيف على مهمات التعاريف**. المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين. ط1، القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ-1990م.

**جامع الأصول في أحاديث الرسول**. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزي. تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط؛ التتمة تحقيق: بشير عيون. د.ط، د.م: دار الكتب العلمية؛ التتمة: دار الفكر، د.ت.

**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1، د.م: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

**الجرح والتعديل**. ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي. د.ط، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1271هـ-1952م.

**الجرح والتعديل**. اللاحم، إبراهيم بن عبدالله. د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ.

**جزء فيه منتقى من منتخب حديث أبي بكر الزهري**. المقدسي، ابن المحب محمد بن عبدالله بن أحمد. ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية، المحقق: نبيل سعد الدين جرار.

ط1، لبنان- بيروت: مكتبة البشائر الإسلامية، 1422هـ - 2001م.

**جزء فيه وفيات جماعة من المحدثين**. الأصبهاني، ابن أبي الوفاء أبو مسعود عبدالرحيم الحاجيّ. المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، ط1، د.م: دار الهجرة، 1415هـ- 1994م.

**الحديث والمحدثون**. أبو زهو، محمد محمد. د.ط، د.م: مطبعة مصر، 1378هـ-1958م.

**ذكر ابن أبي الدنيا وما وقع عاليًا من حديثه**. الأصبهاني، أبو موسى محمد بن عمر المديني. قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1، السعودية: دار الخراز، بيروت: دار ابن حزم، 1422هـ-2001م.

**ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**. الفاسي، أبو الطيب محمد بن أحمد. المحقق: كمال يوسف الحوت. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ-1990م.

**رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن**. العبدي، أبو عبدالله محمد. المحقق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي. ط1، الرياض: دار المسلم، 1414هـ.

**الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**. الكتاني، أبو عبدالله محمد بن أبي الفيض الإدريسي. المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي. ط6، د.م: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ-2000م.

**الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم**. المنصوري، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي. قدم له: د. سعد بن عبدالله الحميد، و د. حسن محمد مقبولي الأهدل، وقدم له وراجعه ولخص أحكامه: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني. د.ط، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1432هـ-2011م.

**سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني**. ابن المديني، أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر. المحقق: موفق عبدالله عبدالقادر. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ.

**السَّلسبيل النَّقي في تراجم شيوخ البيهقي**. المنصوري، نايف بن صلاح. قدَّم له: أ. د. أحمد معبد عبدالكريم، وأبو الحسن مصطفى السُّليماني. ط1، المملكة العربية السعودية: دار العَاصِمَة للنشر والتوزيع، 1432هـ-2011م.

**سنن الترمذي= الجامع الكبير**. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة. المحقق: بشار عواد معروف. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

**سير أعلام النبلاء**. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط3، د.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ- 1985م.

**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر. علق عليه: عبدالمجيد خيالي. ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م.

**شرح علل الترمذي**. ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي. المحقق: د. همام عبدالرحيم سعيد. د.ط، الزرقاء: مكتبة المنار، 1407هـ-1987م.

**شرف أصحاب الحديث**. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي. د.ط، أنقرة: دار إحياء السنة النبوية، د.ت.

**شعب الإيمان**. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي،

صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند. ط1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ-2003م.

**شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. الحميري، نشوان بن سعيد. المحقق: د. حسين بن عبدالله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، و د. يوسف محمد عبدالله. ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1420هـ-1999م.

**صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البُسْتي. ترتيب الأمير: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ-1988م.

**صحيح ابن خزيمة**. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري. المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

طبقات الشافعية الكبرى. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين. المحقق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبدالفتاح محمد الحلو. ط2، د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

**طبقات الشافعيين**. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب. د.ط، د.م: مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ - 1993م.

**العلل ومعرفة الرجال لأحمد (رواية ابنه عبدالله)**. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني. المحقق: وصي الله بن محمد عباس، ط2، الرياض: دار الخاني، 1422هـ-2002م.

**عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات**. سيف، د. أحمد محمد نور. ط1، دمشق، بيروت: دار المأمون للتراث، 1407هـ-1987م.

**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن. تحقيق: علي حسين علي. د.ط، مصر: مكتبة السنة، 1424هـ-2003م.

**فضائل القرآن**. المُسْتغفري، أبو العباس جعفر بن محمد. المحقق: أحمد بن فارس السلوم. ط1، د.م: دار ابن حزم، 2008م.

«**قضايا ثبوت عدالة الرواة بين المتقدمين وبعض المعاصرين**». غرابلي، د. عائشة. *مجلة جامعة زيان عاشور بالجلفة*: الجزائر، م (8)، 2013م، 160 - 170.

**الكامل في ضعفاء الرجال**. ابن عدي، أبو أحمد عبدالله الجرجاني. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، وآخر. د.ط، بيروت: الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

**كتاب التعريفات**. الجرجاني، الزين الشريف علي بن محمد بن علي. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ -1983م.

**كتاب اللطائف من علوم المعارف**. الأصبهاني، أبو موسى محمد بن عمر. ط1، د.م: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، 2004م.

**لسان العرب**. ابن منظور، محمد بن إسحاق. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البُسْتي. المحقق: حمدي عبدالمجيد السلفي. ط1، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1420هـ-2000م.

**المختصر في علم رجال الأثر**. عبداللطيف، عبدالوهاب. ط8. القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1386هـ.

**المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة**. ابن مندة، أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد العبدي الأصبهاني. المحقق: أد. عامر حسن التميمي. د.ط، البحرين: وزارة العدل والشئون الإسلامية، د.ت.

**المستدرك على الصحيحين**. الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الضبي ابن البيع النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

**مشكل علم مصطلح الحديث في العصر الحديث**. إدريس، د. أبشر عوض محمد - ضمن كتاب بحوث الندوة العلمية الدولية: (علوم الحديث - واقع وآفاق، عام 1424هـ) -. ط2، دبي: كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 1427هـ.

**معرفة الرجال عن يحيى بن معين، وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وغيرهم**. ابن معين، أبو زكريا يحيى - رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز -. تحقيق ج1: محمد كامل القصار. ط1، دمشق: مجمع اللغة العربية، 1405هـ - 1985م.

**معرفة الصحابة**. أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط1، الرياض: دار الوطن للنشر، 1419هـ - 1998م.

**معرفة علوم الحديث**. الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الضبي ابن البيع النيسابوري. تحقيق: السيد معظم حسين. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1397هـ -1977م.

**مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث**. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن. المحقق: نور الدين عتر. د.ط، سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1406هـ.

**مناقب الشافعي**. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. المحقق: السيد أحمد صقر. ط1، القاهرة: مكتبة دار التراث، 1390هـ-1970م.

**الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها**. المليباري، د. حمزة عبدالله. ط2، بيروت: دار ابن حزم، 1422هـ.

**موضوعات المستدرك**. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. ط1، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، 2004م.

**الموقظة في علم مصطلح الحديث**. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. اعتنى به: عبدالفتاح أبو غُدّة. ط2، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1412هـ.

**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. المحقق: علي محمد البجاوي. د.ط، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382هـ- 1963م.

**نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**. مقديش، محمود. تحقيق: علي الزواري، ومحمد محفوظ. ط1، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1988م.

**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: نور الدين عتر. ط3، دمشق: مطبعة الصباح، 1421هـ - 2000م.

**النكت الوفية بما في شرح الألفية**. البقاعي، برهان الدين إبراهيم. المحقق: ماهر ياسين الفحل. ط1، مكتبة الرشد،

1428هـ- 2007م.

**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. التنبكتي، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد. ط2، طرابلس: دار الكاتب، 2000م.

**الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**. أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم. د.ط، د.م: دار الفكر العربي، د.ت.

***

Journal of Islamic Studies, Vol. 34 , Number (2), pp. 17 - 173 Ar., Riyadh (2022/1444H.)

# Contents

*Content*


- Foreword: JIS Editorial Board.....

## Research and Studies

- Controls of weighing copies when Imam Al -Nahhas in his copy and transcribed book "Surat Al -Baqara as a model"

  **Dr. Ahmed Abdullah Ahmed Al -Hussaini**

  *A Associate Professor, Department of the Qur'an and its Sciences, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University in Abha* ..... 17

- Bakr Al-Qushayri's approach to the science of abrogation and abrogation, "From the beginning of Al-Fatihah to the end of Al-Baqara"

  **Dr. Adel Abdulaziz Ali Al-Julaifi**

  *Associate Professor, Department of Quranic Studies, College of Education - King Saud University* ..... 45

- Analysis of jurisprudential texts A descriptive study of terminology, causes and results

  **Dr. Haitham Fahd Al-Roumi**

  *Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University* ..... 89

- The Indication of Action in line with Affirmation, Negation and Forbidding, in the sight of fundamentalists [Usoliyyoon]

  **Dr. Bandar Abdullah Salem Al-Anzi**

  *Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University*..... 119

- The Limit of Trust of the Late Narrators (A Comparative Study)

  **Dr. Badyah Abdulaziz Ibrahim Al-Saeed**

  *Associate Professor in the Department of Sunnah and its Sciences, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University*..... 145


❋ ❋ ❋

- The references, at the end of the paper, have to be written as follows, in the given order and punctuation:
  1. **In the case of books**: book title, author's surname/family name, author's first name and middle name(s), investigator's/editor's name – if any – place of publication: publisher's name, edition number, and year of publication. **Example**: ***Jāmi' Attirmidhi***, Abu-Issa Mohammed Ibn-Issa. Investigator: Ahmed Mohamed Shaker, *et al*, Beirut: Dār Ihyā' Atturāth Al-Arabi (House for Arab Heritage Revival), Vol. 2, 2004.
  2. **In the case of dissertations**: dissertation title, author's surname/family name, author's first name and middle name(s), dissertation degree (MA/ PH.D), country: college, university, year of award. **Example**: Ya'qūb Ibn-Shaybah Al-Sadūsī, Ãthāruhu wa Manhajuhu fi Al-Jarh wa Atta'dīl (Ya'qūb Ibn-Shaybah Al-Sadūsī: His Impact and Methodology in Identifying Trustworthy and Untrustworthy Hadith Narrators), Al-Mutairi , 'Ali Ibn- Abdullah. MA, Saudi Arabia, College of Education, King Saud University, 1418 H.
  3. **In the case of articles:** "article title", author's surname/family name, author's first name and middle name(s), journal title, place of publication, Volume No., Issue No., year of publication, page number(s) (p./pp.). **Example:** "Al-Imam Affaan Ibn-Muslim Assaffaar wa Manhajuhu fi Attalaqqi wa Al-Adaa' wa Annaqd (Imam Affaan Ibn-Muslim Assaffaar: His Methodology of Reception, Performance and Criticism). Al-Mutairi, Ali Ibn-Abdullah. *Qassim University Journal: Shari'ah Sciences*, Qassim, Vol. (3), Issue (1), 1431 H, pp. 35-85.
  4. In the case of unavailable information about the reference (name of publisher; place of publication; number of edition; or year of publication), related JIS abbreviations have to be used (in researches written in Arabic).
- Regarding the citation of foreign references, the Chicago citation Style is to be followed (link: http://writing.wisc.edu/Handbook/DocChiNotes_1stRef_book.html).
- Submitting the paper via the JIS website means that the researcher declares that the paper has not been previously published, has not been submitted to any other journal, and will not be submitted to any other journal until JIS's related procedures are over.
- The JIS Editorial board reserves the right of initial examination of the research paper to decide whether to proceed with refereeing or to reject it.
- If the research paper is accepted for publication, a letter of acceptance will be sent to the researcher. If it is not accepted, a letter of decline will be sent to the researcher.
- Once the research paper is accepted for publication, all copyrights will be reserved to JIS. Accordingly, the research paper must not be published elsewhere in any from without the written permission of JIS's editor-in-chief.
- Correspondence with JIS for publication purposes means the researcher accepts the publication terms, conditions and regulations of JIS. The Editorial Panel has the right of prioritizing research publication.
- The views expressed in the published articles are only the author's and do not necessarily reflect those of JIS.
- Five free copies of the issue containing the published manuscript will be sent to the author.

❋ ❋ ❋

## (3) Papers Submission Procedures:

The researcher is to complete and submit the relevant form on the JIS webpage (http://jis.ksu.edu.sa).

❋ ❋ ❋

## *Publishing Rules and Instructions for Authors*

### (1) Material for Publishing:

JIS provides papers in the field of Islamic studies worldwide with the opportunity to have their researches published. The papers have to be original and to fulfil the demands of academic ethics and scientific methodology.

JIS also publishes materials (in Arabic and English) that have not been published before, such as original research, reviews articles, scientific reports, book reviews and critiques, short academic contributions as well as summaries of academic conferences, forums, and activities. The materials include announcements about related forthcoming academic events, such as conferences, symposia, letters to the editor and comments and responses.

❋ ❋ ❋

### (2) Research Paper Format Requirements:

- The paper has to be written Ms word format on A4. The number of pages must not exceed 40, including English and Arabic abstracts, and references.
- Basic information about the research has to be written in both Arabic and English, and it has to include the following: research title; researcher's full name; what he/she is and place of work; and how to contact him/her.
- Arabic and English abstracts have to include the following: research topic, objectives and methodology; the most important results; and the most important recommendations. Each abstract must not exceed 250 words, and it has to be very well written.
- The abstract is to be followed by a list of keywords (Arabic/English), which must not be more than six, summarizing the research fields. The key words are used for indexing.
- Page margins on all sides (top, bottom, right, and left) are to be 3 cm. Lines must be single-spaced.
- Researches in Arabic must be typed in Traditional Arabic as follows: font 16 for text, non-bold for text, but bold for titles; font 13, non-bold for footnotes and abstract; and font 10, non-bold for tables and figures, but bold for table headings and comments.
- Researches in English must be typed in Times New Roman as follows: font 11, non-bold for text, but bold for titles; font 9, non-bold for footnotes and abstract; and font 8, non-bold for tables and figures, but bold for table headings and comments.
- The research paper must fulfill the following requirements:
  - (1) Start with an introduction presenting the research topic, problem, limitations, objectives, methodology, procedures and plan.
  - (2) Write a related literature review as well as the research's contribution to the advancement of knowledge.
  - (3) Organize the research body into sections that are well connected to each other and consistent with the research plan.
  - (4) Each section is to be concerned with a specific idea, and all ideas must be interrelated to serve the central idea of the paper.
  - (5) The paper has to be well written academically and linguistically, with accurate documentation.
  - (6) The paper is to end with a conclusion, summing up the most important findings and recommendations.
- Footnote documentation must include the following in the given order: name of source; name of author; and volume number/page number(s). **Example:** *Lissan Al-Arab*, Ibn-Manzūr, (2/233).

(ISSN: 1658-6301)

# JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES


## Advisory Board

Prince Dr. Saud Salman Mohammed Al Saud,
King Saud University,
(KSA)

Prof. Zulkifl Alhaj Mohammed Yousuf,
University of Malaya,
(Malaysia)

Prof. Ahmed Khaled Shoukry,
University of Jordan,
(Jordan)

Prof. Taha Ali Busrih,
University Zaytoonah,
(Tunisia)

Prof. Amer Hassan Sabri,
Ministry of Justice and Islamic Affairs,
(Bahrain)

Prof. Abdullah Abdelhai Abu-Bakr,
University of the Holy Quran and Islamic Sciences,
(Sudan)

Prof. Abdul-Majeed Birem,
University of Algiers,
(Algeria)

Prof. Mohammed Ahmed Loh,
African College of Islamic Studies,
(Senegal)

Prof. Mohammed Zainul-Abideen Rustom,
University of Sultan Moulay Sliman,
(Morocco)

Prof. Mohammed Abdul-Razik Altabutba'ai,
University of Kuwait,
(Kuwait)

❋ ❋ ❋

## Editor-in-Chief

Prof. Humood Ibrahim salamah
humood@Ksu.edu.sa

❋ ❋ ❋

## Editing Manager

Prof. Abdullah Saleh Al-Saif
aalseif@Ksu.edu.sa

❋ ❋ ❋

## Editorial Board

Prof. Hamza Abdulla Al-Malibary,
College of Islamic and Arabic Studies,
(UAE)

Prof. Khaled Mohammed Al-shunyber
King Saud University,
(KSA)

Prof. Abdullah Marhool Al-Sawalmeh,
Yarmouk University,
(Jordan)

Prof. Omar Abdulazeez Al-diheeshi
King Saud University,
(KSA)

Prof. Nemat Mohammad Al-Jafary
King Saud University,
(KSA)

Dr. Nada Turki Al-Muqbil
King Saud University,
(KSA)

❋ ❋ ❋

## Secretary

Mrs. Maha Al-Moammar
JIslamic@ksu.edu.sa

❋ ❋ ❋

## Technical Design

Mr. Ayman Awad Zaky
Oshy999@hotmail.com

❋ ❋ ❋

## About us

### *Journal of Islamic Studies*

(**JIS**) is a *refereed academic journal* concerned with research in the field of Islamic studies. It is published by the College of Education, King Saud University. There are three issues a year, one in *February, one in May and one in November*. The very first issue of JIS was released in 1977/1397H under the name *Studies*.

❋ ❋ ❋

## Vision:

**JIS** aspires to be amongst most highly ranking institutions that publish refereed researches in the field of Islamic studies, and to be indexed in the international bibliographic databases.

## Mission:

The mission of **JIS** is to publish refereed researches in the field of Islamic studies in accordance with internationally distinguished academic standards.

## Objectives:

1. To be a reliable academic reference for scholars in the field of Islamic studies.
2. To maintain and promote the Islamic identity and values through publishing rigorous refereed researches that enhance the development and progress of society.
3. To meet the needs of researchers in the field of Islamic studies locally, regionally, and internationally.

❋ ❋ ❋

## *Contact us*


(***Journal of Islamic Studies***)
P.O. Box: 2458, Postal Code: 11451
**College of Education, King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia**

Tel: (+966) 14697125/ (+966) 14697127 Secretary: (+966) 14673476
Fax: (+966) 14697126
E-Mail: JIslamic@ksu.edu.sa Website: http://jis.ksu.edu.sa
JIS on Twitter: @ Jislamic JIS on Facebook: http://goo.gl/KveaV
JIS on Instagram: https://instagram.com/jislamic


❋ ❋ ❋

## *Subscription and Exchange*


**King Saud University Press, King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia**
P.O. Box: 68953, Postal Code: 11537

**Price: 15 SAR or its equivalent (excluding postage).**


❋ ❋ ❋


© 2022 (1444H.) King Saud University
All rights are reserved to the Journal of King Saud University. No part of the journal may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from the Editor-in-Chief.


❋ ❋ ❋


دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

# JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES

**Published by**
**King Saud University**

**Periodical - Academic - Refereed**

**Volume 34, Issue No. 3**
**November 2022 AD** **Rabi' al-Thani 1444 H**

http://jis.ksu.edu.sa

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS
P. O. Box 68953, Riyadh 11537, Kingdom of Saudi Arabia

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful